

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الرابع - جنوب الصعيد
اللجنة السابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ شارع منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ
١٨ / ٤ / ٢٠٠٩ .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / هشام السيد سليمان عزب
وعضوية كل من :

الأستاذ / عبد المنعم حسين محمود حسين
الأستاذ / محمد حسنين علي حسنين
و المحاسب الأستاذة / ليلي محمد محمد المدني
والمحاسب الأستاذ / عمرو عبد اللطيف سالم
وأمانة سر اللجنة الأستاذة / خديجة حسن إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٨٥٣ لسنة ٢٠٠٨
المقدم من الطاعن /
عن نشاط / ورشة لحام ونفخ كاوتش
بالعنوان /
ضد مأمورية / ضرائب أسيوط أول
سنة النزاع / ٢٠٠٣
ملف ضريبي رقم /

المبدأ

(١)

إثبات - إقرار الممول بالكيان القانوني - عبء الإثبات .

إقرار الممول بأن الكيان القانوني له شركة يتضمن نزوله عن حقه في مطالبة المأمورية بإثبات
ما يدعيه .

اللجنة

بعد الإطلاع على أوراق الملف ومذكرة الدفاع وبعد المداولة قانوناً ، وحيث أن الطعن قد استوفى أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وفي الموضوع : -

فقد تمثلت أسباب الطعن حسبما جاءت بالمذكرة المقدمة للجنة فيما يمكن إيجازه بالأتي :

١- بصفة أصلية بطلان محاسبة الطاعن عن الكيان القانوني للمنشأة كشركة تضامن والحكم بإعتبار الكيان القانوني لمنشأة الطاعن ككيان فردي واحتياطياً إعادة الأوراق للمأمورية للمحاسبة على أساس الكيان القانوني الصحيح وهو فردي وإخطار الطاعن بالنماذج الضريبية الصحيحة المقررة قانوناً .

٢- وعن أسس التقدير :

- يطلب الدفاع تحديد الأيراد اليومي بواقع ٥ جنيه وتحديد نسبة ربح بواقع ١٠% على الأكثر .
- المطالبة بإلغاء المحاسبة عن نشاط بيع الأطارات القديمة واحتياطياً تحديد هذا النشاط بواقع ١,٠٠ جنيه ونسبة ربح لا تتجاوز ٥% .

- المطالبة بزيادة المصروفات الإدارية بما يتناسب مع حسن سير العمل بالمنشأة .

**** وبدراسة هذه الاعتراضات وبمطالبة اللجنة للأوراق المحالة اليها تبين الاتي :**

أولاً : الخصم والاضافة :

أوضحت المأمورية بعدم وجود تعاملات خصم وأضافة خلال سنة النزاع .

ثانياً : الإخطارات :

أوضحت المأمورية بعدم وجود إخطارات توقف عن النشاط خلا سنة النزاع .

ثالثاً : قامت المأمورية بمعاينة المنشأة بتاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠٠٣ وعرضت المأمورية ملخصها

بمذكرة تقدير الأرباح وجاء بها :

- مساحة الورشة ٢,٥×٤ متر تقريباً وبها كمبروسر لنفخ الاطارات وعدد مكواه لحام وحجر جليخ ومجموعة من الاطارات الداخلية قديمة وكهنة تستخدم في اللحام وعدد ٢ جنط سيارة قديم وحوض بانيو به مياه لاختبار الكاوتش ووجد خارج الورشة مجموعة من الاطارات القديمة .

رابعاً : قامت المأمورية بمناقشة الممول بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٠٣ وعرضت المأمورية ملخصها

بمذكرة تقدير الأرباح وجاء بها :

- طبيعة النشاط ورشة لحام كاوتش ونفخ والكيان القانوني فردي بأسمي خلا السنوات ٢٠٠٠ وحتى الان ومتزوج فقط .

- الايراد اليومي من اللحام ١٠ جنيهاً والنفخ ٥ جنيهاً يومياً .

- لا توجد مبيعات من الاطارات القديمة .

- يوجد ٢ عامل بالورشة وأجر العامل ٢٠ جنيه اسبوعياً .

- لا توجد تعاملات مع جهات حكومية ولا يوجد انشطة تجارية اخرى او عقارات او سيارات نقل او اجرة .

- المصاريف الادارية هي توازي ٣٠% من اجمالي الربح .

**** على ضوء ما سلف ذكره وما اوضحته أوراق الملف واستيعاب اللجنة لوجه الدفاع الموضحة بمذكرة الدفاع المقدمة تلتمس اللجنة أن هناك ثمة مغالاة في تقديرات المأمورية وطبقاً لقضاء هذه اللجنة في حالات المثل وإعمالاً لمبدأ استقلال السنوات الضريبية تقضي اللجنة بالآتي :**

أولاً : عن طلب الدفاع بالمحاسبة طبقاً للكيان القانوني السليم : حيث يطلب الدفاع الكيان القانوني فردي باسم / ، فإن اللجنة تشير بأنه من خلال الإطلاع على أوراق ملف النزاع بأن المأمورية بالفعل قامت بالمحاسبة عن الكيان القانوني فردي بأسم الطاعن / وتم الإخطار بالنموذج ١٨ ضريبة موحدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ وحيث صدر قرارات لجان الطعن ارقام ٤٥ ، ٦٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٣ يفيد بأن الكيان القانوني شركة تضامن بين كلاً من وشريكه بحق النصف ، وعليه قامت المأمورية بإعادة المحاسبة عن سنة ٢٠٠٣ طبقاً للكيان لقانوني الصحيح .

- من ناحية أخرى تبين أن الطاعنين تم تقديم الإقرارات الضريبية عن سنة النزاع ٢٠٠٣ تحت ارقام ٤٤٦٢ ، ٤٤٦٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ على أساس أن الكيان القانوني شركة بحق النصف .

- وعن هذا السبب توضح اللجنة بأن المستقر عليه في قضاء محكمة النقض بأنه " الإقرار قضائياً او غير قضائي يتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه " نقض في ١٩/١/٦٧ س ١٨ ص ١٥٦ .

ومؤدي ذلك في ضوء المستقر عليه في الفقه والقضاء بأن الواقعة التي أقر بها الخصم يصبح في غير حاجة الي الإثبات ويأخذ بها القاضي على أنها واقعة ثابتة بالنسبة الي الخصم الذي اقر بها ، وذلك هو المستقر عليه في قضاء محكمة النقض :

" القانون يخلق المدعي إقامة الدليل على دعواه - إلا إذا سلم له خصمه بها او ببعضها - فإنه يعفيه من اقامة الدليل على ما إعترف به " حكم النقض قي ٣٣/١١/٢٣ - مجموعة عمر - رقم ١٤٣ ص ٢٦ وبما مؤداه أن الطاعن أقر في إقراره الضريبي لعام ٢٠٠٣ بأن الكيان القانوني شركة - بالإضافة إلى سبق الفصل في الكيان القانوني في سنوات النزاع السابقة بموجب قرارات لجان الطعن - الأمر الذي تلتفت اللجنة عما جاء بأقوال الدفاع في هذا الشأن حيث جاء كالقول المرسل وتأييد المأمورية في اعتمادها للكيان القانوني شركة تضامن كلا من :

١-

٢-

وتطبيق احكام المادة ٣٥ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بضم ارباح الزوجة الي ربح زوجها .
ثانياً : وعن أسس التقدير :

١- تقضي اللجنة بتخفيض الايراد اليومي من لحامات الاطارات الي مبلغ ٣٥ جنية والإيراد اليومي من ضبط الهواء بالإطارات إلي مبلغ ١٠ جنية والإيراد الأسبوعي من بيع الإطارات القديمة إلي ٤٠ جنية .

٢- تأييد المأمورية في تحديدها لعدد أيام السنوية .

٣- تقضي اللجنة بتخفيض نسبة مجمل الربح ضبط الهواء بالإطارات إلي ٥٠% ونسبة بيع الإطارات القديمة إلي ٢٠% وتأييد المأمورية في تحديدها لنسبة ربح لحامات الإطارات بواقع ٤٥% .

٤- وعن المصاريف العمومية والإدارية وبحسب أن المصاريف العمومية والإدارية تعد من العناصر التي تسهم بصورة ايجابية في تحقيق الإيراد وعلى ضوء ما أقرته اللجنة من تعديلات بشأن مجمل الربح طبقاً للثابت سلفاً بحجتيات القرار تقضي اللجنة برفع المصاريف إلي مبلغ ٩٠٠ جنية وبما يتفق مع تقديرات اللجنة لرقم الأعمال السنوي المعدل طبقاً لقرار اللجنة .

- رفض فيما عدا ذلك من طلبات .

** وتأسيساً على ما تقدم يعدل صافي أرباح النشاط التجاري عن سنة النزاع ٢٠٠٣ على النحو التالي :

أجمالي ربح لحامات الإطارات = ٣١٠ × ٣٥٠,٠٠ يوم × ٤٥% = ٤٨٨٢,٥٠

أجمالي ربح ضبط الهواء بالإطارات = ٣١٠ × ١٠,٠٠ يوم × ٥٠% = ١٥٥٠,٠٠

أجمالي ربح بيع الإطارات القديمة = ٥٢ × ٤٠,٠٠ أسبوع × ٢٠% = ٤١٦,٠٠

٦٨٤٨,٥٠

٩٠٠,٠٠

٥٩٤٩,٠٠

أجمالي الإيراح

تخصم المصاريف

صافي الأرباح

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٢٠٠٨ المقدم من /
وشريكته عن نشاط ورشة لحام ونفخ كاوتش عن سنة النزاع ٢٠٠٣ شكلا .

وفي نظر الموضوع بالاتي :

أولاً : تخفيض صافي الأرباح عن النشاط التجاري عن سنة النزاع ٢٠٠٣ إلي مبلغ ٥٩٤٩,٠٠ فقط
خمسة آلاف و تسعمائة وتسعة وأربعون جنيها لا غير .

ثانياً : تأييد المأمورية في اعتمادها للكيان القانوني شركة تضامن بين كل من :
..... ، ، طبقاً للوارد بحثيات القرار .

ثالثاً: تأييد المأمورية في تطبيق أحكام المادة ٣٥ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون
١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بضم أرباح الزوجة إلي إرباح زوجها
.....

- رفض فيما عدا ذلك من طلبات .

- وعلى المأمورية احتساب دين الضريبة بمقتضى هذا القرار .

وعلى الأمانة الفنية أخطار طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع جنوب الصعيد
اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ ش منصور لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أسامة محمد بيومي عبد النبي
وعضوية كلا من :

الأستاذ / عبد الله سعيد إمام محمد
والأستاذ / / صلاح إبراهيم محمود أبو سيكة
والمحاسب / سمير سعد مرقص
والمحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل
وأمانة سر السيدة / صباح عباس حنفي

صدر القرار التالي

الطعن رقم / ٥١١ لسنة ٢٠٠٨
المقدم من الطاعن /
ونشاطه / مبلط أراضي
بالعنوان /
عن السنوات ٢٠٠٠/٩٩
بالملف الضريبي رقم /

المبدأ

(٢)

إثبات - مزاوله النشاط - عبء الإثبات .

الضريبة تكليف قانوني يفرض على واقع فعلى (أرباح تحققت بالفعل) ولا يفرض بناء على ظن أو تخمين ، وبالتالي فإنه إذا لم تثبت المأمورية بأى طريقة من طرق الإثبات مزاوله الممول للنشاط سواء بالمعاينة أو التحريات ، تعين إلغاء المحاسبة عن هذا النشاط لانعدام سند المأمورية فى محاسبتها

اللجنة

بعد الإطلاع علي أوراق الطعن وبعد المداولة القانونية فإنه من الناحية الشكلية وحيث يبين للجنة أن الطعن قدم في الميعاد القانوني وحاز أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وفي الموضوع ورغم أن اللجنة أخطرت الطاعن بميعاد جلسة ٢٠٠٨/١١/١٣ ورغم ورود علم الوصول وكذا مذكرة دفاع إلا أن الطاعن لم يحضر بالجلسة سواء بنفسه أو بوكيل عنه وحيث أنه بالرجوع إلي نص المادة ١٢١ من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الفقرة الثانية والتي جاء نصها كالتالي : -

"وتخطر اللجنة كلاً من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام علي الأقل وذلك بكتاب موصي علياً مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق وعلي الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة " وعليه وعملاً بنص هذه الفقرة من تلك المادة تقرر اللجنة الفصل في الطعن في ضوء المستندات المقدمة ونظر مذكرة الدفاع والتي تتلخص في عدة طلبات سوف يتم تناولها مع رد اللجنة عليها كالتالي :

{١} مطلب أصلي إلغاء المحاسبة عن النشاط حيث لا يتواجد لدي المأمورية أي دليل تستند إليه عند المحاسبة عن هذا النشاط سواء من معاينة أو مناقشة أو تحريات أو أي دليل من أدلة الإثبات وإنما اعتمدت علي الحدس والتخمين

وأرفق الدفاع صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن لضرائب طهطا - الدائرة الثالثة الصادر بجلاسة ٢٠٠٤/١٢/٨ في مادة الطعن ٩٣٢ لسنة ٢٠٠١ لنفس الطاعن والذي ألغي تقديرات المأمورية عن السنوات ٩٨/٩٦ لعدم تقديم الدليل علي مزاوله النشاط

{٢} بصفة احتياطية إلغاء المحاسبة طبقاً لصورة البطاقة العائلية للطاعن والتي توضح أنه عامل والبطاقة صادرة بدل فاقد ١٩٩٥/١/٧ وكذا بطاقة الكمبيوتر والتي توضح أنه عامل فأين الدليل الذي اعتمدت علياً المأمورية في محاسبة الطاعن وخلص بطلب إلغاء المحاسبة لعدم إقامة المأمورية الدليل علي مزاوله النشاط .

{٣} من باب الاحتياط الكلي ندفع بتخفيض الإيراد اليومي إلي ٥ ج وعدد أيام العمل ١٠٠ يوم ونسبة الربح ٢٠%

واللجنة بعد استعراضها لأوراق الطعن وطلبات الدفاع والمستندات المقدمة مع المذكرة وقرار اللجنة الخاص بالسنوات السابقة لسنتي النزاع والصادر من الدائرة الثالثة للجنة طعن ضرائب طهطا والذي ألغى المحاسبة لعدم تقديم المأمورية الدليل علي مزاوله النشاط وكذا البطاقة الشخصية للطاعن والوارد بها مهنته عامل وليس مبلط أرضيات وأن فحص المأمورية قد جاء دون سند أو دليل علي هذه المحاسبة خاصة وأن الضريبة تكليف قانوني يفرض علي أرباح تحققت بالفعل ولا يفرض علي الظن أو التخمين وهو ما لم تفعله المأمورية عند محاسبتها للطاعن عن سنوات النزاع حيث لم تثبت بأي طريقة من طرق الإثبات ممارسة الطاعن لهذا النشاط سواء بالمعاينة أو التحريات الأمر الذي تجد معه اللجنة أحقية الدفاع في مطلبه الأصلي ولذلك تقرر اللجنة إجابة الدفاع لهذا المطلب وإلغاء المحاسبة عن نشاط الطاعن / مبلط أرضيات عن سنوات النزاع الماثلة أمام اللجنة لإنعدام سند المأمورية في محاسبتها ولعدم إقامة الدليل علي هذه المحاسبة .

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء المحاسبة عن نشاط الطاعن / مبلط أرضيات عن سنتي النزاع ٢٠٠٠/٩٩ لانعدام سند المأمورية في فحصها وعدم وجود الواقعة المنشأة للضريبة وطبقاً لما ورد بحديثات القرار .
وعلي الأمانة الفنية إعلان كلاً من طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصي علياً مصحوباً بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الثالث

اللجنة الرابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور – باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١

برئاسة الأستاذ المستشار / عصام علي عبد اللطيف

وعضويه كل من : –

الأستاذ/ هشام أحمد محمد عبد القادر

الأستاذ / طارق أحمد عبدالمطلب

المحاسب/ أيفون بولس بولس

المحاسب/ اشرف نبيه سمعان

وأمانه سر السيدة / إلهام أحمد عباس

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٩

المقدم من السيد /

ونشاطه/ تأجير معدات لجهات حكومية

بالعنوان /

ضد /مأمورية ضرائب

عن السنوات / ٢٠٠٢/٢٠٠٤

المبدأ

(٣)

تقادم – بدء مدة التقادم – الالتزام بالإخطار بمزاولة النشاط

طبقاً للمادة (١٧٦) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لا تبدأ مدة التقادم بالنسبة للممول الذي لم يقدم إخطار

مزاولة النشاط المنصوص عليه بالمادة ١٣٣ من ذات القانون - إلا من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط ، وعليه وإذ خلت الأوراق مما يفيد تقديم الطاعن الإخطار المنصوص عليه في المادة ١٣٣ المشار إليها ، كما لم يقدم الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٢ ، ومن ثم تكون المناقشة في ٢٠٠٨/٤/١٤ بمثابة إخطار ببدء مزاولة النشاط ويبدأ اعتباراً من تاريخها حساب مدة التقادم ويكون الإخطار بنموذج ١٨ ض. موحدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ عن سنة ٢٠٠٢ إجراء صحيحاً قامت به المأمورية قبل اكتمال مدة التقادم ، الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع المبدي من الطاعن في هذا الصدد.

الجنة

بعد الإطلاع والمداولة القانونية

وحيث استوفى الطعن كافه أركانه الشكلية المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً

ومن حيث الموضوع فتتلخص أوجه الدفاع في الآتي : -

١ - التقادم الخمسي للمحاسبة عن عام ٢٠٠٢

٢ - تخفيض نسبة الربح للتعاملات الحكومية

٣ - تخفيض مال الفدان للأراضي الزراعية

٤ - استبعاد المحاسبة عن تعاملات مع الأهالي

٥ - عدم تطبيق أحكام مواد القانون علي حالته

وأرفق صورة فوتوغرافية لبلدوزر وقسيمة مال صادرة من مصلحة الضرائب العقارية بتاريخ ١٩٩٧/١/٢١

وكذلك ورد تعقيب المأمورية الوارد لقطاع اللجان بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ برقم ١١٢٧٩ أن الممول المذكور لم يخطر بالمزاولة عن النشاط محل المطالبة بالتقادم ولم يضمه بإقراره الضريبي حيث لم يقدم إقرار ضريبي عن سنة ٢٠٠٢ وأن المأمورية هي التي أنشأت هذا العنصر من نشاط بالتحريرات والاطلاع لدي الجهات الحكومية في حينه وأن الممول لم يقر هذا النشاط لا سيما عند مناقشته في ٢٠٠٨/٤/١٤ حيث ذكر أن النشاط فقط تأجير معدات وثبت عكس ذلك من تحريرات المأمورية في ٢٠٠٨/٤/١٧ حيث تبين أن الممول يقوم بنشاط المقاولات والذي لم يكن معلوماً لدي المأمورية ولم يخطر عنه وأن طلبه بالتقادم لا يلقي قبولاً من المأمورية حيث أنه ليس له محل .

وأرقت المأمورية مذكرة تحديد بداية النشاط اعتباراً من ١٩٩٣/٥/١ بناءً على طلب بطاقة ضريبية مقدم لها بتاريخ ١٩٩٣/٥/٤

وأرقت أيضاً محضر مناقشة في ٩٣/٥/٤ أفاد به الطاعن أن طبيعة النشاط توريدات أترية للجهات الحكومة وأنه ليس لديه أنشطة أخرى وأفاد بأنه لم يبدأ النشاط بعد وعند المزاولة سوف يخطر المأمورية .

* واللجنة بعد دراسة طلبات الطاعن والمستندات المقدمة ومرفقات الملف تقرر الآتي : -

أولاً / بخصوص الدفع المبدئي من الطاعن بالتقادم الخمسي عن عام ٢٠٠٢ واستند في ذلك إلى أن أول إخطار عن سنة ٢٠٠٢ هو نموذج ١٨ ض موحدة في ٢٠٠٨/٥/٧ وأنه قد مضى عليها أكثر من خمس سنوات - يقصد المدة الزمنية بين سنة ٢٠٠٢ وتاريخ إخطاره بنموذج ١٨ ض موحدة .

وحيث جاء بالمادة ١٧٦ من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته ما نصه " ٠٠٠ ولا تبدأ مدة التقادم بالنسبة إلي الممول الذي لم يقدم الإخطار المنصوص عليه في المادة ١٣٣ من هذا القانون إلا من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط ٠٠٠ "

و جاء بالمادة ١٣٣ من ذات القانون ما نصه " ٠٠٠ يلتزم كل من يزاول نشاطاً ٠٠٠٠ أن يقدم إلي مصلحة الضرائب إخطار بذلك خلال شهرين من تاريخ مزاولة النشاط ٠٠٠٠ "

ويستفاد من نص المادتين سالفتي الذكر أن مدة التقادم لا تبدأ إلا من تاريخ بداية مزاولة النشاط الذي يخطر به الممول المأمورية خلال شهرين من هذا التاريخ

و حيث أن الثابت بالأوراق أن الطاعن أفاد بمحضر المناقشة في ٩٣/٥/٤ أن النشاط لم يبدأ بعد وعند المزاولة سوف يخطر المأمورية وكذلك خلت الأوراق من تقديم الطاعن الإخطار المنصوص عليه في المادة ١٣٣ الموضحة سلفاً ولم يقدم الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٢ ولم يقدم للجنة أي مستندات تؤيد دفعه بالتقادم برغم إعلانه بذلك لتقديمه إلا أنه لم يفعل وبذلك تكون المناقشة في ٢٠٠٨/٤/١٤ بمثابة إخطاره ببداية مزاولة النشاط ويبدأ من تاريخها حساب مدة التقادم ويكون الإخطار بنموذج ١٨ ض . موحدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ عن سنة ٢٠٠٢ إجراء صحيح قامت به المأمورية قبل نهاية أجل التقادم الذي يبدأ من ٢٠٠٨/٤/١٤ مما يتعين معه رفض الدفع المبدئي من الطاعن

ثانياً / بخصوص طلب الطاعن بتخفيض نسبة الربح إلي ٣% خلال سنوات النزاع وقال أن نسبة الربح تتراوح من ٣% إلي ٦% كحالات المثل وقرارات لجان الطعن واللجان الداخلية وقال أن الآلة (البلدوزر) قديم موديل ١٩٧٩ وأنه يتحمل تكاليف أجر سائق ١٨٠٠٠ ج سنوياً وسولار وزيت ٥٠٠٠٠ ج سنوياً وتكاليف التصليح وقطع الغيار وخصومات وضرائب ورسوم وإكراميات تصل إلي ٢٥% ومصاريف أخرى بمعرفة مجلس مدينة دمياط

واللجنة وحيث أن الطاعن لم يقدم أي مستندات تؤيد ما أورده من تكاليف بدفاعة وكذلك فإن الطاعن لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة برغم أن رقم أعماله السنوي قد بلغ النصاب الذي ألزم القانون عند بلوغة إمساك دفاتر وحسابات منتظمة وهو ما لم يقدّم به الطاعن وبذلك أهدر حقه بيده في إقامة الدليل والقرينة التي تؤيد ما يطالب به مما يتعين معه رفض طلبه ومن جانب آخر فقد لمست اللجنة بعض المغالاة في تقدير المأمورية لنسبة صافي الربح وحسماً للنزاع تقرر اللجنة تخفيض نسبة صافي الربح عن تعاملات مع جهات حكومية إلى ٢٥% لمناسبتها مع ما قدرته المأمورية للنشاط مع الأهالي خاصة وأن طبيعة النشاط متشابهة في التعامل مع الجهات الحكومية والأهالي

ثالثاً / بخصوص طلب الطاعن احتساب مال الفدان عن الثروة العقارية بواقع ١٩,٦٠ ج واستند في ذلك إلى قيمة الضرائب العقارية عن عام ١٩٩٧ بمبلغ ٣٥ ج لعدد ٢ فدان واللجنة وحيث أن المستند المقدم من الطاعن يخص سنة ١٩٩٧ وهي سنة سابقة وبعيدة عن سنوات النزاع وتوخياً للعدالة تقرر اللجنة إعادة أوراق الملف عن إيراد الثروة العقارية إلى المأمورية تمهيداً وعلى الطاعن التقدم إلى المأمورية بالمستندات الرسمية التي تحدد مال الفدان خلال سنوات النزاع وذلك خلال خمسة عشر يوم من تاريخ استلامه قرار اللجنة وإلا اعتبر غير جاد في طلبه

رابعاً / بخصوص طلب الطاعن استبعاد المحاسبة عن التعاملات مع الأهالي خلال سنة ٢٠٠٢/٢٠٠٤ لعدم ثبوتها وعدم إمكانها وقال أن المعدة (البلدوزر) لا يمكن نقله إلا بوسيلة انتقال وأن العمل بمقلب القمامة (شطا — دمياط) يبعد عن العمار ومحل إقامته بحوالي ٥٠ كيلو متر وقال أن المأمورية لم تستند إلى تحريات أو معاينات أو دليل في تقديرها واللجنة وحيث أن الثابت بمذكرة التقدير أنه تم عمل تحريات بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٨ تبين منها أن الطاعن يتعامل مع الحكومة ويقوم بأعمال ردم وهدم للأهالي وبناء على ما سبق يتضح أن المأمورية استندت إلى تحرياتهما في هذا الشأن وهو على خلاف ما ورد بدفاع الطاعن مما يتعين معه رفض طلبه وحسماً للنزاع وحيث لمست اللجنة بعض المغالاة في تقديرات المأمورية لذلك تقرر اللجنة تخفيض رقم الأعمال السنوي للتعاملات مع الأهالي إلى ٥٠٠٠ ج سنة ٢٠٠٢ ، ٧٠٠٠ ج سنة ٢٠٠٣ ، ١٠٠٠٠ ج سنة ٢٠٠٤ مع تأييد المأمورية فيما عدا ذلك لعدم وجود طلب بشأنه

خامساً / بخصوص طلب الطاعن عدم تطبيق أحكام المواد ٩٢ ، ١٣١ من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وأحكام القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ رسم التتمية

واللجنة وحيث جاء طلب الطاعن دون سند يؤيده فإن اللجنة تقرر أنه يحق للمأمورية تطبيق أحكام مواد القانون متى توافرت شروط تطبيقها

* تأسيساً علي ما تقدم يعدل صافي الربح كالتالي : —

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢		٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
ج٢٨٨٠٠	ج٢٥٨٠٠	ج٢٦٠٠٠	%٢٥ ×	ج١١٥٢٠٠	ج١٠٣٢٠٠	ج١٠٤٠٠٠	صافي الربح
ج٢٥٠٠	ج١٧٥٠	ج١٢٥٠	%٢٥ ×	ج١٠٠٠٠	ج٧٠٠٠	ج٥٠٠٠	صافي ربح تعاملات أهالي
ج٣١٣٠٠	ج٢٧٥٥٠	ج٢٧٢٥٠	صافي الربح السنوي				

— إعادة أوراق الملف تمهيداً عن إيراد الثروة العقارية إلى المأمورية كالحثيات

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم من السيد / ونشاطه تأجير معدات لجهات حكومية بالعنوان / عن السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٢ شكلاً وفي الموضوع /

أولاً / رفض الدفع المبدى من الطاعن بتقادم دين الضريبة عن سنة ٢٠٠٢ كالحثيات
ثانياً / تخفيض صافي الربح عن النشاط كالتالي

السنة	صافي الربح	البيان
سنة ٢٠٠٢	٢٧٢٥٠	فقط سبعة وعشرون ألف ومائتان وخمسون جنيهاً
سنة ٢٠٠٣	٢٧٥٥٠	فقط سبعة وعشرون ألف وخمسمائة وخمسون جنيهاً
سنة ٢٠٠٤	٣١٣٠٠	فقط واحد وثلاثون ألف وثلاثمائة جنيهاً

إعادة أوراق الملف تمهيداً إلى المأمورية عن إيراد الثروة العقارية على الوجه المبين بالأسباب

— على المأمورية حساب الضريبة طبقاً لقرار اللجنة وأحكام القانون

— إخطار طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب مسجل بعلم الوصول .

رئيس اللجنة أمين السر

/ المستشار

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة/ فاطمة محمد عبدالغفار

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

المحاسب/ يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من / شركة

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

العنوان /

سنة النزاع / ١٩٩٧

الملف رقم /

اسم المأمورية /

المبدأ

(٤)

تقديم - بدء مدة التقادم - الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي .

- طبقاً للمادة (١٧٤) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تبدأ مدة التقادم بالنسبة للشركات المساهمة اعتباراً من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه بالمادة ١٢١ من ذات القانون ، وهو ثلاثون يوماً من التاريخ المحدد في نظام الشركة لتصديق الجمعية العمومية على الحساب السنوي للشركة - مؤدى ذلك أن الشركة إذا لم تلتزم بتقديم إقرارها الضريبي عن سنة النزاع على النحو المنصوص عليه بالمادة ١٢١ المشار إليها فإنه لا يكون لها الحق في المطالبة بسقوط حق المصلحة في اقتضاء دين الضريبة بالتقادم عن سنة النزاع وذلك لإخلالها بالالتزام بتقديم الإقرار الضريبي عن تلك السنة .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة القانونية.
من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ١٩ ض شركات أموال عن سنة النزاع ١٩٩٧ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ فإنه يكون مقبولا شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / فإن طلبات الطاعة حسبما جاءت بمذكرة الدفاع وقرار اللجنة بشأنها ينحصر في الآتي :-

١- تقادم دين الضريبة

حيث طالب دفاع الشركة الطاعة بسقوط حق مصلحة الضرائب في المطالبة بأى ضرائب مستحقة للمصلحة عن سنة ١٩٩٧ نظراً لأن المأمورية أخطرت الشركة بنموذج ١٨ ض شركات أموال عن عام ١٩٩٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ برقم ١١٤٨٠ وعلى يمين النموذج عبارة أعلن باللوحة برقم ٧٢٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ ولا يوجد بالملف ما يفيد بقيام المأمور الفاحص باتخاذ الإجراءات القانونية للإعلان باللوحة كما لم تقدم المأمورية علم الوصول الذي يفيد استلام ذلك النموذج - وعليه تقرر الشركة الطاعة بأنها لم تتسلم النموذج ١٨ ض شركات أموال وأن أول علم لها بالمحاسبة عن عام ١٩٩٧ هو الإخطار بنموذج ١٩ ض شركات أموال الذي تم تصديره في ٢٠٠٤/٧/٢٩ وعلى ذلك فإن دين الضريبة سقط بالتقادم على النحو التالي :

بيــــــــــــــــان	يوم	شهر	سنة
تاريخ الإخطار بنموذج ١٩ ض شركات أموال	٢٩	٧	٢٠٠٤
تاريخ بدء حساب التقادم عن عام ٩٧	١	٧	١٩٩٨
مقدار المدة بين الإجراءين	٢٨	—	٦

ولذلك تطالب الشركة الطاعة بصفة أصلية بسقوط حق المصلحة في المطالبة بأى ضرائب مستحقة عن سنة ١٩٩٧ نظراً لأن أول نموذج تسلمته الشركة هو ١٩ ض شركات أموال تم بعد مضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم الإقرار.

ولما كان من المقرر قانوناً طبقاً لما تنص عليه المادة ١٧٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ بأن " يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه في المواد ٩١ ، ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون.

وأن المادة ١٢١ من ذات القانون تنص على " على الجهات المنصوص عليها في ١،٣ من المادة ١١١ من هذا القانون أن تقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقرار الجمعية العمومية للحساب السنوى أو خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد في نظام الشركة لتصديق الجمعية العمومية عليه ، إقراراً مبيناً

فيه مقدار أرباحها أو خسائرها حسب الأحوال معتمداً من احد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ١٠٠ إلخ وعلى ذلك فإن حساب أجل النقاد بالنسبة للشركات المساهمة طبقاً للمادة ١٧٤ سالف الذكر يبدأ من تاريخ انتهاء أجل تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه بالمادة ١٢١ سالف الذكر ، ولما كان انتهاء أجل تقديم الإقرار الضريبي للشركة المساهمة يبدأ من تاريخ تصديق الجمعية العامة للحساب السنوى للشركة الذى يتعين على الشركة ذكره ضمن مرفقات الإقرار .

ولما كان ذلك وحيث أن الثابت بأوراق ملف الطعن أن الشركة لم تلتزم بتقديم إقرارها الضريبي عن سنة النزاع ١٩٩٧ على النحو المبين بالمادة ١٢١ سالف الذكر فإنه لا يحق لها المطالبة بسقوط حق المصلحة فى المطالبة بما هو مستحق لها من ضرائب عن سنة النزاع ١٩٩٧ نظراً لعدم قيامها بتقديم إقرارها الضريبي عن سنة النزاع مما تقرر معه اللجنة برفض مطلب الطاعة فى هذه الجزئية.

٢- بطلان الإعلان بلوحة المأمورية :

حيث أن المأمورية لم تبين هل نموذج ١٨ ض شركات أموال ارتد لعدم التعرف على الممول أو غلق المنشأة أو ارتد لعدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول إذ لم توضح المأمورية السبب القانوني فى سلوكها بإعلان النموذج ١٨ ض شركات أموال باللوحه وأين محضر إثبات الحالة وصورة الإعلان الذى تم لصقه على مقر المنشأة ولذلك فهذا الإجراء باطل لعدم توضيح ماذا تم إخطار الشركة بالنموذج ١٨ ضرائب شركات أموال والإجراء الباطل ليس له أثر قانونى وبعد إجراء منعهم لذلك نطالب ببطلان الإعلان باللوحه المقيّد برقم ٧٢٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ وإعادة الملف للمأمورية لتقديم علم الوصول الذى يفيد تاريخ استلام نموذج ١٨ ض شركات أموال عن عام ١٩٩٧ وضم دفاتر الصادر والوارد الخاصة بالنماذج ١٨ ض شركات أموال لإثبات أن ذلك النموذج ارتد ولم يصل إلى الشركة أو توضح تاريخ استلام ذلك النموذج بموجب علم الوصول المنصوص عليه بالمادة ١٢٥ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل وتقديم محضر إثبات الحالة المنصوص عليه بالمادة ١٤٩ الفقرة الثالثة من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل.

وبالرجوع إلى المادة ١٢٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل التى تقضى بأنه على المصلحة أن تخطر الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وقيمته وأن تدعوها إلى موافاتها كتابة بملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أجرته المصلحة وذلك خلال شهر من تاريخ تسلم الإخطار

وبدل هذا على أن المشرع قد حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الشركة بها وذلك بأن أوجبت على المأمورية المختصة إخطار الشركة بعناصر الضريبة وقيمته بالنموذج ١٨ ض شركات أموال بحيث إذا وافقت الشركة على ما جاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء ، أما إذا اعترضت عليه ولم تقتنع المأمورية بذلك الاعتراضات أخطرتها بنموذج ١٩ ض شركات أموال مبيناً به عناصر ربط تلك الضريبة ومن أهمها قدر الضريبة المستحقة وميعاد الطعن على هذا التقدير .

ولما كان من المقرر أن الإجراءات المنظمة لربط الضريبة من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام وأن المشرع رتب على مخالفتها البطلان.

ومن حيث الثابت من أوراق ملف الطعن أن المأمورية أخطرت الشركة بنموذج ١٨ ض شركات أموال عن سنة النزاع ١٩٩٧ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ تحت رقم ١١٤٨٠ ومكتوب على ذلك النموذج أيضاً عبارة أعلن باللوحة بذات التاريخ برقم ٧٢٧ ولا يوجد ما يفيد استلام الشركة للنموذج أو الاعتراض عليه ولم ترفق المأمورية علم الوصول أو أي مستند يدل على إخطار أو استلام الشركة أو ارتداد النماذج ١٨ ض شركات أموال وحيث أن الإخطار بنموذج ١٨ ض شركات أموال من الإجراءات الجوهرية التي لا يمكن إغفالها والتي يترتب عليها البطلان ، ومن ثم فإن اللجنة تقرر إعادة أوراق الملف للمأمورية عن سنة النزاع ١٩٩٧ لإرفاق إعلام الوصول الدالة على استلام الشركة لنموذج ١٨ ض شركات أموال أو ما يثبت إعلانه حكماً طبقاً لنص المادة ١٤٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل وفي حالة استمرار النزاع قائم يعاد العرض على اللجنة للفصل فيه.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة :

أولاً : رفض مطلب الشركة الطاعنة بسقوط حق المصلحة في المطالبة بدين عن سنة النزاع ١٩٩٧.
ثانياً : إعادة أوراق الملف عن سنة النزاع ١٩٩٧ للمأمورية لإرفاق إعلام الوصول الدالة على استلام الشركة لنموذج ١٨ ض شركات أموال أو ما يثبت إعلانه حكماً طبقاً لنص المادة ١٤٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل وفي حالة استمرار النزاع قائم يعاد العرض على اللجنة للفصل فيه.
ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع ثان وسط الدلتا والبحيرة
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور – بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٩
برئاسة السيد المستشار / أبو بكر جمعة الجندي
وعضوية كل من

الأستاذ/ مصطفى أحمد عبد المحسن الشيخ
الأستاذ / أحمد عبد الفتاح محمد عبد الباقي
المحاسب / فريد فوزي لوندي
المحاسب / أحمد عبد العزيز حسن
وأمانه سر السيدة / كريمة عبد المعبود علي

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من الطاعن/

ونشاطه / آلة كاتبة

بالعنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩١ / ١٩٩٢ .

رقم الملف /

المبدأ

(٥)

تقادم – تحديد وعاء الضريبة – سقوط دين الضريبة بالتقادم بعد تحديده

يتحدد دين الضريبة بعد تحديد الوعاء المحسوب على أساسه هذا الدين ، وعليه فإنه
يتعين أولاً تحديد هذا الوعاء توصلاً إلى دين الضريبة الذي يطالب الطاعن بسقوطه.

الجنة

بعد استقراء أوراق النزاع والمداولة القانونية .

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

— ومن حيث الموضوع تتلخص طلبات الطاعن حسبما جاءت بمذكرة دفاعه الواردة في ٢٠٠٩/١/٥ (حيث أن الإعلان بميعاد جلسة ٢٠٠٩/١/١٢ أرسل له بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣) في الآتي :-

— أصليا الحكم بسقوط دين الضريبة عن السنوات ٩٢/٩١ لبطلان الإجراءات — حيث تم الإخطار بنموذج ٦ ضرائب عن سنوات الخلاف علي النموذج ١٩ ضريبة موحدة بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ — وكذلك لمرور أكثر من خمس سنوات بين تاريخ الإخطار بنماذج ٥ ضرائب — وتاريخ الإخطار بنماذج ٦ ضرائب عن سنوات الخلاف — حيث تم الإخطار بنماذج ٥ ضرائب عن سنة ٩١ بتاريخ ٩٢/١٠/ — وعن سنة ٩٢ بتاريخ ٩٣/٩/٨ — وتم الإخطار بنموذج ١٩ ض بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ تطبيقا لأحكام المواد ١٠٥، ١٧٤ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ المعدل للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ وكذلك م ٣٧٧ مدني .

— واحتياطيا تخفيض صافي أرباح السنوات ٩٢/٩١ إلي ما دون حد الإعفاء — حيث تم التوقف عن النشاط من ٩٢/١١/٥ — والمعاینات أثبتت ذلك — ومغالة المأمورية في عدد الأيام — وعدد الماكينات — وعدد ساعات العمل — وأجر الساعة — ونسبة الربح بالنسبة للألة الكاتبة — وبالنسبة للطباعة المغالة في رقم الأعمال — ونسبة الربح — حيث لم يتم مزاولته علي الإطلاق .
— واللجنة بعد استقراء أوراق النزاع واستيعاب طلبات الطاعن ومع الأخذ في الاعتبار ما يلي :-

— مبدأ استقلال السنوات الضريبية

— أن الحالة تقديرية بحته والمنشأة لا تمسك دفاتر وحسابات منتظمة — أن طلب الطاعن الأصلي يتعلق بسقوط دين الضريبة عن سنوات النزاع — ودين الضريبة يتحدد بعد تحديد الوعاء المحسوب علي أساسه هذا الدين — وبناء عليه قررت اللجنة مناقشة طلب الطاعن الاحتياطي — أولا لتحديد وعاء الضريبة الذي يترتب عليه دين الضريبة الذي يطالب الطاعن بسقوط كالتالي .
— بالنسبة لطلب الطاعن عن وجود مغالة في تقدير المأمورية لعدد أيام العمل — وساعات العمل — وعدد الماكينات — وأجر الساعة — ونسبة الربح — وحيث أن الحالة تقديرية بحته وفي ضوء قضاء اللجنة والمعينة ومراعاة التوقف قررت اللجنة ما يلي :-

— تخفيض أجر الساعة إلي ٣٠ قرش — ونسبة الربح إلي ٥٠% — مع بقاء عدد أيام العمل — وعدد الماكينات — وعدد ساعات العمل كالمأمورية — لعدم وجود أي إخطارات بخصوصهم .
— أما بالنسبة للاستئصال وقد ذكر الطاعن بعدم مزاولة النشاط علي الإطلاق ومغالة المأمورية لرقم الأعمال — ونسبة الربح — ومع الأخذ في الاعتبار ثبوت ماكينة طباعة استئصل بالمعينة — ومع مراعاة التوقف — قررت اللجنة تخفيض رقم الأعمال إلي ٨٠٠ ج بدلا من ٣٠٠٠ ج — وبقاء نسبة الربح كالمأمورية لتناسبها .

— مع خصم المصروفات كالمأمورية لعدم وجود طلبات بخصوصها .
— وبناء علي ما سبق تنتهي اللجنة إلي تخفيض صافي الربح وفق التقدير الحسابي التالي :—

سنة ٩١ —

$$\begin{array}{rcl}
 \text{مجل ربح تأجير الآله الكاتبة} & = & ٩ \times ٦ \text{ ساعة} \times ٢٥٠ \text{ يوم} \times ٣٠ \times ٥٠\% = ٢٠٢٥ \\
 \text{" طباعة استئصل"} & = & ٨٠٠ \text{ ج} \times ٢٠\% = ١٦٠ \\
 \text{مجل الربح} & & ٢١٨٥ \\
 \text{المصروفات} & & ٣٨٢ \\
 \text{صافي الربح} & & ١٨٠٣
 \end{array}$$

ما يخص الفترة من ٩٢/١/١ حتى ٩٢/١١/٥

$$١٨٠٣ \text{ ج} \times ٣١٠ \text{ يوم} = ٥٦٢٧ \text{ ج}$$

٣٦٦

— أما بخصوص طلب الطاعن ببطلان نموذج ٦ ضرائب عن سنوات الخلاف علي نموذج ١٩ ضريبة موحدة بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ — وكذلك لمرور أكثر من خمس سنوات بين تاريخ الإخطار بنموذج ٥ ضرائب وتاريخ الإخطار بنماذج ٦ ضرائب تطبيقا لأحكام المواد ١٠٥، ١٧٤ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ المعدل للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ .

— وحيث أن اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ — قد حددت شكل معين لنموذج ١٨ ض ٥ ضريبة عامه — وكذلك نموذج ١٩ ض ٦ ضريبة عامه — كذلك اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ — قد حددت شكل معين لنموذج ١٨ ض ١٩ ضريبة موحدة و ١٩ ضريبة موحدة — وحيث أن المأمورية أخطأت في الإخطار بنموذج ١٩ ضريبة موحدة عن السنوات ٩٢/٩١ — وكان يجب

عليها الإخطار عن هذه السنوات بنموذج ١٩ض، ٦ضريبة عامة كما جاء باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ - ومع الأخذ في الاعتبار أن هذا الإجراء يعد باطلاً لمخالفته لللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ الخاص بسنوات النزاع - إلا أن نموذج ١٩ضريبة موحدة المرسل للطاعن عن السنوات ٩٢/٩١ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ - في حين أن نموذج ١٨ض و٥ضريبة عامه عن سنة ٩١ بتاريخ ٩٢/٩/٨ - وعن سنة ٩٢ بتاريخ ٩٣/٩/٦ أي أن الإخطار بنموذج ١٩ضريبة موحدة الباطل عن سنوات النزاع تم بعد مرور أكثر من خمس سنوات علي الإخطار بنموذج ١٨ضرائب و٥ضريبة عامه لكل من سنة ٩١، سنة ٩٢ - وبناء عليه قررت اللجنة إجابة الطاعن لطلبه في الحكم بسقوط دين الضريبة عن سنوات النزاع تطبيقاً لحكم المادة ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ .

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

- وفي الموضوع تخفيض صافي الربح كالتالي :-

سنة ٩١ مبلغ ١٥٢٧ ج (فقط ألف وخمسمائة وسبعة وعشرون جنيها لا غير) .

من ١/١ ٩٢ مبلغ ١٨٠٣ ج (فقط ألف وثمانمائة وثلاثة جنيها لا غير) .

حتى ١١/٥

مع الحكم بسقوط دين الضريبة عن سنوات النزاع تطبيقاً لحكم المادة ١٧٤

ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ .

- وعلي قلم الكتاب إخطار كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب

موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الرابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧

برئاسة السيد المستشار/ هشام محمود الغزالي "نائب رئيس مجلس الدولة"

وعضويه كل من :-

الأستاذ / نبيل حليم طانيوس

الأستاذ / اشرف عبد القادر علي

الأستاذ المحاسب / محمد محمود النفراوي

الأستاذ المحاسب / عبد الحكيم عامر محمد

وأمانه سر السيدة / ناهد محمد عبد الوهاب

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ١٨٢١ لسنة ٢٠٠٧

الطاعن/

بالعنوان /

سنوات النزاع / ٨٦/٨٧

بالملف رقم

المبدأ

(٦)

أ - تقادم - قطع التقادم - الإخطار بنموذج ١٩.ض موحدة رغم بطلانه .

إذا قضى ببطلان نموذج ١٩.ض موحدة عن سنوات النزاع لخلوة من عناصر ربط الضريبة ، فإن ذلك لا ينال من نفاذ أثر الإخطار به فى قطع مدة التقادم .

ب - تقادم - وقف التقادم - نظر النزاع أمام لجنة الطعن وأمام المحكمة .

تنقطع مدة التقادم بالإخطار بإحالة النزاع إلى لجنة الطعن ، ويظل التقادم موقوفاً طيلة نظر النزاع أمام اللجنة حتى صدور قرارها وإخطار الممول به ، كما أن الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة يقطع التقادم ، ويظل التقادم موقوفاً طيلة نظر النزاع أمام المحكمة حتى صدور حكمها.

الجنة

بعد الإطلاع علي أوراق الملف وبعد المداولة قانونا .

حيث إن الطعن قدم في الميعاد واستوفي سائر أوضاعه القانونية فانه مقبول شكلاً .

وفي الموضوع فقد حدد الدفاع مطالبة طبقاً لمذكرة الدفاع في الآتي .

١- التمسك بتقادم دين الضريبة وسقوط حق المصلحة في اقتضاء دين الضريبة طبقاً لأحكام المادة ١٧٤ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وذلك لمضي أكثر من ٥ سنوات بين كلا من :-

١- الإخطار بنموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة الصحيح في ١٤/١/١٩٩٧ وبين نموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة الصادر في ١٩/١٢/١٩٨٨ ولا انقطاع لهذا التقادم خلال تلك المدة حيث لا يقطع التقادم إلا إجراء صحيح وحيث قضت المحكمة ببطلان نموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة الصادر في ٢١/٨/١٩٨٩ مما يترتب عليه بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه لأن ما بني علي باطل فهو باطل ولا مجال .

للقول بتحقيق الغاية من الإجراء الباطل حيث نظم المشرع قانون خاص بإجراءات الإعلان بالضريبة تختلف عن قانون المرافعات وهو ما قضت به محكمة النقض ومنها :-

طعن ٦٦١٨ لسنة ٦٣ جلسة ١٩٩٦/٧/٤

طعن ٤٢٩٥ لسنة ٦٢ جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦

طعن ١٠ لسنة ٦٣ جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧

٢- الإحالة إلي لجنة الطعن نموذج ٢١ ضرائب بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٤ والإجراء السابق له بنموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة في ١٤/١/١٩٩٧ .

واللجنة وبعد دراستها لأوراق الملف وطلبات الدفاع تقرر الآتي :-

*- بشأن المطالبة بتقادم دين الضريبة وسقوط حق المصلحة لمزور أكثر من ٥ سنوات بين الإخطار بنموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة في ١٤/١/٩٧ ونموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة ١٩/١٢/١٩٨٨ كما سبق .

فإن اللجنة تري أن حكم المحكمة ببطلان النموذج ١٩ ضرائب عن السنوات ٨٦/٨٧ لخلوه من عناصر ربط الضريبة لا ينال من صحة الإخطار بنموذج ١٩ ضرائب الحاصل بتاريخ ٢١/٨/١٩٨٨ كإجراء قاطع للتقادم وتلاه إجراء آخر هو إحالة النزاع إلي لجنة الطعن ويظل التقادم موقوفاً طيلة نظر اللجنة للنزاع حتى صدور قرارها وإخطار الطاعن به وكذلك فإن الطعن علي قرار اللجنة أمام المحكمة يقطع التقادم ويظل التقادم موقوفاً طيلة نظر النزاع أمام المحكمة حتى صدور حكمها ببطلان نموذج ١٩ ضرائب بتاريخ ٣٠/٨/١٩٩٤ وحيث قامت المأمورية بإخطار

الطاعن بنموذج ١٩ ضرائب الصحيح للسنوات ٨٧/٨٦ بتاريخ ١٤/١/١٩٩٧ وهو إجراء قاطع للتقادم ومن ثم فإن تقادم دين الضريبة عن سنتي النزاع لا يكون قد اكتمل الأمر الذي معه لا يكون هناك مجال لهذا الدفع .

*- وبشأن تقادم دين الضريبة وسقوط حق المصلحة لمضي ٥ سنوات بين الإحالة إلى لجنة الطعن ونموذج ١٩ ضرائب كما سبق .

فإن الثابت للجنة أن المادة ١٧٤ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ قد نصت علي أن " يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضي هذا القانون بمضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه في المواد ٩١ ، ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون ، وعلاوة علي أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه علي الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلي لجان الطعن "

وبإنزال نص المادة علي الملف المعروض أمام اللجنة فقد تبين أنه تم الإخطار بنموذج ١٩ ضرائب عن السنوات ٨٧/٨٦ بتاريخ ١٤/١/١٩٩٧ وتمت الإحالة إلي لجنة الطعن بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤ الأمر الذي معه يكون قد مضي أكثر من خمس سنوات من تاريخ الإخطار بنموذج ١٩ ضرائب والإحالة إلي لجان الطعن وبالتالي يسقط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ٨٧/٨٦ طبقاً لنص المادة السابق سردها في هذا الشأن .

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

- وفي الموضوع سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ٨٦/٨٧ طبقاً لنص المادة ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ كالحثيات .

- علي المأمورية العمل بهذا القرار .

- علي السكرتارية إخطار كل من طرفي الخلاف بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار/

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الثاني
اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان / في ١٥ ش منصور - لاطوغي - باب اللوق - القاهرة
يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/١/٥

المشكلة برئاسة السيد المستشار / محمود إسماعيل عثمان - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كلا من :

الأستاذ / عز الدين محمد سالم

الأستاذة / رايدة عبد القوي إبراهيم

المحاسب / احمد عبد الفتاح الاجهوري

المحاسب / رجب علي الزاغ

وبأمانة سر السيدة / ثريا إبراهيم عيسى

صدر القرار التالي

الطعن : ٧ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من :

نشاطه :

العنوان :

الكيان القانوني : شركة توصية بسيطة

يحاسب بالملف :

عن السنوات : ٢٠٠١/٩٧ بشأن الأرباح

المبدأ

(٧)

تقادم - قطع ووقف التقادم - إحالة النزاع إلى لجنة الطعن - نظر النزاع أمام لجنة الطعن وأمام المحكمة .

القضاء ببطلان نموذج ١٩ ض موحدة لخلوه من بيان عناصر ربط الضريبة ، لا ينال من صحة قرار إحالة النزاع إلى لجنة الطعن كإجراء مستقل قاطع للتقادم ، ويظل سريان التقادم موقوفاً طيلة نظر النزاع أمام اللجنة حتى صدور قرارها فيه وإخطار الطاعن به ، كما ينقطع التقادم بالطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة ، ويقف طيلة نظر النزاع أمامها حتى الفصل فيه .

اللجنة

بعد الاطلاع علي مرفقات الملف ومذكرة الدفاع والمستندات والمدولة قانوناً
الناحية الشكلية : حيث أن الطعن قد حاز أوضاعاً القانونية فمن ثم فهو مقبول شكلاً
الناحية الموضوعية : فيما يلي سيتم بحث أوجه اعتراضات الطاعن وشركاه بمذكرة الدفاع المقدمة وقرار اللجنة
بشأنها " الطعن علي النموذج جملة وتفصيلاً"

١. يدفع ببطلان إجراءات ربط الضريبة لبطلان إعلان الطاعنين بالنماذج رقم ١٨ ضريبة موحدة عن سنوات
الخلاف ٢٠٠٠/٩٧ حيث أن أعلام الوصول غير مستوفاه وباستعراض أوراق الملف وأعلام الوصول
يتضح لنا أن المأمورية قامت بإخطار الطاعن وشركاه في الميعاد القانوني وقام زوج الطاعنة باستلام
النماذج بالتوكيل العام الرسمي بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١ وقامت الطاعنة وشركائها بالاعتراض علي النموذج
بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٣ أي في الميعاد القانوني وعلي ذلك قررت اللجنة رفض طلب دفاع الطاعن وتأبيد
المأمورية في إجراءات ربط الضريبة وإعلان الطاعن وشركاه حيث أنها علي أساس سليم وتطبيقاً للقانون
٢. يدفع بسقوط حق المأمورية في المطالبة بالضريبة عن سنة ٩٧ وذلك بالتقادم الخمسي حيث أن الثابت أن
نماذج ١٨ ضريبة موحدة عن تلك السنة تم تصديرها للممولين بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٣ وهذا أول إجراء
قامت به المأمورية كما أوضحناه سالف ولم يعلن الشركاء إعلاناً صحيحاً فمن المستحيل أن يتسلموا
الإعلان بهذه النماذج الا في شهر ٤/٢٠٠٣ ومن ثم يتقادم دين الضريبة عن سنوات الخلاف ٢٠٠٠/٩٧
وكما أوضحت اللجنة سالفاً أن المأمورية قامت بإخطار الطاعن وإعلانه في الميعاد القانوني وأن الطاعن
قام بالاعتراض علي النموذج في الميعاد وهذا دليل سلامة الإعلان وعلي ذلك قررت اللجنة رفض طلب
دفاع الطاعن وتأبيد المأمورية في إجراءات ربط الضريبة وإعلان الطاعن وشركاه وبالتالي رفض دفع
الطاعن بالتقادم .

٣. يدفع بسقوط حق المأمورية في المطالبة بضريبة عن السنوات الخلاف ٢٠٠٠/٩٧ وذلك للتقادم الخمسي
حيث تمت الإحالة إلي لجنة الطعن خلال شهر ٤ لسنة ٢٠٠٣ ولم يتم تحديد جلسة لنظر هذا الطعن إلا
خلال شهر ١١/٢٠٠٨ أي بعد انقضاء خمس سنوات واسترشاداً بحكم محكمة النقض في الطعن رقم
٤٥٦٤ لسنة ٦٥ في جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠١ بأن قضت ببطلان النموذج المذكور لخلوه من بيان عناصر
ربط الضريبة وكان هذا القضاء لا ينال من صحة قرار إحالة النزاع إلي لجنة الطعن كإجراء مستقل قاطع
للتقادم ويظل سريانه موقوفاً طيلة نظر النزاع أمام اللجنة حتي صدور قرارها وإخطار الطاعن به كما
ينقطع التقادم بالطعن علي قرار اللجنة أمام المحكمة ويقف التقادم طيلة نظر النزاع أمامها حتي صدور
حكمها وعليه قررت اللجنة رفض طلب دفاع الطاعن وتأبيد المأمورية في المطالبة بالضريبة عن السنوات
٢٠٠٠/٩٧ وذلك لإحالة السنوات إلي لجنة الطعن .

٤. الخطأ في محاسبة الطاعنين عن أعمال خراطة منسوبة لحساب الغير حيث أن المنشأة لا تعمل إلا
للجهات الحكومية وشركات قطاع الأعمال العام حسبما هو موضح بالنماذج رقم ٤٠ ضرائب لذلك
وبصفة أصلية يلتزم إلغاء التقديرات المنسوبة للتعامل لحساب الغير لعدم المزاوله

وباستعراض أوراق الملف ومذكرة الدفاع وقرارات لجان الطعن وحكم المحكمة عن السنوات ٩٦/٩٤ يتضح لنا إقرار الطاعن بأن الإيراد اليومي للمخرطة بما فيها التعاملات لا يتجاوز ١٥ ج علي مدار العام وهذا يدل علي تعامل المنشأة مع الأهالي وتفاوت رقم الأعمال للخدمات الحكومية مما يدل علي تعامل المنشأة مع القطاع الخاص والأهالي لذلك قررت اللجنة رفض طلب دفاع الطاعن وتأييد المأمورية في المحاسبة عن التعامل لحساب الغير .

احتياطياً : يعترض الطاعن وشركاه علي تقدير المأمورية لعدد المخارط بواقع ٢ مخرطة والإيراد اليومي من أعمال الخراطة لحساب الغير لكل مخرطة وعدد أيام العمل ونسبة مجمل الربح لمغالة المأمورية في هذه الأسس

وحددت المأمورية خلال السنوات إيراد النشاط الخراطة لحساب الغير بواقع ٥٥ / ٥٨ / ٦٥ / ٧٠ خلال السنوات ٩٧/٢٠٠٠ علي الترتيب بما يتناسب مع حجم التعاملات مع الحكومة واسترشاداً بالسنوات السابقة وقرار لجنة الطعن وحالات المثل قررت اللجنة تخفيض الإيراد اليومي لخراطة لحساب الغير إلي ٣٥/٣٧/٤٥/٤٥ خلال السنوات لتتناسب مع حجم رقم الأعمال مع القطاع العام والحكومة ولحالة المنشأة حيث قامت بالتوقف المؤقت خلال عام ٢٠٠٠ مع تأييد المأمورية في عدد المخارط بواقع ٢ مخرطة كالسنوات السابقة وقرار لجنة الطعن وحكم المحكمة عن سنة ١٩٩٤ وبالنسبة لعدد الأيام قررت اللجنة تأييد المأمورية في عدد أيام عمل ٣١٠ يوم كالسنوات السابقة وحالات المثل وقرار لجنة الطعن

حددت المأمورية نسبة ربح لنشاط الخراطة ٦٠% والتوريدات ٢٥% والخدمات ٥٠% واسترشاداً بقرار لجنة الطعن وحالة الملف عن السنوات السابقة ، قررت اللجنة تخفيض مجمل ربح الخراطة إلي ٣٥% ونسبة ربح التوريدات إلي ١٠% وذلك لانخفاض رقم الأعمال خلال السنوات مع تخفيض نسبة مجمل ربح الخدمات كالسنوات السابقة بواقع ٢٥%

الخطأ في تقدير رقم الأعمال من التعاملات مع القطاع العام والجهات الحكومية خلال السنوات ٩٧/٢٠٠٠ حيث قامت المأمورية بتقدير رقم أعمال ٨٠٩٤٤,٥٠ ج سنة ٩٧ ، ٨٨٥٣٩,٥٠ ج سنة ٩٨ ، ٤٧٦٨٢,٦٦٦ ج سنة ٩٩ ، ٢٢١٦,٦٦٦ ج سنة ٢٠٠٠ ، ولم ترفق النماذج ٤٠ ض ضمن أوراق الطعن المعروضة حتي يتأكد الطاعنين من تفرغها علي الوجه الصحيح

حددت المأمورية رقم أعمال التوريدات والخدمات بناءً علي نماذج ٤٠ ض وقامت بتفريغها بمذكرة التقدير ومطابقتها ببطاقة الخصم والإضافة وتوصلت إلي رقم أعمال تعاملات خلال السنوات كالاتي : سنة ٩٧ مبلغ ٨٩٥٧٤,٥٠ ج خدمات / توريدات ، سنة ٩٨ مبلغ ٨٨٥٣٩,٥٠ ج خدمات ، سنة ٩٩ مبلغ ٤٧٦٨٢,٦٦٦ ج خدمات ، سنة ٢٠٠٠ مبلغ ٢٢١٦,٦٦٦ ج وقامت بمخاطبة الجهات ولم يأت الرد

وحيث ان الطاعن وشركاه لم يتقدموا بشهادات تفيد حجم التعاملات خلال السنوات وأن المأمورية قامت بتفريغ نماذج الخصم والإضافة بالمذكرة ومطابقتها علي بطاقات الخصم والإضافة لذلك قررت اللجنة رفض طلب دفاع الطاعن وشركاه وتأييد المأمورية فيما توصلت إليه من رقم أعمال تعاملات مع القطاع العام والحكومة .

- الخطأ في احتساب إيراد من الخردة لأن تصريفها يعد عبء علي المنشأة وجاءت تقديرات الأمورية مبالغاً فيها وأن الطاعنين يلتزموا بإلغاء الأرباح المنسوبة من الخردة لعدم تحقق واقعة بيعها واحتياطياً تخفيض الإيراد من الخردة إلي ١٢٠ ج سنوياً عن سنوات الخلاف .

حددت الأمورية إيراد خرده خلال السنوات بواقع ١٠٠ ج خلال ٩٨/٩٧ ، ١١٠ ج خلال ٢٠٠٠/٩٩ واسترشاداً بالسنوات السابقة وحيث أبدت للجنة قبل ذلك المحاسبة عن ذلك البند بالسنوات السابقة وحيث تثبت المعاينة وجود خرده بالمنشأة قررت اللجنة رفض طلب دفاع الطاعن في إلغاء بند الخرده مع تخفيض الإيراد الشهري إلي ٣٥ ج خلال السنوات ٩٨/٩٧ ، ٤٠ ج خلال السنوات ٢٠٠٠/٩٩ .

أغفلت الأمورية خصم العديد من المصروفات الإدارية ويلتمس زيادة مبلغ المصروفات إلي ٢٥٠٠ ج حددت الأمورية خلال السنوات مصروفات إدارية بواقع ٤٠٨ ج واسترشاداً بالسنوات السابقة وقرارات اللجان ولمواجهة أعباء النشاط قررت اللجنة زيادة نسبة المصروفات كالسنوات السابقة بواقع ٢٠٠٠ ج سنوياً . وبناء علي ما تقدم يكون صافي ربح الطاعن وشركاه خلال السنوات ٢٠٠٠/٩٧ كآلاتي :

سنة ١٩٩٧ :

$$\text{ربح الخراطة لحساب الغير} = ٢ \text{ مخرطة} \times ٣٥ \text{ ج} \times ٣١٠ \text{ يوم} \times ٣٥\% = ٧٥٩٥ \text{ ج}$$

$$\text{تعاملات توريدات} = ١٢٠٩٥ \times ١٠\% = ١٢١٠ \text{ ج}$$

$$\text{تعاملات خدمات} = ٨٠٩٤٤,٥ \text{ ج} \times ٢٥\% = ٢٠٢٣٦ \text{ ج}$$

$$\text{الإجمالي} = ٢٩٠٤١ \text{ ج}$$

$$\text{- المصروفات} = ٢٠٠٠ \text{ ج}$$

$$\text{الباقى} = ٢٧٠٤٠ \text{ ج}$$

$$\text{+ إيراد الخردة} = ٣٥ \text{ ج} \times ١٢ = ٤٢٠ \text{ ج}$$

$$\text{الصافي} = ٢٧٤٦٠ \text{ ج}$$

سنة ١٩٩٨ :

$$\text{ربح الخراطة لحساب الغير} = ٢ \text{ مخرطة} \times ٣٧ \text{ ج} \times ٣١٠ \text{ يوم} \times ٣٥\% = ٨٠٢٩ \text{ ج}$$

$$\text{تعاملات مع الحكومة خدمات} = ٨٨٥٣٩,٥ \text{ ج} \times ٢٥\% = ٢٢١٣٥ \text{ ج}$$

$$\text{الإجمالي} = ٣٠١٦٣ \text{ ج}$$

$$\text{- المصروفات} = ٢٠٠٠ \text{ ج}$$

$$\text{الباقى} = ٢٨١٦٤ \text{ ج}$$

$$\text{+ إيراد الخردة} = ٣٥ \text{ ج} \times ١٢ = ٤٢٠ \text{ ج}$$

$$\text{الصافي} = ٢٨٥٨٤ \text{ ج}$$

سنة ١٩٩٩ :

$$\text{ربح الخراطة لحساب الغير} = ٢ \text{ مخرطة} \times ٤٥ \text{ ج} \times ٣١٠ \text{ يوم} \times ٣٥\% = ٩٧٦٥ \text{ ج}$$

$$\text{تعاملات مع الحكومة خدمات} = ٤٧٦٨٢,٦٦٦ \text{ ج} \times ٢٥\% = ١١٩٢١ \text{ ج}$$

$$\text{الإجمالي} = ٢١٦٨٦ \text{ ج}$$

-المصروفات = ٢٠٠٠ ج

الباقى = ١٩٦٨٦ ج

+إيراد الخردة = ٤٠ ج × ١٢ = ٤٨٠ ج

صافى ربح سنة ٩٩ = ٢٠١٦٦ ج

سنة ٢٠٠٠ :

ربح الخراطة لحساب الغير = ٢ مخرطة × ٥٥ ج × ٣١٠ يوم × ٣٥ % = ١١٩٣٥ ج

تعاملات مع الحكومة خدمات = ٢٢١٦,٦٦٦ ج × ٢٥ % = ٥٥٤ ج

الإجمالى = ١٢٤٨٩ ج

-المصروفات = ٢٠٠٠ ج

الباقى = ١٠٤٨٩ ج

+إيراد الخردة = ٤٠ ج × ١٢ = ٤٨٠ ج

صافى ربح سنة ٢٠٠٠ = ١٠٩٦٩ ج

تخص الفترة من ٢٠٠٠/١/١ الي ٢٠٠٠/١٢/١٥ = ١٠٩٦٩ × ١١,٥ / ١٢ = ١٠٥١٢ ج

مع حفظ الفترة من ٢٠٠٠/١٢/١٥ الي ٢٠٠٠/١٢/٣١ - ٢٠٠١ لعدم ثبوت المزاولة للتوقف المؤقت

والمأمورية وشأنها في تطبيق م ٩٢ ، ٣٠ ، ٣٢ م ، ١٥٢ م ، ١٥٤ م من ق ١٨٧ لسنة ٩٣

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع تأييد المأمورية في إجراءات ربط الضريبة وإعلان الطاعن وشركاه حيث أنها علي أساس سليم

عدم أحقية الطاعن وشركاه في التقادم الخمسى عن السنوات ٩٧/٢٠٠٠ كحيثيات القرار

مع تعديل صافى ربح الطاعن / وشركاه ونشاطه ورشة خراطة معادن

بالعنوان / بالملف عن السنوات : ٩٧/٢٠٠١

بصافى ربح كالاتي :

سنة ١٩٩٧ مبلغ ٢٧٤٦٠ ج فقط سبعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وستون جنيهاً .

سنة ١٩٩٨ مبلغ ٢٨٥٨٤ ج فقط ثمانية وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة وثمانون جنيهاً .

سنة ١٩٩٩ مبلغ ٢٠١٦٦ ج فقط عشرون ألفاً ومائة وستة وستون جنيهاً .

سنة ٢٠٠٠ مبلغ ١٠٩٦٩ ج عشرة آلاف وتسعمائة وتسعة وستون جنيهاً

سنة ٢٠٠١ حفظ لعدم ثبوت المزاولة للتوقف المؤقت .

والمأمورية وشأنها في تطبيق أحكام مواد القانون المتحفظ بتطبيقها في حالة توافر شروط تطبيقها .

وعلي المأمورية احتساب الضريبة المستحقة علي الطاعن وشركاه طبقاً لقرار اللجنة

وعلي قلم كتاب اللجنة إخطار كلا من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع جنوب الصعيد
اللجنة الرابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن في ١٥ ش منصور لاطوغي بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٧

برئاسة السيد المستشار / أكرم محمد أبو حساب

وعضوية كل من :-

الأستاذة / وداد سيد محمود

الأستاذ / سيد محمد علي

الأستاذ / صفوت نور الدين

الأستاذ / خضر عبد الرحمن خضر

وأمانة سر اللجنة السيدة/ مرفت إسماعيل أحمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٥٠٤ لسنة ٢٠٠٨ .

المقدم من /

نشاطه / رحلات عمرة شركة النسر الطائر

العنوان /

سنوات النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠١

المبدأ

(٨)

شهر الإفلاس - تاريخ التوقف عن الدفع - مدى الاعتداد به في إثبات التوقف عن

مزاولة النشاط .

شهر الإفلاس يعنى فشل الطاعن تجارياً فى سداد الديون والأوراق المالية المستحقة عليه ، ولا يعنى توقفه عن مزاولة نشاطه التجارى ، ولذا فإنه لا يعتد فى إثبات التوقف عن مزاولة النشاط بتاريخ التوقف عن الدفع الوارد بحكم الإفلاس ، ويتعين من ثم محاسبة الطاعن عن بنود النشاط حتى تاريخ إخطاره بالتوقف أو التاريخ الذى يثبت فيه يقينياً بأى دليل من أدلة الإثبات هذا التوقف عن مزاولة النشاط .

الحفلة

بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة قانوناً .

وحيث أن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً .

وفي الموضوع نتلخص اعتراضات الطاعن حسبما جاءت على مذكرة الدفاع فيما يلي :-

أولاً مقدمة :- أوضح فيها أن الطاعن تم إشهار إفلاسه لعدم تمكنه من سداد ديونه والذي توقف عن سدادها بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧ وهذا يدل على عدم تحقيق أي أرباح بل لحقت الخسائر سنة تلو السنة .

ثانياً :- أفردت المأمورية بنود عدة وقد حددت تاريخ التوقف للأنشطة الخاصة بالمفلس ويدفع ببطلان وعدم صحة تواريخ التوقف وذلك لتحديد تاريخ توقف أنشطة المفلس اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١٧ وهو تاريخ التوقف عن الدفع الوارد بحكم الإفلاس .

ثالثاً :- أما فيما يتعلق بأسس التقدير يلتزم الآتي :-

- ١ - إيراد تذاكر العمرة يلتبس تقديره بواقع ١٠ تذكرة بإيراد صافي ١٥ ج للتذكرة
 - ٢ - إيراد تأشيرة العمرة يلتبس تقديره عدد ١٠ تأشيرة بإيراد صافي ٢٠ ج للتذكرة
 - ٣ - عمولات تذاكر الطيران يلتبس تقديرها بعدد ٣٠ تذكرة سنوياً بإيراد ٢٠ ج ونسبة ربح ٢٠ %
 - ٤ - إيراد عمولات البواخر يلتبس تقدير عدد ٥٠ تذكرة بإيراد ٢٠ ج للتذكرة بنسبة ربح ٢٠ %
 - ٥ - إيراد ماكينة التصوير والتغليف يلتبس إلغاء المحاسبة لعدم مزاولة المفلس له تجارياً حيث تعتبر ماكينة التصوير والتغليف من الأجهزة اللازمة لمزاولة النشاط وكتطلب احتياطي يلتبس تقدير إيراد شهري بواقع ١٥ ج ونسبة ربح ٢٠ % .
 - ٦ - تليفون رقم و يلتبس تقدير نسبة الربح لكل من المكالمات المحلية والمباشر الدولي بواقع ١٠% مع خصم مصروفات إدارية ٢٥ % .
 - ٧ - تليفون رقم حتى ٢٠٠١/٧/٢٠ و يلتبس تقدير نسبة الربح لكل من المكالمات المحلية والمباشر بواقع ١٠% مع خصم مصروفات إدارية ٢٥ % .
- ومن باب الاحتياط :- يلتبس تقدير أرباح المفلس للأنشطة عالية خلال جميع سنوات المحاسبة وفقاً للأسس الموضح عالية قريبة كل نشاط .

- المحاسبة عن السيارات :-

السيارة رقم رحلت يلتبس تقدير عدد ٣ رحلة شهري بأجر ٢٠ ج لراكب
" "

السيارة رقم رحلات يلتزم تقدير عدد ٣ رحلة شهري وأجر ٢٠ ج لراكب

" رحلات يلتبس تقدير عدد ٣ رحلة شهري وبأجر ٢٠ ج "

" رحلات " " " " ٣ رحلة شهري بأجر ٢٠ ج "

" رحلات يلتبس تقدير عدد ٣ رحلة شهري بأجر ٢٠ ج "

" نقل يلتزم الإيراد اليومي ٢٠ ج وعدد أيام عمل ١٩٠ ج ونسبة ربح ٢٠ %

- المحاسبة عن الخدمات :-

يلتمس كطلب أصلي إلغاء المحاسبة عن هذا النشاط حيث أن طبيعة الخدمات ما هي إلا إيرادات خاصة بنشاط السيارات وقد تم المحاسبة عن نشاط السيارات وأن المحاسبة عن هذا البند يعد تكرار وازدواج ضريبي .

واحتمياطياً يلتمس تقدير نسبة الربح بواقع ٥ % .

- المستندات المقدمة :-

صورة ضوئية من حكم الإفلاس في الدعوي رقم .. لسنة ٢٠٠٤
واللجنة بدارستها لمرفقات الملف وطلبات الطاعن تقضي بما يلي .

أولاً : بالنسبة لما طالب به أمين التفليسة من تحديد تاريخ توقف أنشطة المفلس (.....) اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١٧ تاريخ التوقف عن الدفع الوارد بحكم الإفلاس . فإن اللجنة تقضي بعدم إجابته لطلبه هذا حيث أن إشهار الإفلاس معناه فشل الطاعن تجارياً في سداد الأوراق المالية المستحقة عليه ولا يعني ذلك توقفه عن مزاولة نشاطه التجاري .

لذلك تؤيد اللجنة المأمورية فيما سارت عليه من المحاسبة عن بنود النشاط حتى تاريخ إخطار الطاعن بالتوقف عنه . مع إلغاء تطبيق المادة ٣٢ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ وذلك تطبيقاً لحكم المحكمة الدستورية .

ثانياً : أما فيما يتعلق بأسس التقدير فإن اللجنة تقضي بشأنها ما يلي :

١ - إيراد تذاكر العمرة : تأييد المأمورية في محاسبة الطاعن عن عدد التذاكر بواقع ١٧٥ تذكرة سنوياً حيث أنها طبقاً لقرار لجنة الطعن عن سنة ٩٩ مع احتساب صافي ربح التذكرة ٤٥ ج سنة ٢٠٠١ ، ٥٠ ج سنة ٢٠٠٢/٢٠٠٤ .

٢ - إيراد تأشيرة العمرة :- تأييد المأمورية في المحاسبة عن عدد ١٧٥ تأشيرة معتمر مع احتساب صافي ربح التأشيرة ٥٥ ج سنة ٢٠٠١ ، ٦٠ ج سنة ٢٠٠٢ / ٢٠٠٤ .

٣ - إيراد عمولات تذاكر الطيران : استرشاداً من اللجنة بما انتهت إليه سنة ٩٩ تقضي باحتساب عدد تذاكر الطيران بواقع ٣٥ تذكرة سنوياً خلال السنوات ٢٠٠١/٢٠٠٤ مع احتساب عمولة التذكرة كما يلي .

السنوات	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
عمولة تذكرة الطيران	٣٠	٣٥	٣٥	٣٥

مع احتساب نسبة صافي ربح العمولة بواقع ٥٠% كقضاء اللجنة في حالات المثل

٤ - إيراد عمولات تذاكر البواخر : استرشاداً من اللجنة بما انتهت إليه سنة ٩٩ تقضي بتأييد المأمورية في تحديد عدد تذاكر البواخر بواقع ٥٠ تذكرة سنوياً مع تحديد عمولة التذكرة كما يلي :

السنوات	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
عمولة تذكرة البواخر	٢٢	٢٤	٢٤	٢٤

٥ - عدم إجابة الطاعن لطلبه الخاص بإلغاء المحاسبة عن ماكينة التصوير والتغليف وذلك لسبق المحاسبة عنها طبقاً لقرار لجنة الطعن عن سنة ٩٩ وعدم تقديم الطاعن للجنة ما يرد العدول عن المحاسبة السابقة .
أما فيما يتعلق بالطلب الاحتياطي وحيث أن الحالة تقديرية وحسماً للنزاع يتم تحديد الإيراد اليومي بواقع ٤٠ ج وبنسبة صافي ربح ٤٥% وذلك خلال السنوات ٢٠٠١ / ٢٠٠٤ .

٦ - أما فيما يتعلق بنشاط الخدمة التليفونية للجمهور وذلك فيما يتعلق بالخطوط..... جرجا والخط رقم برديس والخط رقم البليزا فتقضي اللجنة بتأييد الأمورية فيما ذهبت إليه من محاسبة كل خط طبقاً لفواتير المكالمات وذلك خلال السنوات ٢٠٠١/٢٠٠٢ مع إعادة أوراق الملف فيما يختص بنشاط الخدمة التليفونية للخطوط السابقة الإشارة إليها للأمورية للاطلاع علي فواتير المكالمات لكل خط حتى تاريخ توقفه بالشركة المصرية للاتصالات حيث لا يجوز تقدير قيمة تلك المكالمات أو أخذها بالقياس لسنة سابقة .

مع تأييد الأمورية في احتسابها لنسب إجمالي الربح كما يلي .

المكالمات المحلية	١٠٠ %
الترنك والمحافظة	٥٠ %
الدولية	٢٥ %

وذلك لتناسبها مع قضاء اللجنة في حالات المثل .

مع خصم المصروفات الإدارية والعمومية التي تتناسب مع طبيعة النشاط ومجمل الربح علي النحو الذي سيرد فيما بعد

٧ - المحاسبة عن السيارات :-

أولاً : تأييد الأمورية في احتسابها لعدد الرحلات لكل سيارة بواقع ٢ رحلة أسبوعياً طبقاً لما انتهت إليه السنة السابقة (٩٩)

ثانياً : تحديد أجر الراكب خلال السنوات ٢٠٠١/٢٠٠٤ وذلك كمتوسط لتعريفه النقل خلال سنوات النزاع حيث أن الحالة تقديرية وحسماً للنزاع كما يلي .

السنوات	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
أجر نقل الراكب	٣٨ ج	٣٨ ج	٤٠ ج	٤٠ ج

مع تحديد نسبة صافي الربح بواقع ٢٥% كقضاء اللجنة في حالات المثل

مع تأييد الأمورية في تحديد الإيراد اليومي للسيارة رقم ١٤٨٤ نقل بواقع ٤٣ ج يومياً حيث أنها حمولة طن ونظراً لأن الحالة تقديرية مع احتساب نسبة الربح ٣٠% حيث أن السيارة وقودها سولار ويقودها سائق بالأجر مع تحديد أيام العمل بواقع ٢٨٠ يوم حيث أنها موديل ٩٩ .
وبناء علي ما سبق تتعدل أسس التقدير كما يلي .

٧٨٧٥ =	١٧٥ تذكرة $\times$ ٤٥ ج	صافي إيراد تذاكر العمرة
ج		
٩٦٢٥ =	١٧٥ معتمر $\times$ ٥٥ ج	" " تأشيرة العمرة
ج		
٢٧٣٠٠ =	٣٥ تذكرة $\times$ ٥٢ أسبوع $\times$ ٣٠ ج $\times$ ٥٠ %	صافي عمولات تذاكر الطيران مع شركة
ج		
٢٨٦٠٠ =	٥٠ تذكرة $\times$ ٥٢ أسبوع $\times$ ٢٢ ج $\times$ ٥٠ %	" " " " البواخر " " " " "
ج		
٥٥٨٠ =	٤٠ ج $\times$ ٣١٠ يوم $\times$ ٤٥ %	" " ماكيتي التصوير والتغليف
ج		
١٨٧٧٢ =	١٩ راكب $\times$ ٢ رحلة $\times$ ٥٢ أسبوع $\times$ ٣٨ ج $\times$ ٢٥ %	صافي إيراد السيارة رحلات سوهاج
ج		
٢٨٦٥٢ =	٢٩ راكب $\times$ ٢ رحلة $\times$ ٥٢ أسبوع $\times$ ٣٨ ج $\times$ ٢٥ %	" " " " ... رحلات سوهاج
ج		
٢٨٦٥٢ =	٢٩ راكب $\times$ ٢ رحلة $\times$ ٥٢ أسبوع $\times$ ٣٨ ج $\times$ ٢٥ %	" " " " ... رحلات سوهاج
ج		
٤٩٤٠٠ =	٥٠ راكب $\times$ ٢ رحلة $\times$ ٥٢ أسبوع $\times$ ٣٨ ج $\times$ ٢٥ %	" " " " ... رحلات سوهاج
ج		
٤٥٤٤٨ =	٤٦ راكب $\times$ ٢ رحلة $\times$ ٥٢ أسبوع $\times$ ٣٨ ج $\times$ ٢٥ %	" " " " رحلات سوهاج
ج		
٧٠٩٧,٣٥ =	٤٦ راكب $\times$ ٢ رحلة $\times$ ٥٢ أسبوع $\times$ ٣٨ ج $\times$ ٢٥ % $\times$ ٥٧ % ٣٦٥	" " " " رحلات فترة ٢٠٠١/١/١ ٢٠٠١/٢/٢٦
ج		
٣٦١٢ =	٤٣ ج $\times$ ٢٨٠ يوم $\times$ ٣٠ %	صافي إيراد السيارة سوهاج
ج		
٧٠ =	كالمأمورية	صافي إيراد

- بيع الخدمة التليفونية للجمهور :-

الخط جرجا

إجمالي الربح كالمأمورية

٥٤١٠

٨١٠

يخصم مصروفات إدارية كاللجنة

٤٦٠٠

الصافي

الخط جرجا

٧٠٦٢

إجمالي الربح كالمأمورية

١٠٦٠

يخصم مصروفات إدارية كاللجنة

٦٠٠٢

الصافي

الخط البلينا

٣٦٢٨

إجمالي الربح كالمأمورية

٥٤٠

يخصم مصروفات إدارية كاللجنة

٣٠٨٨

صافي الربح

الخط ٩ برديس

٣٦٣٦

إجمالي الربح كالمأمورية

٥٥٠

يخصم مصروفات إدارية كاللجنة

٣٠٨٦

صافي الربح

٢٧٧٤٥٩,٠٠

جملة صافي ربح سنة ٢٠٠١

سنة ٢٠٠٢ :-

٨٧٥٠ =	١٧٥ تذكرة × ٥٠ ج =	صافي إيراد تذاكر العمرة
ج		
١٠٥٠٠ =	١٧٥ معتمر × ٦٠ ج =	" " تأشيرة العمرة
ج		
٣١٨٥٠ =	٣٥ تذكرة × ٥٢ أسبوع × ٣٥ ج × ٥٠ % =	صافي عمولات تذاكر الطيران مع شركة
ج		
٣١٢٠٠ =	٥٠ تذكرة × ٥٢ أسبوع × ٢٤ ج × ٥٠ % =	" " " " " " البواخر
ج		
٥٥٨٠ =	٤٠ ج × ٣١٠ يوم × ٤٥ % =	" " ماكينتي التصوير والتغليف
ج		
٧٥٠٨,٨ =	١٩ راكب × ٢ رحلة × ٥٢ أسبوع × ٣٨ ج × ٢٥ % × ١٤٦ =	" " السيارة رحلات عن الفترة من ٢٠٠٢/١/١ ٢٠٠٢/٥/٢٦
ج	٣٦٥	
٢٨٦٥٢ =	٢٩ راكب × ٢ رحلة × ٥٢ أسبوع × ٣٨ ج × ٢٥ % =	 رحلات سوهاج " " "

٢٨٦٥٢ =	٢٩ راكب × ٢ رحلة × ٥٢ أسبوع × ٣٨ ج × ٢٥ % =	 رحلات سوهاج " " "
ج		
٩٧١٢,١٧ =	٤٦ راكب × ٢ رحلة × ٥٢ أسبوع × ٣٨ ج × ٢٥ % × ٧٨ =	 رحلات ٢٠٠٢/١/١ " " "
ج	٣٦٥	٢٠٠٢/٣/١٩
١٩٠٨٣,٢٨ = ج	٥٠ راكب × ٢ رحلة × ٣٨ ج × ٢٥ % × ١٤١ =	... رحلات ٢٠٠٢/١/١ " " "
	٣٦٥	٢٠٠٢/٥/٢١
٣٦١٢ =	كالمأمورية	 نقل سوهاج " " "
ج		
٢٦٧ =	كالمأمورية	صافي إيرادات الخدمات

- بيع الخدمة التليفونية للجمهور :-	
الخط جرجا	
إجمالي الربح كالمأمورية	٥٥٤٤
يخصم مصروفات إدارية كاللجنة	٨٣٠
	٤٧١٤
الخط جرجا	
كالمأمورية	٥٤٨٥
يخصم مصروفات إدارية كاللجنة	٨٣٠
	٤٦٥٥
الخط برديس	
كالمأمورية	٦٢٣٧
يخصم مصروفات إدارية كاللجنة	٩٥٠
	٥٢٨٧
جملة الأرباح الصافية سنة ٢٠٠٢	٢٠٠٠٢٣,٠٠
سنة ٢٠٠٣ :-	

٨٧٥٠ =	١٧٥ تذكرة × ٥٠ ج =	صافي إيرادات تذاكر العمرة
ج		
١٠٥٠٠ =	١٧٥ معتمر × ٦٠ ج =	" " تأشيرة العمرة
ج		
٣١٨٥٠ =	٣٥ تذكرة × ٥٢ أسبوع × ٣٥ ج × =	صافي عمولات تذاكر الطيران مع شركة

ج	٥٠%	
٣١٢٠٠ =	٥٠ = تذكرة × ٥٢ أسبوع × ٢٤ ج × ٥٠ =	" " " " " البواخر
ج	%	
٥٥٨٠ =	٤٠ = ج × ٣١٠ يوم × ٤٥ %	" " ماكيتي التصوير والتغليف
ج		
٣٠١٦٠ =	=	" " " .. رحلات سوهاج
ج	٢٩ راكب × ٢ رحلة × ٥٢ أسبوع × ٤٠ ج × ٢٥ %	
٣٠١٦٠ =	=	" " " رحلات سوهاج
ج	٢٩ راكب × ٢ رحلة × ٥٢ أسبوع × ٤٠ ج × ٢٥ %	
٢٤٨٣,٨ =	٤٣ = ج × ٢٨٠ يوم × ٣٠ % × ٢٥١	" " " نقل سوهاج
ج	٣٦٥	
٢٧٢٧ =	٢٧٢٧٠ = ج × ١٠ %	صافي إيرادات
ج		الخدمات
١٥٣٤١,٠٠ =		صافي الربح
		ج

- بيع الخدمة التليفونية للجمهور :-

إعادة أوراق الملف للمأمورية للحاسبة طبقا لفواتير المكالمات لكل خط حتى تاريخ توقفه
سنة ٢٠٠٤ :-

٢٧٣٢,٨ =	١٧٥ = تذكرة × ٥٠ ج × ١١٤	صافي إيرادات العمرة خلال الفترة من ١/١/٢٠٠٤ إلى ٢٤/٤/٢٠٠٤
ج	٣٦٥	
٣٢٧٩,٤٥ =	١٧٥ = معتمر × ٦٠ ج × ١١٤	" " تأشيرة العمرة خلال الفترة من ١/١/٢٠٠٤ إلى ٢٤/٤/٢٠٠٤
ج	٣٦٥	
٩٩٤٧,٦٧ =	٣٥ = تذكرة × ٥٢ أسبوع × ٣٥ ج × ٥٠ % × ١١٤	صافي عمولات تذاكر الطيران مع شركة
	٣٦٥	

٩٧٤٤,٦٥ = ج	٥٠ تذكرة × ٥٢ أسبوع × ٢٤ ج × ٥٠% × ١١٤ =	" " " " " البواخر
٣٦٥		
٣٠١٦٠ = ج	٢٩ راكب × ٢ رحلة × ٥٢ أسبوع × ٤٠ ج × ٢٥% =	صافي أرباح السيارة ... رحلات سوهاج
٣٠١٦٠ = ج	٢٩ راكب × ٢ رحلة × ٥٢ أسبوع × ٤٠ ج × ٢٥% =	" " " " " رحلات سوهاج
١٣٥٨,٢٥ = ج	١٠% × ١٣٥٨٢,٥ =	صافي إيرادات الخدمات
٨٧٣٨٣ = ج		صافي الأرباح الكلية سنة ٢٠٠٤

{ لِه_____الأسباب }

قررت اللجنة قبـــــول الطعن شكــــلاً .
وفى الموضوع بما يلي .

أولاً : تخفيض تقديرات المأمورية لصافي أرباح الطاعن من جميع أوجه نشاطه خلال السنوات ٢٠٠١/٢٠٠٢/٢٠٠٤ إلي ما يلي :-

سنة ٢٠٠١ صافي الربح ٢٧٧٤٥٩ ج { فقط مائتان وسبعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وخمسون جنيها لا غير }

سنة ٢٠٠٢ صافي الربح ٢٠٠٠٢٣ ج { فقط مائتان ألف وثلاثة وعشرون جنيها لا غير }

سنة ٢٠٠٤ : صافي الربح ٨٧٣٨٣ ج { فقط سبعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثمانون جنيها لا غير }

ثانياً :-

تخفيض تقديرات المأمورية لصافي أرباح الطاعن عن نشاط شركة خلال سنة ٢٠٠٣ إلي ما يلي:

سنة ٢٠٠٣ : ١٥٣٤١٠ ج { فقط مائة وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمائة وعشرة جنيها لا غير }

ثالثاً :-

إعادة أوراق الملف للمأمورية فيما يختص بنشاط الخدمة التليفونية للجمهور خلال سنة ٢٠٠٣ لتنفيذ ما جاء

بحيثيات القرار .

رابعاً :-

علي المأمورية ربط الضريبة وفقاً لما انتهى إليه القرار .

وعلي أمانة سر اللجنة إعلان طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب مسجل مع علم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القناة وسيناء

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / طلال عبد المنعم إبراهيم الشواربي

وعضوية كل من :-

الأستاذ / مصطفى سيد علي سليمان

الأستاذ / عاطف دياب محمد محمود

المحاسب / يحي أحمد مصطفى قللي

المحاسب / عماد الدين أحمد يمن

وأمانة سر السيد / ثناء محمد عبد الوهاب

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من الطاعن/

نشاطهم / صناعة كراسي خيرزان .

العنوان /

ملف رقم /

سنوات النزاع / ٢٠٠٤

المبدأ

(٩)

شهر الإفلاس - تعيين وكيل اتحاد الدائنين - بقاء المال على ذمة المدين المفلس

تعيين وكيل اتحاد الدائنين على مال التفليسة لا يعنى خروج هذا المال من ذمة صاحبه (المدين) وإنما تغل يده فقط عن إدارة أمواله ليقوم وكيل الاتحاد نيابة عنه بإدارتها لحساب المدين إلى أن يتم سداد الديون أو عرضها للبيع بالمزاد العلني .

الجنة

- بعد الاطلاع علي الأوراق والمداولة قانوناً .

- ومن حيث الشكل فإن اللجنة تقرر قبول الطعن شكلاً لاستيفائه أركانه القانونية .

- أما عن الموضوع فقد انحصرت دفوع الطاعنين حسبما يبين من مذكرة دفاعهم في دفع وحيد ألا وهو استبعاد المحاسبة عن النشاط محل الطعن حيث أن المصنع موضوع النزاع المائل لم يكن تحت يد الطاعنين في سنة الخلاف ٢٠٠٤ لإشهار إفلاسه طبقاً للحكم الصادر بجلسة ٩٧/٥/٢١ في القضية رقم ١٤ لسنة ٩٧ إفلاس دمياط وتسليمه لأمين التفليسة طبقاً لمحضر التسليم المؤرخ ٩٩/٤/٦ .

- هذا وقد أرفق الدفاع بمذكرته صورة حكم المحكمة الصادر في الدعوي رقم ١٤ لسنة ٩٧ إفلاس المقامة ضد السيد ، صورة رسمية من محضر جرد وتسليم المصنع لوكيل الدائنين في ٩٩/٤/٦ ، صورة رسمية من إعلام شرعي .

- واللجنة بعد استقرائها أوراق الملف واستيعابها ما جاء بمذكرة الدفاع تقرر بداية أن تعيين وكيل دائنين علي مال التفليسة لا يعني خروج هذا المال من ذمة صاحبه (المدين) وإنما تغل يده فقط في إدارة أمواله ليقوم وكيل الدائنين نيابة عنه بإدارتها لحساب المدين إلي أن يتم سداد الديون أو بعرضها للبيع بالمزاد العلني ويؤكد ذلك ما أقر به وكيل الدائنين نفسه في المناقشة التي أجريت معه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨ من أن التفليسة متداولة منذ سنة ٩٦ فضلاً عن المعاينة التي أجرتها الأمورية في ظل سنة النزاع والموضحة تفصيلاً بوقائع هذا القرار والتي أثبتت أن المصنع في حالة عمل وحيث أنه والحال هكذا ولما كانت مرفقات الملف المحال قد جاءت خلواً من أي مستند يثبت تأجير المصنع أو استغلاله عن طريق الغير لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع بالاستبعاد لقيامه علي غير سند يؤيده ويتأييد الأمورية في محاسبة الطاعنين عن النشاط موضوع النزاع المائل في سنة الخلاف ٢٠٠٤ لثبوت المزاولة في تلك السنة .

- هذا ولما كان طلب الإلغاء الكلي يعني ضمناً طلب التخفيض لأن من يملك الأكثر يملك الأقل واللجنة إذ تلمس قدراً من المغالاة في تقدير الأمورية لبعض أسس المحاسبة وإنه في ضوء المعاينة والمناقشة الموضحين بوقائع القرار ومع الأخذ في الاعتبار ظروف النشاط السالف ذكرها لكل ذلك تقرر اللجنة حسماً للخلاف اعتماد عدد الكراسي المنتجة سنوياً بواقع ٣٠٠٠٠ كرسي من كافة الأنواع (نمرة ١ ، ٢) مراعين في ذلك أعطال المكن والهالك وخلافه وتوزع علي الكراسي بنوعها كالمأمورية علي أن يكون سعر الكرسي نمرة ١ (٦٠ ج) ونمرة ٢ (٤٠ ج) ونسبة الربح كالمأمورية لا اعتدالها واحتساب المصروفات بواقع ٥ % من إجمالي الربح - وتأسيساً علي ما تقدم يعدل صافي ربح المنشأة في سنة النزاع ٢٠٠٤ كما يلي :

سنة ٢٠٠٤

إجمالي ربح الكراسي نمرة ١	= عدد ٣٠٠٠٠ × ٥٠ % × ٦٠ ج × ١٨ %	= ١٦٢٠٠٠ ج
إجمالي ربح الكراسي نمرة ٢	= ٣٠٠٠٠ ج × ٥٠ % × ٤٠ ج × ١٨ %	= ١٠٨٠٠٠ ج
إجمالي الربح		= ٢٧٠٠٠٠ ج
تخصم م . إدارية		= ١٣٥٠٠ ج
صافي الربح		= ٢٥٦٥٠٠ ج

[ولهذه الأسباب]

- قررت اللجنة / قبول الطعن شكلاً .
- وفي الموضوع بتخفيض صافي ربح المنشأة كما يلي :
 - سنة ٢٠٠٤ (٢٥٦٥٠٠) ج فقط مائتان ستة وخمسون ألفاً وخمسمائة جنيه .
- وتوزع الأرباح علي الشركاء كالمأمورية طبقاً للأنصبة الشرعية مع تطبيق أحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ وكذا القانون ١٤٧ لسنة ٨٤ المعدل حال توافر شروط التطبيق .
- وعلي المأمورية حساب الضريبة وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار والقانون .
- وعلي قلم كتاب اللجنة إخطار كلاً من طرفي الخصومة بصورة رسمية من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .



وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ .
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد السميع محمد إسماعيل
وعضوية كل من:-

الأستاذ / وديع فريد فهمي
والأستاذ / عصام الدين عبد الرحيم عبد المطلب
والمحاسب أ / عماد محمد حسن الجندي
المحاسب أ / فؤاد أحمد الجزار
وأمانة سر السيدة / نادية أحمد عبد الحليم محمد

صدر القرار التالي

فى مادة الطعن رقم (٨٩١) لسنة ٢٠٠٧.

المقدم من الطاعن /

ونشأته / مخبز شامي .

بالعنوان /

ملف رقم :-

سنوات النزاع :- ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤.

المبدأ

(١٠)

ضريبة أرباح تجارية - المنشآت المخاطبة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار - شروط
تمتعها بالإعفاء من الضريبة .

أنه وفقاً لنص المادة "٦٠" من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، ونص المادة "٣٥" من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ - يلزم للتمتع بالإعفاءات الضريبة والجمركية وأية إعفاءات أخرى مقررّة للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار - صدور شهادة بهذا الإعفاء من رئيس الهيئة (الهيئة العامة للاستثمار) أو من يفوضه وذلك وفقاً

لنماذج التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة ، وتكون هذه شهادات وما ورد بها من بيانات نهائية ونافذة في مواجهة الجهات دون حاجة إلى موافقات أخرى - عدم تقديم هذه الشهادة مؤداه عدم إقامة الدليل على التمتع بالإعفاء الضريبي ، مما يستلزم معه الالتفات عن المطالبة بالإعفاء من الضريبة استناداً لهذا السبب - تطبيق.

الجنة

بعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة قانوناً.

الناحية الشكلية : حيث أن الطعن قد حاز كافة أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

الناحية الموضوعية : حيث قدم الدفاع مذكرة معلنة للمأمورية المختصة أرفق معها قرار لجنة طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٧/١٨ لذات الطاعن ولنفس النشاط عن السنوات ١٩٩٨ والذي قضي بتمتع النشاط بالإعفاء المقرر طبقاً لنص المادة ٣٦ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ لمدة ٥ سنوات تبدأ من ١٩٩٨/٨/٣ وتنتهي في ٢٠٠٣/٨/٢ وقدم معه مذكرة دفاعه التي تتلخص فيما يلي :

- المطالبة بإعفاء الفترة من ٢٠٠٣/١/١ حتى ٢٠٠٣/٨/٢ لوقوعها ضمن فترة الإعفاء الخمسي.
- المطالبة بإعفاء سنتي فترة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ لخضوعهم للإعفاء العشري المنصوص عليه في القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ حيث أن المشروع ينطبق عليه الشروط الواردة بالمادة ١٦ ، ١٨ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧ والمادة ١ من اللائحة التنفيذية لذات القانون.
- بصفة احتياطية :
- المطالبة بصفة أصلية باستبعاد نشاط التسويات وبيع الفوارغ لانقضاء الواقعة المنشئة للضريبة واحتياطياً التخفيض.

- مبالغة المأمورية في عدد الأجولة فهي لا تتعدى ٣ جوال يومي على أقصى تقدير وكذلك ربحية الجوال ولا مجال لتطبيق أي مواد جزاء.

واختتم الدفاع مذكرته بالطعن على كافة أسس وعناصر التقدير جماً وتفصيلاً وأرفق الطاعن بمذكرة الدفاع صورة ضوئية من شهادة صادرة من وزارة الصناعة والثروة المعدنية تفيد بأن المخبر الأفرنجي باسم الطاعن وعنوانه منشأة صناعية وقيدت بالسجل الصناعي برقم ٢٦٩٣٤ ونوعية الصناعة غذائية والمنتجات الرئيسية خبز شامي طبقاً للطاقة الإنتاجية الموضحة خلف الشهادة وحررت الشهادة في ١٩٩٩/٤/١٤ وتنتهي في ٢٠٠٤/٤/١٣.

وحيث أنه ثابت بأوراق النزاع المحال للجنة ما يلي:

حوسبت المنشأة حتى ٢٠٠١ بصافي ربح ٢٢٧٨٠ ج وتم حفظ المحاسبة وتم عمل مذكرة حفظ للمحاسبة عن عام ٢٠٠٢ لخضوع المنشأة للإعفاء الخمسي.

بمعايينة المنشأة في ٢٠٠٥/١٠/١ تبين أن مساحتها ٢م٥٥ تقريباً ويوجد بها ما يلي :

- يوجد فرن طاقة واحدة ويعمل بالسولار أمامه عامل وآخر يساعده.

- توجد حجرة للعجين بها عجانة تعمل بموتور .
- يوجد عدد ٥٠ طاولة عيش ، عدد ٣٠ طاولة بها عججين وعدد ٢ عامل قائم بالعمل وواحد صبي لزوم العمل وعدد ١٠ قفص عليهم عيش جاهز للبيع ويوجد عدد ٥٠ جوال دقيق زنة ٥٠ ك بمناقشة الحاضر فى ٢٠٠٥/١٠/٢ أقر بما يلي:
- أن طبيعة النشاط خبز شامي وحجم المشتريات اليومية عدد ٣ جوال دقيق وأن ما يتم شراؤه يتم تصنيعه والجوال ينتج ٤٥٠ رغيف بسعر الرغيف ٢٠ قرش.
- ولا توجد مبيعات من الفوارغ أو التسويات أو أى إيرادات.
- أن مصروفات النشاط إيجار ١٥٠ ج شهري وكهرباء ٤٠ ج ، وتأمينات ٤٨ ج ورسوم حكومية ٥٠٠ ج.
- أن المنشأة ممولة من الصندوق الاجتماعي وهي معفاة لمدة ١٠ سنوات طبقاً لقانون حوافز الاستثمار وفى ضوء ذلك قدرت المأمورية صافي إيراد النشاط مع مراعاتها لحفظ المحاسبة حتى ٢٠٠٣/٨/٢ لوقوعها فى فترة الإعفاء الخمس وقامت بمحاسبة النشاط عن الفترة من ٢٠٠٣/٨/٣ وحتى نهاية عام ٢٠٠٤ وذلك طبقاً لما ورد بالوقائع فى صدر هذا القرار.
- واللجنة بعد إطلاعها على أوراق الملف وما توافر أمامها من بيانات وحيث أن الحالة تقديرية وأن المنشأة لم تقام أو تسجل طبقاً للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ وأن ملفها الضريبي لم يفتح بمعرفة مأمورية ضرائب الاستثمار وهى الوحيدة المنوطة بفتح ملفات ومحاسبة المنشآت الخاضعة للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ وكذلك وأنه طبقاً لنص المادة ٦٠ من ق ٨ لسنة ٩٧ وأحكام المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية له أن يصدر رئيس الهيئة (الهيئة العامة للاستثمار) أو من يفوضه شهادات التمتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأية إعفاءات أخرى مقرررة للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار أو التوسع فيها طبقاً للقوانين المنظمة لهذه الإعفاءات وذلك وفقاً للنماذج التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة وتكون هذه الشهادات وما ورد بها من بيانات نهائية ونافاذة فى مواجهة الجهات دون حاجة إلى موافقات أخرى .
- وحيث أن الدفاع لم يقدم هذه الشهادات المشار إليها بعالية وأن ما قدمه هو صورة ضوئية لترخيص صناعي لا يعتد بها أمام لجان الطعن الأمر الذى تقرر معه اللجنة الانتفاة عن طلب الدفاع فى هذا الشأن لعدم تقديم شهادة بالإعفاء الضريبي من الهيئة العامة للاستثمار كما سبق إيضاحه بعالية.
- أما بالنسبة لطلبه الاحتياطي والذى يعترض فيه على كافة أسس وعناصر التقدير وحيث أن الحالة تقديرية وأن المأمورية لم تقم الدليل على وجود نشاط التسويات ولا بيع فوارغ فى مناقشتها ومعابناتها المرفقة لذا فإن اللجنة تقرر إجابة طلب الدفاع لإلغاء المحاسبة عن هذين البندين أما بالنسبة لنشاط الخبز وحيث أن الدفاع طلب المحاسبة على عدد ٣ جوال يومي وأن ما ورد بالمعابنات المرفقة وإن كانت لا تخص سنوات النزاع لكنها مؤشر يهتدى به على نشاط الخبز خاصة وأنه وجد عدد ٥٠ جوال أثناء معاينة المخبز الأمر الذى تقرر معه اللجنة اعتماد كمية الدقيق كتقدير المأمورية مع تخفيض ربحية الجوال إلى ١٣,٥ ج طبقاً لحساب أقوال الحاضر بمحضر المناقشة المشار إليه بمذكرة التقدير والتى أقر فيها بأن الجوال ينتج ٤٥٠ رغيف وإن سعر الرغيف ٢٠ قرش أى أن إيراد بيع الجوال ٤٥٠ رغيف $\times ٢٠$ قرش = ٩٠ ج وأن نسبة مجمل الربح فى حالات المثل ١٥ % فيكون حجم ربحية الجوال ٩٠ ج $\times ١٥\% = ١٣,٥$ ج .

مع خصم المناسب من المصروفات الإدارية والعمومية بواقع ٢٩٥٦ ج .
وفى ضوء ذلك يكون صافي إيراد النشاط كالاتي :-

سنة ٢٠٠٤ :

١٩٧١٠ ج	مجمل إيراد خبز شامي = ١٤٦٠ جوال $\times$ ١٣,٥ ج
٢٩٥٦ ج	مصروفات إدارية وعمومية
١٦٧٥٤ ج	صافي الإيراد

بنفس الأسس يكون صافي إيراد عام ٢٠٠٣ السنة الكاملة ١٦٧٥٤ ج
صافي إيراد الفترة = ١٦٧٥٤ $\times$ نسبة يوم = ٦٩٣١ ج

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفى الموضوع بتحديد صافي إيراد النشاط كالاتي :-

- ١- الفترة الأولى مبلغ ٦٩٣١ ج فقط ستة آلاف وتسعمائة وواحد وثلاثون جنيها لاغير .
- ٢- سنة ٢٠٠٤ لمبلغ ١٦٧٥٤ ج فقط ستة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسون جنيها لاغير .
- وعلى المأمورية تطبيق مواد التحفظ حال توافر شروط التطبيق وعليها احتساب الضريبة طبقاً لهذا القرار وإخطار أصحاب الشأن عند تمام الربط.
- وعلى الأمانة الفنية إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور-لاظوغي- القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان

وعضوية كلا من :-

الأستاذ / كمال درويش يوسف

الأستاذ / محمد مرغني عبد الواحد

المحاسب / محمد فريد محمد بكر

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

وأمانة سر السيدة / سامية عبد الفتاح محمد إبراهيم

« صدر القرار التالي »

في الطعن رقم / ١٠٠٠ لسنة ٢٠٠٧

لمقدم من /

وكيانها القانوني / " شركة تابعة مساهمة مصرية " إحدى شركات الشركة القابضة للأدوية

وعنوانها /

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالإسكندرية

سنوات النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٢/

المبدأ

(١١)

رسم تنمية الموارد - ليس من التكاليف واجبة الخصم .

رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٩ ليس من التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال ، لأنه في حقيقته ضريبة وليس رسماً ، لأن الضريبة تشمل كل فريضة مالية تجبى دون مقابل يتمثل في خدمة خاصة حتى لو سميت رسماً ، ذلك أن العبرة بطبيعة الفريضة المالية المقررة وليس بتسميتها . لذلك فإن هذا الرسم لا يجوز خصمه من وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والبند (٤) من المادة ١١٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل .

«الأسباب»

أولاً : من الناحية الشكلية : وحيث تبين ورود الطعن للمأمورية فى الميعاد القانوني فإنه يكون مقبول شكلاً.
ثانياً : وأما من حيث الموضوع : فقد تضمنت مذكرة الدفاع طلبات واعتراضات سوف نعرض ملخصها مع قرار اللجنة بشأنها فيما يلي:

١- ضريبة البلدية ورسم تنمية الموارد

لم تعتمد المأمورية خصم رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن سنتي ٢٠٠٢/٢٠٠١ ، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ حيث أنه ضريبة مكملة للضريبة على أرباح شركات الأموال وحيث أنها لا تعد من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لأحكام المادة ١١٤ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل.

كما لم تعتمد المأمورية خصم ضريبة البلدية عن سنة ٢٠٠٢/٢٠٠٠ وذلك طبقاً لأحكام المادة ١٩٣ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل والقرار الوزاري رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادرة بشأنها لا تعتبر نسبة ٢% المحددة لوحدات الإدارة المحلية من الحصيلة المحققة للضرائب ضريبة قائمة بذاتها وبالتالي فهي لا تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم طبقاً لأحكام المادة ١١٤ من ق ١٩٨١ المعدل.

وقامت اللجنة الداخلية بتأييد المأمورية فى إجراءاتها بعدم خصم رسم تنمية الموارد وضريبة البلدية من الوعاء الضريبي لأرباح شركات الأموال لكونهما ليسا من التكاليف الواجبة الخصم.

وتعترض الشركة الطاعنة على هذا الإجراء موضحة أنه طبقاً لنص المادة ١١٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتي تنص على أنه يتحدد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص بند ٤ من المادة الذى ينص على أنه من ضمن هذه التكاليف الضرائب التى تدفعها الشركة ما عدا الضريبة على أرباح شركات الأموال التى تؤدبها طبقاً لهذا القانون كذلك قرار وزير المالية رقم ١١٧ لسنة ٨٢ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٤٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ وحيث أن الشركة قامت بدفع رسم تنمية الموارد لعام ٢٠٠٢/٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨ كذلك قامت بدفع ضريبة البلدية للعام ٢٠٠٢/٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨ ويجدر الإشارة بأنه طبقاً لنص المادة ١٩٣ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته لا يجوز الحكم المحلي أن تفرض ضرائب مماثلة للضريبة المقررة لهذا القانون أو ضرائب إضافية.

ويضيف الدفاع موضحاً بأن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته الخاص بفرض رسم تنمية الموارد ليس مكملاً للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولا يوجد نص بالقانون يفيد ذلك وكذلك ضريبة البلدية فرضت بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ للخدمات المحلية وليس معنى أن هذه الرسوم أن يسرى فى شأنه تحصيلها شأن الضريبة الأصلية ويسرى عليها نفس أحكام وإجراءات التحصيل وأن وعاء الضريبة على شركات الأموال هو نفس وعاء

رسم التنمية وضريبة البلدية ضريبة منفصلة عنها وتطالب الشركة الطاعنة اعتماد كل من رسم التنمية وضريبة البلدية من التكاليف الواجبة الخصم طبقاً للقانون.

وأوضح الدفاع بأنه سبق أن تم اعتماد كل من رسم تنمية الموارد وضريبة البلدية المسددة خلال السنوات ٩٩/٩٨ ، ٢٠٠٠/٩٩ من ضمن التكاليف واجبة الخصم بلجنة الطعن الدائرة الخامسة فى الطعون أرقام ١٥٣ ، ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ (مرفق صورة) وقامت المأمورية برفع دعوى برقم ١١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ ابتدائي وحكمت المحكمة بتأييد قرار لجنة الطعن كذلك حكم الاستئناف رقم ٥٩/١٨٠٩ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ المحكمة الابتدائية.

وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع بشأن رسم تنمية الموارد وبالرجوع إلى القانون المقرر بمقتضاه البند محل النزاع وهو القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون ٢٣١ لسنة ١٩٨٩ بشأن فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والذي نص في مادته الثانية على :

م. ٢ " تحدد الأوعية الخاضعة للرسم المنصوص عليه البند (١) من المادة الأولى على أساس الوعاء الذي اتخذ أساساً لربط الضريبة النوعية وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ويستحق هذا الرسم على الضريبة النوعية ويخضع لما تخضع له من أحكام " .

كما أن المادة الثالثة من ذات القانون نصت على ما يلي:

م. ٣ " يحصل الرسم المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المقرر بمقتضى القوانين الصادرة بشأنها عن ذات الإيراد أو الواقعة الخاضعة للرسم المفروض بهذا القانون وتسرى في شأنه جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين المشار إليها " .

كما أن المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لذات القانون سالف الذكر نصت على ما يلي:

م. ٢ لائحة تنفيذية " يحصل رسم التنمية المشار إليه في المادة السابقة بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المقررة بمقتضى القوانين الصادرة بشأن ذات الإيراد أو الواقعة الخاضعة للرسم المذكور ويسرى في شأن تحصيل هذا الرسم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين المشار إليها " .

ومما تقدم يتضح أن رسم تنمية الموارد المالية للدولة في البند (١) من المادة الأولى من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون ٢٣١ لسنة ١٩٨٩ هو في حقيقته ضريبة وليس رسماً إذ أن الضريبة تشمل كل فريضة مالية تجبي دون مقابل يتمثل في خدمة خاصة حتى لو سميت رسماً ذلك أن العبرة بطبيعة الفريضة المالية المقررة وليس بتسميتها.

وبإزالة ما تقدم على البند محل النزاع يتبين أنه يستحق عن ذات الواقعة المنشئة للضريبة ولا يقابله خدمة خاصة ومن ثم فإنه يعد ضريبة وطبقاً للمواد سالفة الذكر من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون ٢٣١ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية فإن البند محل النزاع فقد تم تحديده على أساس وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال ومن تلك الأحكام ما جاء في البند (٤) من المادة (١١٤) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ من أن الضريبة على أرباح شركات الأموال لا تعد من التكاليف واجبة الخصم من الوعاء الضريبي لأرباح شركات الأموال ، ولما كان ذلك فإن اللجنة تنتهي إلى أن البند محل النزاع عن سنوات النزاع ليس من التكاليف واجبة الخصم ومن وعاء ضريبة أرباح شركات الأموال طبقاً لصحيح القانون وبدراسة اللجنة لطلب الشركة الطاعنة بشأن ضريبة البلدية وبمطالعتها لنص المادة ١٩٣ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والتي تنص بالآتي:

" لا يجوز لوحدات الحكم المحلي أن تفرض ضرائب مماثلة للضرائب المقررة بهذا القانون كما لا يجوز لها أن تفرض ضرائب إضافية على هذه الضرائب وتشمل الأسعار المقررة للضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية ، وأرباح شركات الأموال نسبة الضرائب الإضافية المقررة لوحدات الحكم المحلي بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي وتحدد هذه النسبة بقرار وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلي.

ويتضح للجنة من هذه المادة أنها حظرت على وحدات الحكم المحلي أن تفرض ضرائب مماثلة للضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو فرض ضرائب إضافية على هذه الضرائب على أن تشمل الأسعار المقررة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وأرباح شركات الأموال نسبة من الضرائب الإضافية المقررة لوحدات الحكم المحلي بمقتضى قانون نظام الحكم المحلي وتحدد هذه النسبة بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص

بالحكم المحلي وقد صدر القرار الوزاري رقم ٩٢٤ لسنة ٢٠٠٠ والصادر بشأن تحديد النسبة بواقع ٢% المحددة لوحدات الإدارة المحلية من الحصيلة المحققة للضرائب.

وجاءت المادة (١١٢) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل في الكتاب الثاني الضرائب على أرباح شركات الأموال الباب الأول نطاق الضريبة سعرها.

وتنص المادة (١١٢) من ذات القانون بالآتي:

" يكون سعر الضريبة ٤٠% من صافي الأرباح الكلية السنوية للشركات وذلك فيما عدا.

أ- أرباح الشركات الصناعية عن نشاطها الصناعي والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٣٢%.

من هذا النص يتضح للجنة أن المادة (١١٢) هي المختصة بتحديد سعر ضريبة شركات الأموال وليست المادة ١٩٣ من ذات القانون إلا أن هذه المادة أوضحت أن سعر ضريبة شركات الأموال يتضمن نسبة ضريبة مقررة لوحدات الحكم المحلي والتي حددت بمقتضى القرار الوزاري رقم ٩٢٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد نسبة الضرائب الإضافية المقررة لوحدات الحكم المحلي والتي تشملها الأسعار المقررة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وأرباح شركات الأموال.

ولمات كانت الإيرادات السيادية بالدولة ومنها الضرائب تصب في الخزانة العامة للدولة وطبقاً لمبدأ شيوع الإيرادات المقرر في علم المالية العامة أي عدم تخصيص حصيلة ضريبة معينة لمواجهة نفقة عامة معينة فإن وزير المالية مع الوزير المختص بالإدارة المحلية يحدد بقرار منه نسبة من حصيلة الضرائب تؤول إلى وحدات الإدارة المحلية.

وبذلك فإن ضريبة المحليات لا تعتبر بمثابة ضريبة مماثلة لضريبة الأموال أو بمثابة ضريبة إضافية وإنما هي جزء من سعر ضريبة شركات الأموال الوارد بنص المادة ١١٢ من ذات القانون وبالتالي فهي ليست ضريبة مستقلة وتعتبر هذه الضريبة توزيع لضريبة شركات الأموال المحددة بالمادة ١١٢ من ذات القانون والتي لا تعتبر من ضمن التكاليف واجبة الخصم من الوعاء الضريبي.

وأما بالنسبة لما ذكره الدفاع بشأن صدور قرار لجنة طعن وحكم محكمة بشأن البندين محل النزاع فإن اللجنة لا تنقيد بهما عند الفصل في هذا الطعن وإنما تبنى اللجنة قرارها على ما استخلصته من أوراق الطعن وصحيح حكم القانون يضاف إلى ذلك حكم النقض الذي يقضي بالآتي:

" الضريبة لا تركز على رباط عقدي . تحديدها بالقوانين التي تفرضها . جواز تدارك ما وقع فيها من خطأ . للممول استرداد ما دفعه دون وجه حق لمصلحة الضرائب المطالبة بما هو مستحق لها زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم " .

(الطعن رقم ٤٩١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

(نقض جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠ س ٣٥ ج ٢ ص ١١٦٨)

(نقض جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨ س ٢٤ ج ٢ ص ١١٧٤)

وبناءً على ما سبق سرده اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه من عدم اعتماد رسم تنمية الموارد المالية للدولة وضريبة البلدية ضمن التكاليف الواجبة الخصم من الوعاء الضريبي لعدم اتفاقه والتطبيق الصحيح لنصوص القوانين.

ثانياً : العمولة - المادة ١١١ مكرر

قامت المأمورية بإخضاع العمولات المدفوعة لشركة وشركة للمادة ١١١ مكرر من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ مع رسمه القيمة وبلغت قيمة العمولات ما يلي:

عمولة شركة ٤٩٢١٣ ج

عمولة شركة ٦٨١٤,٥ ج

الإجمالي ٥٦٠٢٧,٥ ج $\times [٦٨ \div ١٠٠] = ٨٢٣٩٣$ ج

وقامت اللجنة الداخلية بتأييد المأمورية في هذا الشأن ورفض طلب الشركة.

وتعترض الشركة الطاعنة على هذا الإجراء موضحة أنه يوجد عقد وكالة مع الشركتين المذكورتين وذلك لتسويق منتجات الشركة لدولة السودان وأثيوبيا من المستلزمات الطبية والأدوية عن طريق اعتمادات مستندية معززة (مرفق صورة ضوئية من عقد الوكالة) علماً بأنهما شركتان مسجلتان لدى وزارة الصحة والمركز الطبي أن العمولة المدفوعة لهما متصلة بمباشرة مهنتهما وهناك اتفاقية بين مصر والسودان وأثيوبيا لمنع الازدواج الضريبي وتطالب الشركة الطاعنة اعتماد البند من التكاليف واجبة الخصم حيث أن البند لازم للنشاط وخاصة نشاط التصدير وعدم خضوع العمولة المدفوعة لكل من شركة شركة للضريبة.

واللجنة بدراستها لطلب الشركة الطاعنة وبرجوعها لأوراق الطعن تبين لها أن المأمورية قامت بإخضاع العمولات المدفوعة بالخارج بعد رسملتها للضريبة طبقاً لنص المادة ١١١ مكرر من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وعن ما ذكره الدفاع وعرض بحافظة المستندات ومطلبه واللجنة تود أن توضح للدفاع بداية أن المأمورية قامت باعتماد العمولات المدفوعة ضمن التكاليف واجبة الخصم وعليه فإن اللجنة تلتفت عن طلبها بشأن اعتماد البند من التكاليف واجبة الخصم لأنه في غير محله واللجنة باستعراضها لنص المادة ١١١ مكرر بند رابعاً من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والتي تقضي بالآتي:

المادة ١١١ مكرر : " تسرى الضريبة

أولاً : ثانياً : ثالثاً :

رابعاً : ما يدفع لأي شخص في الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين من العوائد وغيرها من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها في المادة (٦) والتي تتحقق في مصر وكذلك ما يدفع له من أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها.

ويتضح للجنة من نص المادة أن الضريبة تسرى على العمولة المدفوعة لأي شخص في الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين وقد جاء لنص عام ولم يفرق ما بين ما إذا كانت العمولة متصلة أو غير متصلة بمباشرة المهنة وقد ألزم القانون الجهات والشركات المنصوص عليها في المادة (١١١) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ سواء كانت دافعة للإيرادات والمبالغ المنصوص عليها في المادة ١١١ مكرر أو مستفيدة بها بحجز الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة. وعليه فإن إجراء المأمورية قد جاء طبقاً لصحيح القانون وأما بالنسبة لما أشار إليه الدفاع من أن هناك اتفاقية بين السودان وأثيوبيا لمنع الازدواج الضريبي واللجنة برجوعها للاتفاقيات التي أشار إليها الدفاع تبين لها أنها لم تتضمن معالجة ضريبة خاصة للعمولات وكذلك حيث لم يشير الدفاع إلى مدى انطباق المادة رقم (٧) من الاتفاقية على الشركة المستفيدة

بناءً على ما سبق تقرر اللجنة رفض مطلب الدفاع في هذا الشأن وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه.

بناءً على ما سبق يبقى تحديد الأوعية الضريبية عن سنة النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٢ كتحديد اللجنة الداخلية بالمأمورية بجلسة ٢٠٠٥/٦/٣٠ كما يلي:

- ١- وعاء ضريبة أرباح شركات الأموال ٣١٥٩٣١٦٦,٠٧ ج
وعاء النشاط الصناعي ٩٩,٧٥% ج ٣١٥١٤١٨٣
وعاء النشاط التجاري ٠,٢٥% ج ٧٨٩٨٣
٢- وعاء المادة ١١١ مكرر من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ١٣١٠٤٩,٠٧ ج
٣- وعاء المادة ١٧٧ مكرر ١٣٨٦٧٢ ج
٤- وعاء رسم تنمية وعاء ضريبة أرباح شركات الأموال بعد حد الإعفاء ٣١٥٧٥١٦٦ ج

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعون شكلاً.

وفى الموضوع بالآتي :-

- ١- بقاء وعاء ضريبة أرباح شركات الأموال عن سنة النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٢ كتحديد اللجنة الداخلية المشار إليها في هذا القرار طبقاً لما جاء بحديثيات هذا القرار.
- ٢- رفض طلب الدفاع بشأن المادة ١١١ مكرر من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن العمولات المدفوعة بالخارج وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه في هذا الشأن على النحو المبين بالتفصيل في أسباب وحديثيات هذا القرار.
- ٣- بقاء وعاء المادة ١٧٧ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ كتحديد اللجنة الداخلية المشار إليها في هذا القرار لأنه ليس محل خلاف.
- ٤- بقاء وعاء رسم تنمية الموارد المالية للدولة كتحديد اللجنة الداخلية لأنه ليس محل خلاف. وعلى المأمورية حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار وطبقاً للقانون. ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الرابع

اللجنة السابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / هشام السيد سليمان عزب .

وعضوية كل من :-

الأستاذ / احمد عبدالعزيز عبدالوهاب

الأستاذ / أيمن حمدين اسماعيل

المحاسب الأستاذة / ليلى محمد محمد المدني

والمحاسب الأستاذ / عمرو عبد اللطيف سالم

وأمانة سر الأستاذة / خديجة حسن إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٨

المقدم شركة

ونشاطها / فندق

وعنوانها /

ضد مأمورية ضرائب الاستثمار بالأقصر

سنوات النزاع : من ٢٠٠٣/١/١ إلى ٢٠٠٣/١٢/٣١

بالملف الضريبي رقم

المبدأ

(١٢)

أ - ضريبة الدمغة النسبية - المعاملات بين الشركة والشركات الشقيقة - عبء إثبات الواقعة

المنشئة للضريبة .

ثبوت أن الأرصدة الظاهرة بالميزانية تحت بند حساب جارى الشركة القابضة ناتجة عن أعمال تجارية مختلفة مثل شراء أصول ثابتة وخدمات إدارية بين الشركات الشقيقة بعضها البعض ويتم إقفالها فى نهاية العام بدفتر اليومية العامة - أفادت المأمورية من خلال تقرير الفحص وطبقاً لاطلاعها على البيانات المقدمة لها بإقفال الأرصدة فى حسابات الشركة القابضة ودفتر تحليلي الأستاذ العام عدم وجود عقد حوالة دين - مخالفة ذلك بقيام المأمورية بمحاسبة الشركة عن رصيد

المعاملات الظاهرة بالميزانية على اعتبار أن هذا الرصيد حوالة ودين ، يكون افتراض من جانب المأمورية دون أن تقدم السند المؤيد لمسلكتها بحساباتها في مركز الدائن ويقع عليها عبء الإثبات .

ب - ضريبة الدمغة النسبية - الحسابات الجارية للمساهمين - مدى خضوعها للمادة "٥٧" من قانون ضريبة الدمغة .

إن المادتين (٥٧) و(٥٨) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تضمنتا تعداداً لإعمال مصرفية لا تقوم بها إلا البنوك وبالتالي يخرج عن نطاق الخضوع لضريبة الدمغة النسبية المستحقة على هذه الأعمال الحسابات الجارية للمساهمين أي كان سببها ، إذ أنها ليست من قبيل الأعمال المصرفية - تطبيق.

اللجنة

- بعد دراسة أوراق الملف ومستنداته والمدولة قانوناً .
- وحيث أن الطعن ورد في الميعاد القانوني وحاز أركانه الشكلية فهو مقبول شكلاً .
- ومن الناحية الموضوعية : فقد مهد وكيل الشركة لدفاعه من خلال مذكرة الدفاع المقدمة بأن قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ م وتعديلاته أعطى لموظفي مصلحة الضرائب القائمين بالفحص صفة مأموري الضبط القضائي في الإطلاع على مستندات المنشأة وعمل محضر إطلاع وتفتيش يتم فيه إثبات الأوعية الموجودة بالمنشأة والخاضعة للضريبة وغير مستوفاة أي إثبات الواقعة المنشئة للضريبة وعلى الرغم من ذلك لم تقم المأمورية بإثبات الواقعة المنشأة للضريبة في محضر الأعمال وقامت بمطالبة الشركة بدون سند قانوني وتعتبر قوانين الضرائب قوانين حرفية لا يجوز التوسع في تفسيرها ولا توجد ضريبة إلا بنص قانوني ولا يجوز المحاسبة بناء على استنتاجات أو افتراضات إذا أنه لا يوجد نص في القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ م وتعديلاته خاص بعقود حوالة الدين الواردة بتأشيرة السيد المراجع وإنما النص الوارد عقود تحويل الأموال أو التنازل عنها م ٥٧ من القانون في الفصل الثاني عشر الخاص بالأعمال والمحركات المصرفية .
- وأن محضر الأعمال الذي تم بمعرفة المأمورية والمؤرخ ٢٢/٥/٢٠٠٤ تبين منه أن المأمور الفاحص قام بالإطلاع على مستندات الشركة والتعليق على تحليلات ميزانية ٢٠٠٣ وأثبت ذلك تفصيلاً في المحضر وذكر أن الأرصدة الظاهرة بالميزانية تحت بند حساب جاري شركات شقيقه وحساب جاري الشركة القابضة هي أرصدة ناتجة عن تعاملات بين الشركة الطاعنة وهذه الشركات تتمثل في شراء أصول وخدمات إدارية وسداد مصروفات ولا تتضمن أي قروض أو سلف كما أثبتت عدم وجود عقود حوالة دين أو تحويل أموال بالشركة من واقع المستندات المقدمة له إلا أنه قام بمطالبة الشركة بالضريبة عن تلك المعاملات استناداً على تأشيرة السيد المراجع التي تعتمد على مجرد الافتراض .
- وطالب باستبعاد ضريبة الدمغة النسبية المستحق على المعاملات بين الشركة والشركات الشقيقة وقررها ١٠٢٣٤٥,٥٥ جنيه لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة وهذا ثابت من التناقض الظاهر بين محضر الأعمال وتقرير التفتيش والمطالبة الواردة للشركة .
- وبعد دراسة الأوراق واعتراضات الدفاع : -

- وعن الدفع المقدم باستبعاد ضريبة الدمغة النسبية المستحقة على المعاملات بين الشركة والشركات الشقيقة لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة ، وحيث أن الثابت من الأوراق المعروضة أن المأمورية أفادت من خلال محضر الإطلاع الذي أجرته على مستندات الشركة وفحص بنود الميزانية من خلاله والمؤرخ ٢٢/٥/٢٠٠٤ (مرفق رقم ١- ٦ ملف إحالة) بأن الأرصدة الظاهرة بالميزانية تحت بند حساب جاري الشركة القابضة ناتجة عن أعمال تجارية مختلفة مثل شراء أصول ثابتة وخدمات إدارية مختلفة بين الشركات الشقيقة بعضها البعض ويتم إقفالها في نهاية العام بدفتر اليومية العامة .

- كما أفادت المأمورية من خلال تقرير الفحص وطبقاً لإطلاعها على البيانات المقدمة لها من الحاضر والمتمثلة في محاضر اجتماع الجمعية ومجلس الإدارة وإخطارات الإقفال وهي عبارة عن خطابات موجهة إلى الشركة بإقفال الأرصدة في حسابات الشركة القابضة ودفتر تحليلي الأستاذ العام عدم وجود عقد حوالة دين .

- إلا أن المأمورية وعلى النقيض مما جاء بمحضر الأعمال وتقرير الفحص وبناء على تأشيرة السيد المراجع قامت بمحاسبة الشركة الطاعنة عن رصيد المعاملات الظاهر بالميزانية وقدره مبلغ ١٧٠٥٧٥٨٧ جنيه عن دمغة نسبية بمبلغ ١٠٢٣٤٥,٥٥ جنيه على اعتبار أن هذا الرصيد حوالة دين والشركة لم تقدم دليل عن طبيعة هذه المعاملات ، ومن ثم يتضح من ذلك أن المأمورية افترضت من تلقاء نفسها أن رصيد المعاملات الظاهر بالميزانية هو حوالة دين دون أن تقدم السند المؤيد لمسلكتها حيث أنها في مركز الدائن ويقع عليها عبء الإثبات هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فالثابت من مطالعة اللجنة لنص المادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته الواردة بالفصل الثاني عشر والمعنون باسم الأعمال والمحركات المصرفية وما في حكمها والذي ينص على أنه : -

تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحركات المصرفية على الوجه التالي : -

١- فتح الاعتماد .

٢- عقود تحويل الأموال أو النزول عنها .

٣- السلف والقروض والإقرار بالدين .

وذلك بالنسب التي حددتها المادة المذكورة .

ومن مفهوم صريح نص المادة ٥٧ سالف الذكر والتي أعملت المأمورية حكم البند الثالث منها بشأن حساب جاري الشركة القابضة يتبين أن المشرع نص في صدر هذه المادة صراحة على استحقاق ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة على الأعمال والمحركات المصرفية على وجه التحديد دون سواها ولا يجوز تبرير إخضاع غير هذه الأعمال والمحركات المصرفية استناداً إلى أن المادة ٥٧ هذه قد وردت ضمن الفصل الثاني عشر من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته المعنون باسم الأعمال والمحركات المصرفية وما في حكمها التي تخضع للضريبة النسبية حيث أنه أمر لا قياس عليه لا يجوز قانوناً تطبيق الضريبة استناداً إلى عنوان فصول القانون لا نصوص مواده المتسلسلة وإلا أصبحنا أمام توسع في التفسير مرفوض بشأن القانون الضريبي الذي يفسر تفسيراً حرفياً ضيقاً وفي حدود ما ورد بنصوص مواده لا بعناوين فصوله وذلك شأن تفسير القوانين الجنائية.

وفيما يتعلق بعبارة وما في حكمها الواردة في عنوان الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من القانون سالف الذكر فالمطالع للمذكرة الإيضاحية لقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وكذا اللائحة التنفيذية يتبين له أن المشرع لم يقصد سوى فرض الضريبة على الأعمال والمحركات المصرفية لا غيرها بدليل اقتصار نص المذكرة الإيضاحية للقانون

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة - ١٥ ش منصور - لاطو غلي القاهرة - بتاريخ ٢٠١٠/٢/١

برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

أمين السر اللجنة السيدة / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ١٩١ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من /

الكيان القانوني / فرع

طبيعة النشاط / الأعمال المصرفية

العنوان /

ملف رقم /

سنوات النزاع / ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١

اسم المأمورية / كبار الممولين

المبدأ

(١٣)

ضريبة الدمغة النسبية - الواقعة المنشئة للضريبة - خضوع الجزء غير المغطى من الاعتماد

المستندى للضريبة .

طبقاً للمادة (١/٥٧) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل فإن " الواقعة المنشئة للضريبة هي واقعة تحرير عقد الاعتماد غير المغطى ، فمناطق خضوع الجزء غير المغطى من الإعتمادات المستندية للضريبة النسبية هو تحقق المديونية من جانب العميل تجاه البنك عند تحرير عقد فتح الاعتماد ، ولا أدل على ذلك من أن الاعتماد المستندى المغطى نقداً بالكامل لا يخضع للضريبة .

اللجنة

وتخلص في أن مأمورية الضرائب المذكورة حررت تقرير إعادة فحص معتمد بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ تنفيذاً لقرار لجنة المراجعة الداخلية بالمأمورية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ التي قررت : قبول الاعتراض شكلاً ، والموافقة على إعادة الفحص بناء على طلب البنك ، وبناء على محضر أعمال مؤرخ ٢٠٠٨/٢/٢١ ، أسفر التفتيش عن الفترة من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ عن استحقاق ضرائب ورسوم بإجمالي مبلغ ٢٢١٣٣٣٦,٣٠ ج وتم إرسال طلب حضور بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ لعرض نتيجة الفحص ، وبموجب محضر لجنة داخلية بالمأمورية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ قررت :

(١) الربط على إجمالي مبلغ ١٠٧٠٠٣٤,٧٠ ج للموافقة.

(٢) إحالة البنود الآتية إلى لجنة الطعن المختصة لعدم الاتفاق :

أ - بند الأجزاء غير المغطاة من الإعتمادات بمبلغ	١٢٦٩٠,٤٥ ج
ب- بند تسهيلات بضمان ودائع بمبلغ	١٨٦٩٥٩,٨٥ ج
ج- بند تسهيلات بضمان شهادات بمبلغ	٣٦٣٩٣,١٠ ج
د- بند تسهيلات فيزا بضمان ودائع بمبلغ	٦٣٨٣,٨٥ ج
هـ- بند تسهيلات فيزا بضمان شهادات بمبلغ	٥٥٤,٨٥ ج
و - بند عملاء متعثرين بمبلغ	٩٠٠٣١٩,٥٠ ج
إجمالي الضريبة المحالة	١١٤٣٣٠١,٦٠ ج

وتم الإخطار بنموذج ٦ ض.دمغة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ ، وأحيلت أوراق الملف إلى قطاع الأمانة الفنية للجان الطعن وارد القطاع الأول برقم ١٢٣٠١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ ، وقيد بسجل طعون هذه اللجنة برقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٨.

وتحددت أول جلسة لنظر الطعن بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ وفيها تم التأجيل ، وتدوول الطعن بالجلسات على النحو الوارد بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٧ حضر مفوض من البنك وقدم مذكرة دفاع مرفق بها حافظة مستندات وطلب حجز المادة للقرار ، لذلك قررت اللجنة حجز المادة للقرار لجلسة ٢٠١٠/١/١١ وفيها تم مد أجل القرار لجلسة اليوم حيث صدر القرار الآتي.

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولات قانوناً.

من الناحية الشكلية : لما كان نموذج ٤ ض.دمغة تم الاعتراض عليه في الميعاد القانوني فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية : لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة أن أوجه اعتراضات البنك الطاعن تتلخص فيما يلي :

(١) الاعتراض على ضريبة الدمغة النسبية على الأجزاء غير المغطاة من الإعتمادات المستندية بمبلغ ١٢٦٩٠,٤٥ ج :

قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على الأجزاء غير المغطاة من الإعتمادات المستندية على سند من نص المادة ١/٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ التى تقضى بأنه " تستحق الضريبة النسبية بواقع عشرة في الألف على عقود وعمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها بشرط ألا يكون الاعتماد مغطى نقداً بالكامل فإذا غطى بعضه نقداً فرضت الضريبة على ما لم يغط "

في حين يرى الطاعن أن الاعتماد المستندى لا يعتبر اعتماداً بالمعنى الفنى ولا ينطوى في حد ذاته على إقراض العميل ، وإنما هو ضمان لقيام العميل بدفع الثمن ، والتزام البنك فيه التزام عرضى قد يتحقق وقد لا يتحقق ، ومن ثم لا تستحق ضريبة دمغة نسبية على عقود وعمليات فتح الإعتمادات المستندية عند الفتح إلا إذا قدمت المستندات مطابقة أو استحققت الكمبيالات ولم يكن للعميل رصيد دائن بالبنك يسمح بخضم قيمتها وقام البنك بكشف حساب العميل بهذه القيمة ، وبناءً عليه يطالب الطاعن إلغاء هذه الضريبة (واستند الطاعن إلى قرارات لجان طعن وأحكام محاكم صادرة في هذا الشأن لصالح البنك الطاعن وبنوك أخرى)

ولما كان الثابت من استعراض نص المادة ١/٥٧ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ المعدل أن الواقعة المنشئة للضريبة هي واقعة تحرير عقد الاعتماد غير المغطى نقداً ، فمناطق خضوع الجزء غير المغطى من الإعتمادات المستندية للضريبة النسبية هو تحقق المديونية من جانب العميل تجاه البنك عند تحرير عقد فتح الاعتماد ، ولا أدل على ذلك أن الاعتماد المستندى المغطى نقداً بالكامل لا يخضع للضريبة ، وأن استناد الطاعن إلى صدور قرارات لجان طعن وأحكام محاكم سابقة في هذا الشأن مردوده أن هذه القرارات وتلك الأحكام حجة على خصومها وسنوات الفحص الخاصة بها ، هذا بالإضافة إلى أنه لم يثبت للجنة أن هذه الأحكام باتت نهائية ، الأمر الذى تقرر معه للجنة رفض مطلب الطاعن وتأييد مطالبة المأمورية بهذه الضريبة.

(٢) الاعتراض على ضريبة الدمغة النسبية على التسهيلات بضمان ودائع بمبلغ ١٨٦٩٥٩,٨٥ ج ، (٣) وضريبة الدمغة النسبية على تسهيلات الفيزا بضمان ودائع بمبلغ ٦٣٨٣,٨٥ ج :

قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على التسهيلات الائتمانية وتسهيلات الفيزا المضمونة بودائع على سند من نص المادة ١/٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل ، ولعدم التأكد من توافر شروط اعتبار الودائع غطاءً نقدياً التى أقرها حكم محكمة النقض رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ ق وتعليمات مصلحة الضرائب المنفذة له رقم ١ لسنة ٢٠٠٣.

في حين يرى الطاعن أن البنك يحقق شروط اعتبار الودائع غطاءً نقدياً طبقاً لحكم النقض المشار إليه لأن البنك يطلب من عميله في حالة رغبته في الحصول على تسهيل بضمان ودائع أن يقوم برهن الوديعة لصالح البنك حتى يستطيع تسهيلها متى شاء ليستطيع اقتضاء حقه منها ، كما أن الوديعة تغطى قيمة المديونية طوال فترة التسهيل ، وبناءً عليه يطلب الطاعن إلغاء هذه الضريبة.

ولما كان الثابت بتقرير تفتيش الأمورية ومحضر الأعمال أن المأمور الفاحص ذكر أن البنك قدم بيان بالتسهيلات الائتمانية بضمان ودائع - وبيان بتسهيلات الفيزا بضمان ودائع يشمل : رقم الحساب - مدة التسهيل - وأعلى رصيد مدين بالجنه - قيمة الغطاء النقدي - وأنه قام بالاطلاع على حركة حساب العملاء خلال فترة التسهيل ووجدت مطابقة للبيان ، كما قام بالاطلاع على حركة الوديعة وإقرار رهن الوديعة ، بيد أنه قرر احتساب الضريبة لعدم التأكد من جميع الشروط التي أقرها حكم النقض وتعليمات المصلحة المشار إليهما.

ولما كانت قرارات هذه اللجنة قد استقرت على أنه في حالة اتخاذ البنك إجراءات تخصيص الوديعة للاعتماد وغل يد الشخص أو الجهة صاحبة الودائع في حق التصرف فيها أو السحب منها خلال فترة سريان الاعتماد من خلال التنازل عنها لصالح البنك فاتح الاعتماد واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ليتمكن في التصرف فيها دون قيد أو شرط ، وهذا ما أكدته حكم محكمة النقض وتعليمات المصلحة المنفذة له في هذا الشأن.

ومما سبق ترى اللجنة أن البنك الطاعن قد حقق شروط اعتبار الودائع غطاءً نقدياً ، لذلك قررت اللجنة إجابة مطلب الطاعن وإلغاء هذه الضريبة ومقدارها ١٨٦٩٥٩,٨٥ ج (نسبي تسهيلات ائتمانية بضمان ودائع) ، ٦٣٨٣,٨٥ ج (نسبي تسهيلات فيزا بضمان ودائع)

(٤) الاعتراض على ضريبة الدمغة النسبية على التسهيلات بضمان شهادات بمبلغ ٣٦٣٩٣,١٠ ج ،

(٥) والضريبة النسبية على تسهيلات الفيزا بضمان شهادات بمبلغ ٥٥٤,٨٥ ج.

قامت الأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على التسهيلات الائتمانية وتسهيلات الفيزا المضمونة بشهادات على سند من نص المادة ١/٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل ، ولعدم التأكد من توافر شروط اعتبار الودائع غطاءً نقدياً التي أقرها حكم محكمة النقض رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ ق وتعليمات المصلحة المنفذة له رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ ، ويرى البنك الطاعن أنه يحقق شروط اعتبار الشهادات غطاءً نقدياً طبقاً لحكم النقض المشار إليه فالعمل الذي يرغب في الحصول على تسهيلات من البنك الطاعن بضمان الشهادات ذات العائد الصادرة من ذات البنك فإنه يقوم بنقل قيمة الشهادات للبنك (حيث أن تظهيره لها يكون ناقلاً للملكية) وذلك بالتوقيع على ظهر أصل الشهادة بما يفيد استرداده لقيمة الشهادات المقترض بضمانها ، ويحتفظ البنك بأصل الشهادة ويحق للبنك استرداد قيمتها في أي وقت يشاء ، وبذلك تعتبر هذه الشهادات كغطاء نقدي للحساب الجاري المدين مثل الودائع تماماً ، وبجانب ما سبق يقوم العميل بالتوقيع على إقرار بتخصيص ورهن الشهادات (القيمة الاستردادية للشهادات) ضماناً للدين وهذا الإقرار يعطى الحق للبنك في خصم قيمة المديونية من قيمة الشهادات دون إخطار العميل أو الرجوع إليه وبناءً عليه يطلب الطاعن إلغاء هذه الضريبة.

وترى اللجنة أنه من حيث أن الثابت من أوراق الملف ومذكرة الدفاع والمستندات أن الشهادات الادخارية يصدرها البنك الطاعن ، وأن العميل الممنوح له التسهيل بضمان هذه الشهادات يقوم بإيداع وتسليم أصل الشهادات ضماناً للمديونية للبنك الطاعن ، وتخصيص قيمة الشهادات تحت يد البنك لسداد المديونية مع غل يد العميل كلياً عن التصرف في تلك الشهادات ، مما يجعل تلك الشهادات غطاءً نقدياً طبقاً لنص المادة ١/٥٧ من ق ١١١ لسنة ٨٠ وما انتهى إليه حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ ق وتعليمات المصلحة المنفذة له رقم ١ لسنة

٢٠٠٣ ، مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الطاعن وإلغاء هذه الضريبة ومقدارها ٣٦٣٩٣,١٠ ج (نسبي تسهيلات بضمان شهادات) ، ٥٥٤,٨٥ ج (نسبي تسهيلات فيزا بضمان شهادات)

(٦) الاعتراض على ضريبة الدمغة النسبية على بند العملاء المتعثرين بمبلغ ٩٠٠.٣١٩,٥٠ ج :

قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على أرصدة العملاء المتعثرين (المتوقفين عن السداد) باعتبارها تسهيلات مجددة استناداً لنص المادة ١/٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل.

في حين يرى البنك الطاعن أن احتساب الضريبة النسبية تم بناء على إجمالي بيانات مقدمة عن عامي ٢٠٠٠/٩٩ دون طلب للإجراءات القانونية المتخذة ضد العملاء ، ويعترض البنك الطاعن عن مبدأ فرض ضريبة على العملاء المتعثرين لعدم وجود عقد بين البنك والعميل إلا في بدء التسهيل (وتم إخضاعه للضريبة عند الفحص) حيث يجب وجود عقد سواء كان محدد القيمة أو غير محدد القيمة وفي حالة وجود تجديد يجب أن يفرغ في صورة عقد يستلزم إيجاب وقبول وأن ذلك لا يتوافر عند توقف عميل عن السداد ولا يعتبر مجرد وجود رصيد مديونية على العميل تعثر عن سدادها بمثابة تجديد يستلزم وجود وتلاقى إرادة العميل والبنك وبالتالي نشوء العقد ابتداءً ، وهذا لا يتم عند توقف العميل عن السداد فالبنك يتمتع عن وضع أية مبالغ تحت تصرف العميل المتعثر ويتم تحويله إلى الإدارة القانونية بالبنك لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده ، وبناءً عليه يطلب الطاعن إلغاء هذه الضريبة، ولما كان الثابت بنص المادة ١/٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل بشأن ضريبة الدمغة أنه :

" تستحق ضريبة دمغة نسبية بواقع عشرة في الألف على عقود وعمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها بشرط ألا يكون الاعتماد مغطى نقداً بالكامل ، فإذا غطي بعضه نقداً فرضت الضريبة على ما لم يغط ، وإذا زادت مدة العقد أو العملية أو مدة التجديد عن سنة وجب أداء الضريبة ذاتها عن كل سنة إضافية أو كسورها "

وطبقاً للثابت بمذكرة دفاع الطاعن أن مديونية العميل المتعثر ليست نتيجة لمنح تسهيل جديد أو تجديد العقد المنتهى ، ولما كان الثابت بالمستندات المقدمة أن مديونية العميل ما زالت قائمة تجاه البنك ولم يثبت للجنة صدور أحكام نهائية ضد العميل المتعثر وحيث لم يقم الطاعن الدليل على إنهاء هذا التعاقد ، لذلك تقرر اللجنة رفض مطلب الطاعن وتأييد مطالبة المأمورية بهذه الضريبة.

وبناءً على ما سبق تخفض ضريبة الدمغة للبند المحالة للجنة والواردة ضمن مطالبة المأمورية الصادرة عن فترة النزاع من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ كالتالي :

إجمالي الضريبة المحالة كالمأمورية	١١٤٣٣١,٦٠ ج
— يخصم طبقاً لقرار اللجنة	
ضريبة نسبية على التسهيلات الائتمانية بضمان ودائع	١٨٦٩٥٩,٨٥ ج
ضريبة نسبية على تسهيلات الفيزا بضمان ودائع	٦٣٨٣,٨٥ ج
ضريبة نسبية على التسهيلات الائتمانية بضمان شهادات	٣٦٣٩٣,١٠ ج
ضريبة نسبية على تسهيلات الفيزا بضمان شهادات	٥٥٤,٨٥ ج
إجمالي الضريبة واجبة الأداء	٩١٣٠٠٩,٩٥ ج

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفى الموضوع / بتخفيض ضريبة الدمغة للبند المحالة للجنة والواردة ضمن مطالبة المأمورية الصادرة عن الفترة من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ إلى مبلغ :

٩١٣٠٠٩,٩٥ ج (فقط تسعمائة وثلاثة عشر ألفاً وتسعة جنيهاً و ٩٥ ل.غ) طبقاً لحديثيات القرار .

يخطر كل من طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،

أمين السر

رئيس اللجنة _____

المستشار /



وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة - بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

أمين سر اللجنة السيدة / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم/ ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / البنك

الكيان القانوني / فرع

طبيعة النشاط / الأعمال المصرفية

العنوان /

سنوات النزاع / بخصوص عقد بيع وقرض مع ترتيب رهن رسمي الموثق برقم ٣٧٩٧ ع - مصر الجديدة

ملف رقم /

ضد مأمورية / ضرائب كبار الممولين

المبدأ

(١٤)

ضريبة الدمغة النسبية - عقد بيع وقرض مع ترتيب رهن رسمي عقاري لا يخضع لضريبة
الدمغة النسبية المستحقة على تحويل الأموال ولكنه يخضع كعقد قرض .

أساس ذلك أنه طبقاً للثابت بالعقد موضوع الطعن أنه عقد بيع وفقاً لنص المادة الأولى منه ، فلا
ينطبق عليه نص المادة (٥٧) بند (٢) من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل حيث لا يتضمن
صراحة تحويل مبلغ أو التنازل عنه . ومن ثم لا يخضع للضريبة النسبية المقررة بالمادة (٥٧)
بند (٢) المشار إليها ، وبناءً عليه تقرر اللجنة أجابه مطلب الطاعن وإلغاء هذه الضريبة

الجنة

بعد الإطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٣ ض. دمغة صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ وتم الاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة أن أوجه اعتراضات البنك الطاعن تتلخص فيما يلي :

الاعتراض على ضريبة الدمغة النسبية على حوالة الدين بمبلغ ٣٠٥٢٢٠,٠٠ ج :

قامت المأمورية بمطالبة الطاعن بضريبة دمغة نسبية بواقع ستة في الألف على حوالة الدين عن المبلغ ٥٠٨٧٠٠٠٠,٠٠ ج قيمة القرض الوارد بعقد بيع وقرض مع ترتيب رهن رسمي عقارى المشهر برقم ٢٨١٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ تنفيذاً لمناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات للشهر العقارى عن العقد المذكور حيث تم احتساب ضريبة نسبية بواقع ثمانية في الألف عن قيمة القرض ، ولم يتم احتساب ضريبة نسبية بواقع ستة فى الألف على حوالة الدين عن ذات المبلغ.

فى حين يرى البنك الطاعن أن عقد بيع وقرض مع ترتيب رهن رسمي الموثق برقم ٤٣٧٩٧ مكتب الشهر العقارى - مصر الجديدة هو عبارة عن عقد بيع مستوفى الأركان تم بين الشركة المصرية الكويتية للتنمية (طرف أول بائع) ، وشركة (طرف ثان مشتري) ، مقابل ثمن تسدد بالكامل من مبلغ القرض الذى تم منحه من البنك لشركة والذى قام البنك تسهيلاً لعملائه يتضمن عقد البيع مع عقد القرض والرهن ، وبناءً على ذلك لا يكون المبلغ الذى تم سداذه للبائع كباقى ثمن نتيجة القرض الممنوح من البنك للمشتري (شركة) هو حوالة دين ، حيث تنص المادة ٣١٥ من القانون المدنى على أنه " تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين " بل هو قرض ممنوح من البنك للمشتري ، ولا محل لوجود عقد حوالة دين فى هذا التصرف حيث لا يوجد أى ركن منعقد لعقد حوالة الدين أو طرف من أطرافه سواء محيلاً أو محال عليه.

وبناءً عليه فالعقد موضوع المطالبة هو عقد قرض ورهن رسمي وليس عقد حوالة ولا يستحق عليه ضريبة دمغة ويطلب الطاعن إلغاء المطالبة بهذه الضريبة.

ولما كان الثابت بنص المادة ٢/٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل أنه :

" تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحركات المصرفية على الوجه الآتى :

١-

٢- عقود تحويل الموال أو النزول عنها " ستة فى الألف بحد أدنى اثنى عشر قرشاً . ولا تخضع لهذه الضريبة أوامر النقل فى المصارف والأوراق التى تصدر تنفيذاً لها "

ولما كان المقصود بعقد تحويل الأموال هو عقد بمقتضاه يجوز للشخص أن يحول حقه لشخص آخر ، وطبقاً لحكم البند (٢) من المادة (٥٧) من القانون اشترط المشرع بالنسبة لخضوع عقود تحويل الأموال أو النزول عنها للضريبة النسبية شرطين هما :

١- أن يتم تحويل الأموال أو التنازل عنها بموجب عقد ، فإن كانت بدون عقد فلا ضريبة ، ومن ثم يخضع كل عقد أو اتفاق يتضمن تحويل مبلغ ما أو التنازل عنه.

٢- أن يكون محل التحويل أو التنازل مبلغاً من المال.

وطبقاً للثابت بالعقد موضوع الطعن فهو عقد بيع وفقاً لنص المادة الأولى ، وعقد قرض مع ترتيب رهن رسمي عقارى وفقاً لنص المادة التاسعة منه ، ولا ينطبق عليه نص المادة ٢/٥٧ من القانون حيث لا يتضمن صراحة تحويل مبلغ أو التنازل عنه . ومن ثم لا يخضع للضريبة النسبية المقررة بالمادة ٢/٥٧ من القانون. وبناءً عليه تقرر اللجنة إجابة مطلب الطاعن وإلغاء هذه الضريبة ومقدارها ٣٠٥٢٢٠ ج.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفى الموضوع : بإلغاء ضريبة الدمغة المقررة على حوالة الدين الواردة بمطالبة المأمورية عن عقد بيع وقرض مع ترتيب رهن رسمي عقارى المشهر برقم ٢٨١٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ طبقاً لحديثيات القرار. يخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر
رئيس اللجنة
المستشار /

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع ثان وسط الدلتا

اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش المنصور - باب اللوق القاهرة بتاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٩
برئاسة السيد المستشار / محمود إسماعيل عثمان نائب رئيس مجلس الدولة
و عضوية الأستاذ / أحمد إبراهيم غازي عضو مقرر
و الأستاذ / وحيد محمد عبد الرحمن عضو مقرر
و الأستاذ / أحمد عبد الفتاح الجهوري المحاسب
و الأستاذ / رجب على أحمد الزاغ المحاسب
و أمانه سر السيدة / ثريا إبراهيم عيسى

صدر القرار الآتي :

في الطاعنين / ٣٩٢ ، ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٨ -

المقدم /

نشاطه / خدمات مصرفية

عنوانه /

سنوات النزاع / ١٢ / ٢٠٠٠ إلى ١٢ / ٢٠٠١ و ١ / ٢٠٠٢ إلى ٤ / ٢٠٠٤

ملف رقم /

المبدأ

(١٥)

ضريبة الدمغة النسبية - وعاء الضريبة - المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها الخاصة

بالعاملين بنك التنمية والائتمان الزراعي - الإعفاء الوارد بالمادة ٩ من القانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٧٦

طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن بنك التنمية والائتمان الزراعي، فإن هذا البنك يعد هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالتالي يعتبر البنك وفروعه ضمن الجهات الحكومية المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بشأن ضريبة الدمغة ، ومن ثم تخضع مرتبات وأجور وحوافز العاملين في هذا البنك لضريبة الدمغة النسبية المنصوص عليها في المادة (٧٩) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، ولا يغير من ذلك القول بسريان الإعفاء الوارد بالمادة (٩) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ على مرتبات وأجور العاملين بالبنك ، إذ أن ذلك مردود بأن هذا الإعفاء يقتصر على مستندات التعامل مع هذا البنك وفروعه ، والمقصود بتلك المستندات كل مستند من محررات وعقود يستخدم في تعامل البنك مع الغير ، ويكون من شأنه إنجاز أعماله

المقررة قانوناً ، ويكون خاضعاً لضريبة الدمغة ، ومن ثم تخرج مستندات صرف مرتبات وأجور وحوافز العاملين بالبنك وفروعه من نطاق هذا الإعفاء لأنها ليست من قبيل المستندات محل الإعفاء الوارد بالمادة (٩) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق و مذكره الدفاع و المداولة قانوناً و حيث أن الطاعنين قد استوفوا شروط قبولهما الشكالية و القانونية ، لذا تقرر اللجنة قبولهما شكلاً - أما من الناحية الموضوعية تتلخص طلبات دفاع البنك فيما يلي : طالب الدفاع بإلغاء ضريبة الدمغة النسبية التي احتسبتها المأمورية على المرتبات و الحوافز المنصرفة للعاملين بالبنك خلال مدة النزاع مستنداً في ذلك لنص م ٩ من ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء البنك و ذلك على النحو التالي

أولاً : أن شمول الإعفاء المقرر بالمادة ٩ من ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ لجميع صور ورسوم الدمغة حيث أن عبارة النص قد وردت بصورة شاملة جامعة لرسم الدمغة و دون تحديد لرسم الدمغة المعنى على الرغم من اتخاذ رسوم الدمغة صور رسم اتساع و رسم نسبي و رسم تدريجي و رسم نوعي فإنه طبقاً للقاعدة القانونية بأن المطلق يؤخذ على إطلاقه و لو أراد المشرع تحديد ذلك لقرره بنص صريح و استرشد الدفاع بكتاب مصلحة الضرائب رقم ٤٧٠١ في ٢٤ / ٨ / ١٩٨٢ كما استرشد الدفاع بفتوى وزارة المالية رقم ١٤٧٤ في ١٧ / ١ / ١٩٧٧ و التي جاء بها أن عبارة " مستندات التعامل مع هذه البنوك " وردت عامة و مطلقة و يمكن تحديدها بأنها كل مستند يندرج في مفهوم المحررات و العقود و يستخدم في علاقة هذا البنك مع الغير

ثانياً : قد سبق و أرسل البنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي بكتابة رقم ١٠٣٠٩ في ١٠ / ١ / ١٩٨٨ إلى الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة و كذلك صورة للأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لضريبة الدمغة و الملاهي و قد ورد كتاب رقم ٤٦٧١ في ٢٣ / ٤ / ١٩٨٨ من الإدارة العامة لضريبة الدمغة و الملاهي و الكتاب رقم ١٩٧٤ في ١٢ / ٧ / ١٩٨٨ من الإدارة المركزية لحسابات الحكومة و هذه الكتب تفيد بأن العاملين بالبنك غير خاضعين لضريبة الدمغة بكافة أنواعها و لكن عادت مصلحة الضرائب بمطالبة البنك و فروعه بضريبة الدمغة النسبية على مرتبات و حوافز العاملين و لجأ البنك إلى لجان الطعن الا أن هذا الخلاف لم يتم حسمه بإلغاء الضريبة مما أدى إلى لجوء البنك لرفع دعاوى تحكيم في هذا الشأن

و استرشد الدفاع بحكم التحكيم رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٨٨ المرفوع من بنها ضد المصلحة و قد صدر حكم التحكيم بعدم أحقية المصلحة في المطالبة بضريبة دمغة نسبية على مرتبات و حوافز العاملين بالبنك

- كما استرشد الدفاع بحكم التحكيم رقم ١٨٧٥ لسنة ١٩٩٠ المقام من البنك ضد مأمورية ضرائب دمنهور كذا حكم التحكيم رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٩١ المقام من البنك ضد ضرائب دمغة دمياط و منطوقة عدم أحقية مأمورية ضرائب دمياط أول في مطالبة البنك بسداد ضريبة الدمغة النسبية على مرتبات و دمغة نسبية على رأسمال البنك عن الفترة من ٨٣ / ١٩٩٠

ثالثاً : أن البنك الرئيسي و فروعه بالمحافظات غير مخاطب بأحكام القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ و تعديلاته و لكنه يتعامل بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٩٦ و تطبيق م ٩ من هذا القانون و التي تقضي بإعفاء جميع معاملات البنك من جميع ضرائب الدمغة و أن القانون الخاص بالبنك يجب و يقيد القانون العام

- و استرشد الدفاع أيضاً بحكم ٦٩٨ لسنة ٢٠٠٢ ضرائب دمنهور كلى و المقام من البنك ضد مأمورية دمغة دمنهور و القاضي فى منظومة بإلغاء قرار لجنة الطعن المطعون عليه و عدم أحقية مأمورية ضرائب دمنهور فى احتساب ضريبة دمغة نسبية على مرتبات و حوافز العاملين - أن قانون البنك الخاص يقيد جميع النصوص الواردة بأحكام قانون ضريبة الدمغة و بالتالى فلا يجوز لمأمورية ضرائب طنطا مطالبة البنك بضريبة دمغة نسبية على حوافز ومرتبات العاملين و بناء على ما سبق يصمم الدفاع على طلبه بإلغاء ضريبة الدمغة النسبية على مرتبات و حوافز العاملين بالبنك عن سنوات النزاع طبقاً لنص م ٩ من ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ ، واللجنة و باستعراض طلبات الدفاع

- ترى خضوع مرتبات العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع الغربية لضريبة الدمغة النسبية المنصوص عليها فى المادة ٧٩ من ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته استناداً لما يلى

١ - طبقاً لحكم المادة الأولى من ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي فإن بنك التنمية والائتمان هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة و يعد البنك بالتالى ضمن الجهات الحكومية المنصوص عليها فى المادة ١٤ من ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته و الخاص بضريبة الدمغة و بالتالى تخضع مرتبات و أجور و حوافز العاملين فى هذا البنك لضريبة الدمغة النسبية الواردة بحكم المادة ٧٩ من ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

٢ - لا يجوز الاحتجاج فى هذا الشأن بحكم المادة ٩ من ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء البنك لأن مناطق الإعفاء بهذه المادة ينصرف إلى مستندات التعامل بين البنك و عملائه دون سواهم و لا يعد موظفى البنك ضمن المتعاملين مع البنك كعملاء و ليسوا من الغير لاختلاف صفة كل منهم و بالتالى فلا يحق لهم التمتع بالإعفاء سالف الذكر

٣ - و بالرجوع للمذكرة الإيضاحية للقانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن إنشاء البنك تبين أن الهدف من الإعفاء الوارد بالمادة ٩ من هذا القانون هو خدمة العملاء و المتعاملين مع البنك من الغير - و بالتالى فإن صرفيات البنك من المرتبات و الحوافز لا يمتد إليها هذا الإعفاء لخروجها عن نطاق هذا الإعفاء

٤- صدور حكم التحكيم رقم ١٠١٠ لسنة ١٩٨٩ و حكم التحكيم رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٨٨ بأن الإعفاء الوارد بالمادة ٩ من ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ خاص بإعفاء محررات و عقود و مستندات التعامل مع بنك التنمية و الائتمان الزراعي من الغير - و أن مستندات صرف مرتبات و حوافز العاملين بالبنك و فروعها ليست من قبيل هذه المستندات

٥- و قد صدرت فتوى من إدارة الفتوى لوزارة المالية بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٧٩ و فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٩٩٢ بأن الإعفاء الوارد بالمادة ٩ من ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن بنك التنمية و الائتمان الزراعي و فروعها يقتصر على مستندات التعامل مع هذه البنوك و أن المقصود من عبارة " مستندات التعامل مع هذه البنوك " هو كل مستند من محررات و عقود يستخدم فى تعامل البنك مع الغير و يكون من شأنه إنجاز أعماله المقررة قانوناً و يكون خاضعاً لضريبة الدمغة .

و تأسيساً على ما سبق ترى اللجنة أن الإعفاء الوارد بنص م ٩ من ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تأسيس بنك التنمية و الائتمان الزراعي تقرر لخدمة المتعاملين مع البنك و ليس موظفى البنك . و على اللجنة تأييد مأمورية ضرائب طنطا ثانى فى مطالبتها بضريبة الدمغة النسبية على مرتبات و حوافز العاملين ببنك التنمية و الائتمان الزراعي فرع الغربية

لهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطاعنين رقمى ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٨ المرفوعين من بنك التنمية والائتمان الزراعى شكلا

و فى الموضوع بالأتى :

أولاً :- تأييد مطالبة مأمورية ضرائب طنطا ثان بضريبة الدمغة النسبية على مرتبات و حوافز العاملين بفرع البنك عن المدة من ١٢ / ٢٠٠٠ حتى ١٢ / ٢٠٠١ بمبلغ ١٧٨١٧٦,٧٥ جنيهاً (مائة و

ثمانية و سبعون ألفا و مائة ستة و سبعون جنيهاً و خمسة و سبعون قرشاً

ثانياً :- تأييد مطالبة مأمورية ضرائب طنطا ثان بضريبة الدمغة النسبية على مرتبات و حوافز العاملين بفرع البنك عن المدة ١ / ٢٠٠٢ حتى ٢ / ٢٠٠٤ بمبلغ و قدرة ٢٤٦٨٧١,٩٥ جنيهاً (مائتان ستة و

أربعون ألفا و ثمانمائة و واحد و سبعون جنيهاً و خمسة و تسعون قرشاً)

ثالثاً :- على المأمورية السير فى إجراءات ربط و تحصيل الضريبة

رابعاً :- على أمانة السر إخطار كل من طرفى الخصومة بنسخه من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.



وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الرابع - جنوب الصعيد

اللجنة السابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بالعنوان ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٩

برئاسة السيد الأستاذ / هشام السيد سليمان عزب .

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عبد المنعم حسين محمود حسين

الأستاذ / محمد حسنين علي حسنين

وعضوية المحاسب الأستاذة / ليلى محمد محمد المدني

والمحاسب الأستاذ / عمرو عبد اللطيف سالم

وأمانة سر الأستاذة / خديجة حسن إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / شركة

وعنوانها /

ضد مأمورية/ ضرائب الاستثمار بالأقصر

سنوات النزاع / من ٢٠٠٣/١/١ إلى ٢٠٠٣/١٢/٣١

ملف ضريبي رقم

المبدأ

(١٦)

ضريبة الدمغة النسبية - وعاء الضريبة - عدم خضوع حساب جارى الشريك لهذه الضريبة

تختلف الحسابات الجارية للشركاء عن القروض التى لا بد لها من أركان وآثار حددتها المادة (٥٣٨) من القانون المدنى ، وطبقاً للمادة (٥٧) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ يقتصر فرض الضريبة المقررة بهذه المادة على الأعمال والمحركات المصرفية المحددة بها دون سواها ، ولا يجوز تبرير إخضاع غير هذه الأعمال والمحركات المصرفية لتلك الضريبة استناداً إلى أن المادة (٥٧) المشار إليها وردت ضمن الفصل الثانى عشر من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه الذى يحمل عنوان " الأعمال والمحركات المصرفية

وما في حكمها" ، ذلك أنه لا يجوز فرض الضريبة استناداً إلى عنوان فصل على خلاف ما تضمنته النصوص صراحة من تحديد للأعمال والمحركات الخاضعة لهذه الضريبة ، وعليه ولما كان رصيد جاري الشريك الذي تم إخضاعه للضريبة من قبل المأمورية لا يمثل قرصاً ممنوحاً من قبل الشريك للشركة الطاعة طبقاً للمفهوم القانوني للقرض ، فإن اللجنة تنتهي إلى إجابة الشركة لطلبها ، والتقرير بإلغاء الضريبة النسبية محل الخلاف.

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الملف ومذكرة الدفاع وبعد المداولة قانوناً.

وحيث أن الطعن قد استوفي أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وفي نظر الموضوع فقد تمثلت أسباب الطعن حسبما جاءت بالمذكرة الواردة للجنة فيما يمكن إيجازه فيما يلي : -

١- المطالبة بإلغاء ضريبة الدمغة النسبية المحتسبة على حساب جاري الشريك ، واستند في ذلك بأن هذا الحساب لا يمثل قرض من الشريك للمنشأة وإنما هو حساب جاري متحرك طوال العام سواء مدين أو دائن حسب الأحوال وهو يمثل تمويل من الشريك للمنشأة في حالة نقص السيولة بالمنشأة والاحتياج بتسديد بعض الالتزامات الطارئة ثم الاسترداد لهذا التمويل حال توفير السيولة بالشركة .

٢- المطالبة بتخفيض المحاسبة على الأوعية الأخرى .

- ومن خلال استعراض مذكرة الرد من مأمورية ضرائب الاستثمار بالأقصر على مذكرة الدفاع أوضحت المأمورية بأنها تتمسك بأن هذه المبالغ هي حساب جاري يخضع للضريبة طبقاً لأحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وتتمسك بجميع تقديراتها الواردة بالمذكرة .

**** واللجنة تناقش أوجه اعتراضات الدفاع على الوجه التالي : -**

أولاً : الاعتراض على مطالبة المأمورية لضريبة الدمغة على بند نسبي جاري الشريك بمبلغ ١٦٣٤,٢٥ جنية .

- ومن مطالعة اللجنة لتقدير فحص المأمورية تبين أن المأمورية قامت بإخضاع الحساب الجاري للشريك لضريبة الدمغة النسبية بواقع ٠,٠٠٨ على اعتبار أن الحاضر أفاد بأن جاري الشريك بمبلغ ٢٠٤٢٨١,٢١ جنية يخص أحد الشركاء وهو السيد / واستندت المأمورية إلى أنها تخص شريك بعينه لذلك يخضع هذا المبلغ للضريبة على النحو التالي : -

دمغة نسبية جاري الشريك = $٠,٠٠٨ \times ٢٠٤٢٨١,٢١ = ١٦٣٤,٢٥$ جنية .

واللجنة تتناول ذلك الخلاف في ضوء الاعتبارات التالية : -

* من مطالعة اللجنة لنص المادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته الواردة بالفصل الثاني عشر والمعنون باسم الأعمال والمحركات المصرفية وما في حكمها والذي ينص على أنه " تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحركات المصرفية على الوجه الآتي : -

١- فتح الاعتماد

٢- عقود تحويل الأموال أو النزول عنها

٣- السلف والقروض والإقرار بالدين :

اثتان في الألف عن كل مبلغ يزيد على مائة جنيه ولا يجاوز مائتا جنيه .

سنة في الألف عن كل مبلغ يزيد عن مائتا جنيه ولا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

ثمانية في الألف عن كل مبلغ يزيد على عشرة آلاف جنيه .

وتعفى من الضريبة الودائع الآجلة بكافة أنواعها في المصارف وهيئة البريد .

ومن مفهوم وصريح المادة ٥٧ سالف الذكر والتي أعملت المأمورية حكم البند الثالث منها بشأن حساب جاري الشريك محل الضريبة النسبية موضوع النزاع المعروف تبين أن المشرع نص في صدر هذه المادة صراحة على استحقاق ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة على الأعمال والمحركات المصرفية على وجه التحديد وعلى النحو والتفصيل الوارد معها .

* ومن المستقر عليه قانوناً والمعمول به طبقاً لقرارات لجان الطعن وأحكام المحاكم على اختلاف درجاتها أن الحساب الجاري للشركاء لا ينسحب إلى المفهوم القانوني للقرض وطبقاً لنص المادة (٥٣٨) من القانون المدني بأن القرض " هو عقد يلتزم بموجبه المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر ، ويلتزم المقترض بأن يرد إلى المقرض عند نهاية أجل القرض شيئاً مثله في مقداره ، ونوعه ، وصفته . " وطبقاً للمفهوم سالف الذكر فإن طبيعة التعامل للشركاء أو المساهمين مع الشركة (الحسابات الجارية للشركاء أو المساهمين) حسب الأحوال تختلف تماماً عن القروض التي هي على النحو وطبقاً للتعريف المشار إليه سلفاً هي عبارة عن عقود ولا بد لها من أركان وآثار تتمثل في الرضا والقبول والمحل والسبب والبطلان وكذلك المدة المحددة سلفاً فضلاً عن الالتزام بنقل ملكية شيء معين محدد المقدار والنوع والصفة كما أنه بانتهاء مدة القرض يكون هناك التزام على المقرض بأن يرد إلى المقرض شيئاً مثل الذي اقترضه في مقداره ونوعه وصفته ، الأمر الذي يعني وجود ثمة فارق بين الحساب الجاري والقرض شكلاً وموضوعاً من حيث الآثار والأركان ومن حيث طرفي الالتزام وسببه ومحل الالتزام .

* أن المقصود بالأعمال المصرفية هو كل ما تمارسه المصارف من أعمال ذات طبيعة خاصة تقتصر عادة على البنوك وسواء كانت هذه البنوك تجارية أو غير تجارية ، كما أن المقصود بالمحركات المصرفية هي تلك المحركات الصادرة أو المستخدمة أو المستعملة بالبنوك .

* أن نص المادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته صريح وواضح في قصر فرض الضريبة المقررة بهذه المادة على الأعمال والمحركات المصرفية دون سواها كالثابت من صدر نص هذه المادة المشار إليها سلفاً ولا يجوز تبرير إخضاع غير هذه الأعمال والمحركات المصرفية بمفهومها المشار إليه سلفاً استناداً إلى أن المادة ٥٧ هذه قد وردت ضمن الفصل الثاني عشر من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته المعنون باسم الأعمال والمحركات المصرفية وما في حكمها التي تخضع للضريبة النسبية حيث أنه أمر لا قياس عليه لأنه لا يجوز قانوناً تطبيق الضريبة استناداً إلى عنوان فصل من فصول القانون لا نصوص مواد المتسلسلة وإلا أصبحنا أمام توسع في التفسير مرفوض بشأن القانون الضريبي الذي يفسر تفسيراً حرفياً ضيقاً وفي حدود ما ورد بنصوص مواد لا بعناوين فصوله وذلك شأن تفسير القوانين الجنائية .

* إن المطالع للمذكرة الإيضاحية لقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وكذا اللائحة التنفيذية لمعرفة حكمه المشرع من إيراده عبارة وما في حكمها في عنوان الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من القانون سالف الذكر يتبين له أن المشرع لم يقصد سوى فرض الضريبة على الأعمال والمحركات المصرفية لا غيرها بدليل اقتصار نص المذكرة الإيضاحية للقانون على الحسابات بالبنوك فقط وواكب ذلك نص اللائحة التنفيذية لذات القانون .

* أصدرت الإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية - الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدمغة ورسم التتمية كتابها الموجه إلي مأمورية ضرائب المنشية بالإسكندرية الصادر تحت رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٤ وذلك رداً على استفسار المأمورية بشأن مدى خضوع الحسابات الجارية للمساهمين والشركاء لضريبة الدمغة النسبية بالمادة ٥٧ بند ٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وذلك بأنها لا تعتبر من قبيل القروض والإقرار بالدين كما أن هذه الحسابات الجارية للشركاء لا تخضع لضريبة الدمغة النوعية المقررة بالمادة ٥٨ بنداً من ذات القانون باعتبار أن الحسابات الجارية للشركاء لا تعتبر حسابات مصرفية .

* أصدرت الإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية - الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدمغة ورسم التتمية كتابها الموجه إلي مأمورية ضرائب الدمغة بالإسكندرية الصادر برقم ٥٢٤ بتاريخ ٤/٦/١٩٩٤ وذلك رداً على استفسار المأمورية بشأن مدى خضوع الحسابات الجارية للشركاء لضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة ٥٧ بند ٣ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والذي انتهى في عبارات صريحة مفادها عدم خضوع الحسابات الجارية للشركاء بالشركة لضريبة الدمغة النسبية على القروض المقررة بالبند ٣ من المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته حيث أن هذه الحسابات سواء كانت مدينة أو دائنة لا تعتبر من قبيل القروض أو السلف كما أنها لا تعد حسابات مصرفية وفقاً للمادة ٥٨ بند ٢ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

- وعليه وعلى ضوء كل تلك الاعتبارات والنصوص القانونية المشار إليها سلفاً وما خلصت إليه اللجنة بشأن وجه الخلاف المعروض عليها في الطعن المائل ، ولما كان رصيد جاري الشريك الذي تم إخضاعه للضريبة من قبل المأمورية على النحو والتكليف الذي خلصت إليه اللجنة لا يمثل قرصاً ممنوحاً من قبل الشريك للشركة الطاعنة طبقاً للمفهوم والتعريف القانوني للقرض المشار إليه سلفاً وعليه وانطلاقاً من كل تلك المفاهيم والاعتبارات السابقة وما خلصت إليه اللجنة بشأن النزاع المعروض في تلك الجزئية ، تنتهي اللجنة إلي القضاء بإجابة الشركة الطاعنة لطلبها والتقرير بإلغاء الضريبة النسبية محل الخلاف والمحددة من قبل المأمورية والبالغة ١٦٣٤,٢٥ جنيه .

ثانياً : المطالبة بتخفيض المحاسبة على الأوعية الأخرى :

بشأن المطالبة بتخفيض المحاسبة على الأوعية الأخرى والخاضعة لضريبة الدمغة النوعية فقد جاء اعتراض الطاعن قولاً مرسلاً دون أن يؤيده أية أدلة أو مستندات كما أنه من مطالعة اللجنة لمذكرة الفحص ومحضر الأعمال والتفتيش المؤرخ في ٨/١١/٢٠٠٤ جاء به من خلال البحث والتفتيش على المستندات والمحركات الخاضعة لأحكام قانون ضريبة الدمغة ورسم التتمية عن المدة من ١/١/٢٠٠٣ إلي ٣١/١٢/٢٠٠٣ حصر عقود العمل وطلب الوظيفة وحصر التوقيعات وفواتير البيع وإيصالات استلام النقدية والشيكات - وحصر إيصالات - صرف النقدية - وإعلانات السيارات - واللافتة الإعلانية - وهي جميعاً غير مستوفاة - الأمر الذي تقضي معه اللجنة بتأييد تقديرات المأمورية لضريبة الدمغة النوعية وما يخصها من رسم التتمية حيث جاءت متفقة مع أحكام

- القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والالتفات عن طلب الطاعن في هذا الشأن حيث جاء قولاً مرسلأً وعليه تعد ضريبة الدمغة الغير مؤداه لتصبح كما يلي : -
- ١٨٦٣,٤٥ ضريبة الدمغة ورسم التنمية الغير مؤداه كمطالبة محل الطاعن يخصم منها كالقرار .
- يخصم منها كالقرار .
- ١٦٣٤,٢٥ ضريبة الدمغة النسبية على جاري الشريك .
- ٢٢٩,٢٠ ضريبة الدمغة الغير مؤداه كالقرار .

ولهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٨ (استثمار) المرفوع من شركة بشأن ضريبة الدمغة الغير مؤداه عن المدة من ٢٠٠٣/١/١ حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ شكلاً .
- وفي نظر الموضوع بالآتي :
- تعديل ضريبة الدمغة الغير مؤداه عن مدة النزاع ٢٠٠٣/١/١ حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ إلى مبلغ ٢٢٩,٢٠ جنيهه فقط مائتا تسعة وعشرون جنيهاً ٢٠ قرش لا غير ،
- ١٠٠
- وعلى المأمورية مطالبة الشركة بدين الضريبة المستحقة كالقرار .
- وعلى الأمانة الفنية إعلان طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبدالعال غزال
الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد
المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى
المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن
والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين السر
صدر القرار الآتى

في الطعن رقم / ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٨
المقدم من / الشركة
الكيان القانونى / شركه ذات مسئوليه محدوده
العنوان /
سنوات النزاع / ٢٠٠٣/٩٨ بشأن فروق ضريبية المرتبات والأجور
الملف رقم /
اسم المأمورية / ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة

المبدأ

(١٧)

ضريبة المرتبات والأجور - فحص التسويات جشنيا .

قيام مأمور الضرائب المختص بفحص تسويات الضريبة على المرتبات والأجور جشنيا ، هو إجراء متعارف عليه ، إذا لم يقدّم الدليل على أن اختيار عينة الفحص كان غير متناسب مع الأعمال محل الفحص أو أنه لا يعبر عن حقيقة عمل الشركة الطاعنة من واقع حساباتها أو أن المأمور الفاحص لدى اختياره للعينة قصد الإضرار بالشركة ، فإن اعتراضه على الفحص يكون غير مقبول.

الجنة

بعد الاطلاع علي أوراق الطعن والمستندات والمدولة قانونا.

من الناحية الشكلية / لما كانت مطالبه إجمالي فروق ضريبة المرتبات عن سنوات النزاع ٢٠٠٣/٩٨ صادر
المأمورية بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ فإنه يكون مقبولا شكلاً.
ومن الناحية الموضوعية / ضمن الدفاع مذكرته مطلبان سوف نعرض لهما مع رد اللجنة فيما يلي :

١- ضريبة الخطأ في العلاوات الخاصة

فلما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية بعد فحص عينه جشنية للضريبة طبقاً للتسويات المقدمة من الشركة
انتهت إلى تحديد الزيادة في العلاوات الخاصة من واقع العينة المختارة ونسبه الخطأ فيها كما يلي :

الاسم	العلاوة المنصرفة	العلاوة المقررة	الفرق
.....	٤٨٠ ج	٢٤٠ ج	٢٤٠ ج
.....	٥٢٠ ج	٢٦٠ ج	٢٦٠ ج
.....	٦٣٠ ج	٣١٥ ج	٣١٥ ج
	١٦٣٠ ج		٨١٥ ج

نسبة الخطأ = ٥٠%

ضريبة التجاوز في صرف العلاوة سنة ٢٠٠٠ = ٥٣٧٤ ج $\times$ ٥٠% $\times$ ٩٠% $\times$ ٢٠% = ٤٨٣,٦٥ جنيه
ثانياً : سنة ٢٠٠٢

الاسم	العلاوة المنصرفة	العلاوة المقررة	الفرق
.....	٩٦٠ ج	٧٨٠ ج	١٨٠ ج
.....	١٠٤٠ ج	٨٢٠ ج	٢٢٠ ج
.....	١٢٦٠ ج	٩٤٥ ج	٣١٥ ج
	٣٢٦٠ ج		٧١٥ ج

نسبة الخطأ = ٢٢%

ضريبة التجاوز في صرف العلاوة سنة ٢٠٠٢ = ١٣١٨٨,٢٠ ج $\times$ ٢٢% $\times$ ٩٠% $\times$ ٢٠% = ٥٢٢,٢٥ ج

ثالثاً : سنة ٢٠٠٣

الاسم	العلاوة المنصرفة	العلاوة المقررة	الفرق
.....	١٥٦٠ ج	١٣٨٠ ج	١٨٠ ج
.....	١٦٤٠ ج	١٤٢٠ ج	٢٢٠ ج
.....	١٨٩٠ ج	١٥٤٥ ج	٣٤٥ ج
	٥٠٩٠ ج		٧٤٥ ج

نسبة الخطأ = ١٤,٦٣%

ضريبة التجاوز في صرف العلاوة سنة ٢٠٠٣ = ٢١٨١٤,٤٠ ج $\times$ ١٤,٦٣% $\times$ ٩٠% $\times$ ٢٠% = ٥٧٤,٤٥ ج

ويتلخص الدفاع في أن المأمورية قامت بتثبيت العينة لعدد ثلاثة من موظفي الشركة ونسبتها إلي إجمالي العلاوات المنصرفة للشركة وكانت العدالة تقتضي القيام بالحصر الإجمالي للفروق الفعلية ولذلك أصلياً لا نوافق علي ضريبة الخطأ علي العلاوات الخاصة واحتياطياً نوافق علي حساب ضريبة الخطأ بنسبه ١٠%

من الضريبة التي قامت المأمورية باحتسابها لتكون ٤٨,٤٠ جنيه سنة ٢٠٠٠ ، ٢٢,٢٢ جنيه سنة ٢٠٠١ ، ٥٧,٤٥ ج سنة ٢٠٠٢ .

ولما كان ذلك من حيث الثابت من أوراق ملف الطعن أن الشركة الطاعنة تقدمت للمأمورية بتسويات ضريبة المرتبات والأجور عن سنوات النزاع ٢٠٠٣/٩٨ بلا أى ضريبة مستحقة وإذ لم ينفي الدفاع إغفال الشركة حساب الضريبة المستحقة بالتجاوز في العلاوات الخاصة المنصرفة للعاملين وتوريدها للمأمورية في المواعيد المقررة قانوناً علي نحو صحيح فإنها بذلك تكون قد أخطأت وأن قيام المأمور بفحص التسويات جشياً هو إجراء متعارف عليه وإذ لم يتم الدفاع الدليل علي أن اختيار العينة كان غير متناسب مع الأعمال محل الفحص أو انه لا يعبر عن حقيقة عمل الشركة الطاعنة من واقع حساباتها أو أن المأمور الفاحص لدى اختياره للعينة مقصد الإضرار بالشركة الأمر الذي لا يسع معه اللجنة سوى أن تقرر تأييد معالجه المأمورية للبند ورفض مطلبى الطاعنة أصلياً واحتياطياً.

٢- م.سفر وانتقالات

فلما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية لعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة للبند انتهت بإخضاع نسبة ١٠% للضريبة بسعر ٢٠% بعد استبعاد مقابل الحصول علي الأيزو مقابل الميزة الشخصية التي تعود علي بعض العاملين كما يلي :

ضريبة م.سفر وانتقال سنة ١٩٩٩ = ١٤٨٧٧ ج	١٠% × ٩٠% × ٢٠%	= ٢٦٧,٨٠ ج
ضريبة م.سفر وانتقال سنة ٢٠٠٠ = ٢٥٩١٨,٥٠ ج	١٠% × ٩٠% × ٢٠%	= ٤٦٦,٥٥ ج
ضريبة م.سفر وانتقال سنة ٢٠٠١ = ٢١٩٤٠,٤٠ ج	١٠% × ٩٠% × ٢٠%	= ٣٩٤,٩٠ ج
ضريبة م.سفر وانتقال سنة ٢٠٠٢ = ١٨٢٥٦ ج	١٠% × ٩٠% × ٢٠%	= ٣٢٨,٦٠ ج
ضريبة م.سفر وانتقال سنة ٢٠٠٣ = ٣٦٦١٨,٥٠ ج	١٠% × ٩٠% × ٢٠%	= ٦٥٩,١٥ ج

ويتلخص الدفاع في أن مصروفات السفر والانتقال تمثل مصروفات فعلية وليست ميزه وهى لازمة لنشاط الشركة وجميعها معتمده من إدارة الشركة ولها سجل خاص والشركة علي استعداد لتقديم كافة المستندات والقرارات المؤيدة للصرف ولذلك نرفض تقديرات المأمورية لضريبة مصروفات السفر وبديل الانتقال.

ولما كان ذلك حيث جاء الدفاع بأقوال مرسله دون الرد مستندياً وموضوعياً علي سند المأمورية ومع ذلك حسماً للنزاع حيث الخاضع من البند نسبة تقديره فإن اللجنة تقرر تخفيضها إلي ٥% مع بقاء بقية الأسس كالمأمورية ليكون الفرق الواجب خصمه من إجمالي ضريبة الفحص كما يلي :

$$١٣٣,٩٠ \text{ ج سنة } ٩٩ + ٢٣٣,٢٨ \text{ ج سنة } ٢٠٠٠ + ١٩٧,٤٥ \text{ ج سنة } ٢٠٠١ + ١٦٤,٣٠ \text{ ج سنة } ٢٠٠٢ + ٣٢٩,٥٧ \text{ ج سنة } ٣٠٠٣ = ١٠٥٨,٥٠ \text{ جنيه}$$

وبناء علي ما سبق يتحدد إجمالي فروق ضريبة المرتبات والأجور عن سنوات النزاع ٢٠٠٣/٩٨ طبقاً لقرار اللجنة علي النحو التالي :

٢٠٠٣/٩٨
إجمالي الفروق كفحص المأمورية
— يخصم منه
٤١٩٩,٠٠ ج

تخفيض إجمالي ضريبة م.سفر وانتقالات ١٠٥٨,٥٠ ج
إجمالي فروق الضريبة مقرباً كقرار اللجنة ٣١٤١,٠٠ ج

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع : بتخفيض إجمالي فروق ضريبة المرتبات والأجور المستحقة عن سنوات النزاع
٢٠٠٣/٩٨ إلى مبلغ ٣١٤١ ج (فقط ثلاثة آلاف ومائة وواحد وأربعون جنيهاً لا غير)
ويخطر كل من طرفي النزاع بصوره من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول
أمين السـرر

رئيس اللجنة

المستشار /

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥

برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة/ وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٩٧٧ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / مؤسسة صحفية

طبيعة النشاط / صحافة

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٥/٨/١٥ حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ .

ضد مأمورية / ضرائب مركز كبار الممولين

المبدأ

(١٨)

ضريبة دمغة - الواقعة المنشئة لها في مجال الإعلان هي الإشهار أو العلانية - تمتع الإعلانات الخاصة

بالجمعيات والمؤسسات الخيرية بالإعفاء من هذه الضريبة ، إعمالاً لحكم المادة (٢٨) من قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ - تطبيق .

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية : سبق قبول الطعن شكلاً بقرار لجنة الطعن الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ .

من الناحية الموضوعية : لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة أن أوجه اعتراضات الطاعنة تتلخص فيما يلي .

الاعتراض على ضريبة الدمغة النسبية على إعلانات الجمعيات والمؤسسات الخيرية بمبلغ ٨٦٦٠٢,٥٠ ج :

قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على إعلانات الجمعيات والمؤسسات الخيرية على سند من نص

المادة ٦٠ فقرة ١ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل ، والمادة ٦٣ من ذات القانون والتي نصت على "يتحمل

الضريبة المستحقة على الإعلانات من يعمل الإعلان لمصلحته ، ويكون الطابع والناشر وكل من يتوسط في نشر الإعلان مسئولين بالتضامن عن أداء الضريبة "

في حين ترى الطاعنة أن ضريبة دمغة النشر تفرض على ذات الإعلان ، وجميع الإعلانات عن مؤسسات خيرية ولا يظهر بها اسم دافع الفاتورة ، وقد صدرت الفاتورة باسم المتبرع بقيمة الإعلان لضمان السداد وتسوية الحسابات ، وأن استناد الأمور الفاحص لنص المادة (٦٣) من قانون ضريبة الدمغة أن يتحمل الضريبة المستحقة على الإعلانات من يعمل الإعلان لمصلحته ، ويكون الطابع والناشر وكل من توسط في نشر الإعلان مسئولين بالتضامن عن أداء الضريبة ، وحيث أن من يعمل الإعلان لمصلحته جمعيات ومؤسسات خيرية معفاة طبقاً للقانون ٣٢ لسنة ٦٤ ، فيكون بالتالي الطابع والناشر وكل من توسط في نشر الإعلان معفى من الضريبة.

وبناءً عليه يطلب الطاعن إعفاء إعلانات الجمعيات والمؤسسات الخيرية محل الطعن من الضريبة.

ولما كان الثابت بنص المادة (٢٨) من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل أنه :

" لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التي تقرر الإعفاء من الضريبة ، أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤها أو غير ذلك من الأحكام على خلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

وطبقاً للثابت بتقرير تفتيش الأمورية ومحضر الأعمال أن جميع أعداد الجريدة المنشور بها الإعلانات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية محل الفحص لمستشفى أورام الأطفال المشهرة برقم ٥٤٧٨ لسنة ٢٠٠٤ يخضع لأحكام قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، وجمعية جيل المستقبل المشهرة برقم ٤٠٦ بتاريخ ٢٠٠١/١١/٥ طبقاً لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، وجمعية أيادى المستقبل بالإسكندرية المشهرة برقم ١٤٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤ ، وأن جميع الفواتير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية صادرة باسم شركات غير معفاة من الضريبة ، كما أن الأمور الفاحص أثبت أنه قام بالاطلاع على إعداد الجريدة المنشور بها إعلانات الجمعيات والمؤسسات الخيرية موضوع الفحص ولا يوجد بها اسم أو إشارة إلى الشركات القائمة بدفع الفواتير ، ولما كان ذلك وكان الثابت بنص المادة ٦٠ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ المعدل أن الواقعة المنشئة للضريبة في مجال الإعلان هي الإشهار أو العلانية ، وحيث أن الإعلانات المنشورة بالجريدة لجمعيات ومؤسسات خيرية معفاة بقانون خاص طبقاً لنص المادة ١٣ فقرة ب من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وإعمالاً لنص المادة ٢٨ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ المعدل تكون الإعلانات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية معفاة من ضريبة الدمغة.

الأمر الذى تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الطاعن وإلغاء هذه الضريبة ومقدارها ٨٦٦٠٢,٥٠ ج.

وبناءً على ما سبق قررت اللجنة إلغاء ضريبة الدمغة للبند المحال للجنة والوارد ضمن مطالبة الأمورية المقرر عن الفترة من ٢٠٠٥/٨/١٥ حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً لسبق قبوله بقرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧.

وفى الموضوع : بإلغاء ضريبة الدمغة للبند المحال للجنة والوارد ضمن مطالبة الأمورية المقرر عن الفترة من ٢٠٠٥/٨/١٥ حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ طبقاً لحثيات القرار.

يخطر كل من طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥

برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عاطف إسماعيل أحمد سليمان

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين سر اللجنة

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٩٦٠ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

طبيعة النشاط / إقامة مزرعة لتربية الماشية لإنتاج اللحوم والتنمية واستصلاح الأراضي

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١

الملف رقم /

المأمورية المطعون ضدها / ضرائب الاستثمار

المبدأ

(١٩)

ضريبة دمغة - عدم جواز احتساب ضريبة دمغة نسبية على رصيد جارى المساهمين فى الشركة

الطاعة.

أساس ذلك أن الأعمال المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ هى أعمال مصرفية مما تأتيتها المصارف ، ومن ثم تخرج عن نطاقها القروض غير المصرفية - لا ينال من ذلك أن عنوان الفصل الذى تضمن هذه المادة ، وردت به عبارة " وما فى حكمها " لأن ورود هذه العبارة فى العنوان لا يفيد حكماً على خلاف ما تضمنته النصوص والتى حددت بشكل قاطع الأعمال والمحركات المصرفية - تطبيق .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٣ ضرائب دمغة عن الفترة ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ تم الاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣ فإن الاعتراض يكون مقبول من الناحية الشكلية.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت من أوراق الطعن المقدم من الشركة على تقديرات المأمورية أنه ورد خلواً من بيان الأسباب التي يقوم عليها الطعن أو تقديم أية مستندات من شأنها زعزعة الأساس الذي يقوم عليه قرار المأمورية المطعون عليه إلا أنه قد لاحظت اللجنة من مراجعة تقرير فحص المأمورية أن المأمور الفاحص قام باحتساب ضريبة دمغة نسبية على رصيد جارى المساهمين ، ولما كان الثابت من استعراض نص المادة (٥٧) من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل أن الأعمال المنصوص عليها بالمادة قد أتت بتعداد للأعمال والمحركات المصرفية وبيان لها وكلها مما تأتية المصارف وإزاء صراحة ووضوح النص وعدم انصرافه إلى غير المصارف فإن القروض غير المصرفية تخرج من نطاق تطبيق أحكام المادة سالفه الذكر ، ولا يسعف في ذلك النص عنوان الفصل الثاني عشر على عبارة (وما في حكمها) ذلك أن إيراد هذه العبارة لا يقر حكماً على خلاف ما تضمنته النصوص في تحديدها بشكل قاطع للأعمال والمحركات الخاضعة للضريبة . وهذا هو ما انتهت إليه محكمة الاستئناف في الحكم رقم ٤٨/١٤٢٧ ق ، ١٩/٦١٩٤ ق وأيده رأى السيد الدكتور / وزير المالية بالمنشور الصادر من مكتبه في ٢٠٠٤/٤/٢١ وحيث لم تقم المأمورية الدليل على وجود أحكام نقض تقرر خلاف ما استقرت عليه الأحكام الاستئنافية الصادرة في هذا الموضوع ، وبناءً عليه ترى اللجنة عدم خضوع حساب جارى الشركاء لضريبة الدمغة النسبية المستحقة على القروض والمقررة بالمادة ٣/٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل حيث أنها ليست من الأعمال المصرفية التي يكون احد طرفيها أحد البنوك.

مما تقرر معه اللجنة إلغاء الضريبة النسبية المستحقة على هذا البند بمبلغ وقدره ٩٦٧٧٢ ج.

وبناء على ما سبق تخفض ضريبة الدمغة المقررة بمطالبة المأمورية الصادرة عن فترة النزاع من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ كالاتى :

إجمالي الضريبة كالمأمورية	١٤٣١٣٤,٦٠ ج
— يخصم طبقاً لقرار اللجنة	
الضريبة على جارى المساهمين	٩٦٧٧٢,٠٠ ج
إجمالي الضريبة واجبة الأداء	٤٦٣٦٢,٦٠ ج

ولهذه الأســــــــــــــــباب

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفى الموضوع / بتخفيض ضريبة الدمغة المقررة بمطالبة المأمورية الصادرة عن الفترة من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ إلى مبلغ ٤٦٣٦٢,٦٠ ج (فقط ستة وأربعون ألف وثلاثمائة اثنان وستون جنيهاً و ~~ج~~ لا غير) طبقاً لحديثيات القرار.

يخطر كل من طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين الســــــــــــــــر رئيس اللجــــــــــــــــنة

المستشار /



وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع جنوب الصعيد
اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ ش منصور لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٩
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أسامة محمد بيومي عبد النبي
وعضوية كلا من :

الأستاذ / ياسر ناصر محمد
والأستاذ / سمير سعد مرقص
والمحاسب / سمير سعد مرقص
والمحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل
وأمانة سر السيد / إبراهيم خليفة مدبولي
صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٨
المقدم من
ونشاطه / تربية دواجن وحيوانات
بالعنوان /
سنوات النزاع / ٢٠٠٢ / ٢٠٠٤
بالملف الضريبي رقم /

المبدأ

(٢٠)

أ) ضريبة دمغة نوعية - وعاء الضريبة - فواتير المبيعات - شرط خضوعها للضريبة
وفقاً للمادة (٥٤) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
يشترط لخضوع الإيصال أو المخالصة أو الفاتورة لضريبة الدمغة النوعية أن يكون
مؤشراً عليها بالتخليص ، فإذا لم تقدم المأمورية الدليل على أن فواتير المبيعات
مؤشراً عليها بالتخليص ، فإن تلك الفواتير لا تكون خاضعة لضريبة الدمغة النوعية
، ويتعين من ثم إلغاء المحاسبة عن بند فواتير المبيعات .

ب) ضريبة دمغة نوعية - وعاء الضريبة - أذون استلام البضائع - إلغاء المحاسبة
تعتبر أذون استلام البضائع من المستندات الداخلية الملازمة لفاتورة الشراء - طالما انتمى الطرفان الموقعان عليها لموظفي ذات المنشأة الواحدة - فإذا قامت الأمورية بعد احتساب متوسط فواتير المشتريات والمحاسبة عنها ، بالمحاسبة عن متوسط أذون استلام البضائع خلال فترة التفتيش ، فإن مسلكها على هذا النحو يضحى مخالفاً للقانون ، ويتعين من ثم إلغاء المحاسبة عن بند أذون استلام البضائع المشار إليه - تطبيق .

اللجنة

بعد الاطلاع علي مرفقات ملف النزاع المعروضة أمام اللجنة والمدولة قانوناً وحيث أن الطعن قدم في المواعيد القانونية فهو مقبول شكلاً .
ومن حيث الموضوع فإن طلبات وكيل الطاعن تنحصر فيما يلي :
- تخفيض عدد ملفات العاملين إلى ١٠ ملفات خلال الفترة بكل ملف ٢ مستند
- إلغاء المحاسبة عن فواتير الإيرادات حيث ينص القانون على أن طالب الفاتورة هو متحمل ضريبة الدمغة والرسم .
- إلغاء المحاسبة عن بند أذون الاستلام لمشتريات منعاً للزواج الضريبي حيث أنه تم المحاسبة عنها كفواتير للمشتريات .
- تأييد الأمورية لما توصلت إليه من البنود الأخرى خلال فترة التفتيش .
واللجنة بعد دراسة مرفقات ملف النزاع المعروض أمامها والخاص بالفترة ٢٠٠٢/١/١ وحتى ٢٠٠٤/١٢/٣١ واسترشاداً بمحضر التفتيش المرفق بملف النزاع و الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار وتطبيقاً لأحكام القانون ١١١ لسنة ٨٠ والخاص بضريبة الدمغة ، ق ١٤٧ لسنة ٨٤ المعدل والخاص برسم التسمية فقد قررت اللجنة الآتي

- بالنسبة لملفات العاملين :-

حيث أسفر التفتيش من قبل الأمورية في ٢٠٠٥/١١/١٥ عن وجود ٥ عمال جدد دائمين ، ٣٥ عمال موسمين وذلك ص ٢٢١ نزاع وقد أفاد الأمور الفاحص بوجود عدد ٢ مستند غير مستوفى وهما إقرار استلام عمل وعقد العمل من صفحة واحدة وقد تم حصرهم من قبل الأمور الفاحص وعليه فلا يسع اللجنة سوى تأييد الأمورية لما انتهت إليه بالنسبة إليه لملفات العاملين خلال الفترة التفتيش ٢٠٠٢ / ٢٠٠٤ .

- بالنسبة لفواتير الإيرادات :-

حيث أسفر التفتيش من قبل المأمورية على حصر فواتير البيع خلال الفترة ٢٠٠٢/ ٢٠٠٤/ وبلغت ١٤٩ فاتورة بيع غير مستوفاة ونظراً لأن القانون ينص على أن طالب الفاتورة هو من يتحمل عبء الدمغة والرسم وحيث أن م ٥٤ من ق ١١١ لسنة ٨٠ بإصدار قانون الدمغة تنص على " تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسون مليماً عن كل إيصال أو مخالصة أو فاتورة مؤشراً عليها بالتخليص عما لا يقل قيمتها عن مائة قروش" وبالتالي فإن المادة سالفة الذكر قد اشترطت لخضوع الإيصال أو المخالصة أو الفاتورة للضريبة النوعية أن يكون مؤشراً عليها بالتخليص وحيث أن المأمورية لم تقدم أى دليل يفيد بأن فاتورة المبيعات مؤشراً عليها بالتخليص وعليه فلا يسع اللجنة سوى إجابة وكيل الطاعنين لإلغاء المحاسبة عن بند فواتير المبيعات خلال فترة النزاع ٢٠٠٢/٢٠٠٤.

- بالنسبة لبند استلام البضائع :-

فحيث أن المأمورية قد قامت بالمحاسبة عن متوسط أذون استلام البضائع خلال فترة التفتيش وتبين أنها ٧٤ إذن استلام وحيث أن أذون ٧٤ أذن استلام وحيث أن أذون الاستلام للبضائع تعتبر من المستندات الداخلية والملازمة لفاتورة الشراء لتلك البضائع وقد قامت المأمورية باحتساب متوسط فواتير المشتريات خلال تلك الفترة ويبين أنها ٨٥ فاتورة مشتريات وتم المحاسبة عنها وعليه فقد قررت اللجنة إلغاء المحاسبة عن بند أ. استلام البضائع خلال فترة التفتيش ٢٠٠٢/١٢/٣١ وحتى ٢٠٠٤/١٢/٣١.

- تأييد المأمورية لما انتهت إليه بالنسبة لباقي البنود حيث أنها ليست موضع نزاع .

- وعليه يتم تعديل قيمة ضريبة الدمغة والرسم خلال الفترة ٢٠٠٢/١/١ إلى ٢٠٠٢/١٢/٣١ كالآتي :-

وعاء الدمغة	د. نوعية	رسم تنمية	الإجمالي
ملفات العاملين	كالمأمورية	كالمأمورية	٨٠ ج
توقيعات العاملين	كالمأمورية	كالمأمورية	١٦٤,٨ ج
أ. استلام نقدية	كالمأمورية	كالمأمورية	٥٠٨,٨٠ ج
فواتير مشتريات	كالمأمورية	كالمأمورية	٤٠٨ ج
أ. صرف نقدية	كالمأمورية	كالمأمورية	٥١٣,٦٠٠ ج
العقود	كالمأمورية	كالمأمورية	٣٦ ج
الشهادات الإدارية	كالمأمورية	كالمأمورية	٤٤ ج
الإعلانات	كالمأمورية	كالمأمورية	١١,١٠٠ ج
بوالص الشحن	كالمأمورية	كالمأمورية	٧٢ ج
سجلات الجمعية العمومية	كالمأمورية	كالمأمورية	٤٠ ج
الإجمالي			١٨٧٨,٣٠٠ ج

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع تعديل قيمة ضريبة الدمغة والرسم خلال الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٤ إلى ١٨٧٨,٣٠ ج فقط ألف وثمانمائة وثمانية وسبعون جنيهاً و ٣٠ قرشاً لا غير وعلى الأمورية تعديل الربط وفقاً لحثثيات القرار السابق وعلى الأمانة الفنية إعلان كلاً من طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

الأستاذ / عاطف إسماعيل أحمد سليمان

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / الشركة

طبيعة النشاط / استثمار عقارى

الكيان القانونى / مساهمة مصرية

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٨

الملف رقم /

المأمورية المطعون ضدها / ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة

المبدأ

(٢١)

- ضريبة على أرباح شركات الأموال - وعاء الضريبة - تكاليف تمويلية .

إن إدراج تكاليف تمويلية تخص مشروعات تحت التنفيذ ضمن قائمة الدخل يتعارض مع المبدأ المحاسبى الذى تقر الشركة الطاعنة بتطبيقه بغية الوصول إلى الحسابات الختامية ، حيث يتعين ما يخص كل فترة محاسبية عن طريق نسب الإتمام ، تطبيقا للمعيار المحاسبى رقم (٨) الخاص بعقود الإنشاءات ، والتي تسهم فى تحديد تكاليف الفترة المقابلة لإيرادات الوحدات التامة ، بالإضافة إلى نصيب الوحدات التى لا زالت تحت التشغيل من التكاليف ، ومنها ، تكلفة الاقتراض

والمصروفات التمويلية فى نهاية الفترة الواجب إدراجها ضمن أصول الميزانية حتى ينتهى إتمامها ومقابلتها بالإيرادات المتعلقة بها فى سنة أو فى سنوات تالية بإدراجها بقائمة الدخل حينئذ - تطبيق .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت أن الطعن قد أقيم فى ميقاته واستوفى أوضاعه القانونية لذا يقبل شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / فيما يلى الاعتراضات والطلبات التى ضمنيتها مذكرة الدفاع المقدمة من الشركة الطاعنة وقرار اللجنة بشأنها.

أولاً : المصروفات التمويلية

الثابت بتقرير الفحص ص ٢١ وجود مصروفات تمويلية بقيمة ٦٤٨٥٠٣ ج مدرجة بقائمة الدخل تبين أنها عبارة عن قيمة فوائد التسهيلات الائتمانية ببنك التجارة والتنمية فرع رمسيس وتحميلها من شهر يونيو وهى عبارة عن فائدة على رصيد مدين وذلك على مبلغ ٩ مليون جنيه وذلك لسداد تكاليف شراء قطعتى أرض بالمهندسين وقدم الحاضر كشف حساب البنك وهو عبارة عن الفائدة على أعلى رصيد مدين بالإضافة إلى معدل الفائدة المدينة على الرصيد وانتهى رأى المأمورية إلى عدم اعتماد تلك المصروفات لأنها تخص مشروع أرض المهندسين حيث أن المشروع لم تظهر له حسابات نتيجة خلال عام ١٩٩٨ وقد ساءرت اللجنة الداخلية المشار إليها بعالية ذلك الرأى فى عدم اعتمادها لتلك المصروفات لذات الأسباب وتسجل الشركة الطاعنة اعتراضها على ذلك استناداً على معايير المحاسبة المصرية (معيار رقم ١٤) فإن تكاليف الافتراض بشكل عام تعالج كمصروفات فور تكبدها وتطالب باعتمادها بالكامل عن عام ١٩٩٨ " مرفق صورة كشوف الحساب "

قرار اللجنة :

لما كانت المصروفات التمويلية وقيمتها ٦٤٨٥٠٣ ج ترتبط بتمويل شراء قطعتى أرض المهندسين تم إقامة مشروعين عليها باسم مشروع الحجاز ، مشروع الورود تم إدراجهم ضمن أعمال تحت التنفيذ ووفقاً لما هو وارد بالإيضاحات المتممة للميزانية العمومية بأن السياسات المحاسبية المتبعة لتحقيق الإيرادات تبعاً لمراحل تنفيذ وإتمام وحدة الإيراد وحيث أن وحدة الإيراد فى مشروعات الإسكان تمتد غالباً لأكثر من فترة مالية لذلك فإن احتساب الإيراد يتبع مراحل تنفيذ وحدة توليد الإيراد لذا فإن تنسيب إجمالى التكاليف التقديرية للمشروع إلى إجمالى إيراداته يعطينا صورة صادقة وعادلة عن الإيراد المتولد عن سنوات المشروع حتى إكماله تماماً وعند وصول معدلات التنفيذ ومعدلات البيع إلى نسبة تتخطى الـ ٥٠% وبالأسترشاد بنسبة التكاليف التقديرية للمشروع إلى إيراداته يمكن التحقق من إثبات الإيراد . وتأسيساً على ذلك فإن إدراج تكاليف تمويلية تخص مشروعات تحت التنفيذ ضمن قائمة الدخل يتعارض تماماً مع المبدأ المحاسبى الذى تقر الشركة الطاعنة بتطبيقه بغية الوصول إلى حساباتها الختامية حيث يتعين تحديد ما يخص كل فترة محاسبية عن طريق نسب الإتمام " تطبيقاً للمعيار

المحاسبى رقم ٨ الخاص بعقود الإنشاءات " والتي تسهم فى تحديد تكاليف الفترة المقابلة إيرادات الوحدات التامة بالإضافة إلى نصيب الوحدات التى لا زالت تحت التشغيل من التكاليف ومنها تكلفة الاقتراض والمصروفات التمويلية فى نهاية الفترة الواجب إدراجها ضمن أصول الميزانية حتى ينتهى إتمامها ومقابلتها بالإيرادات المتعلقة بها فى سنة أو فى سنوات تالية بإدراجها بقائمة الدخل حينئذ.

ومن مندوحة القول أنه لا يفوت اللجنة أن تشير إلى المعيار المحاسبى رقم (١٤) الخاص بتكلفة الاقتراض فى المعالجة البديلة الذى ينص قواعد رسملة تكلفة الاقتراض المتعلقة بصورة مباشرة باقتناء أو إنشاء أو إنتاج أصل مؤهل وتحميلها كجزء من تكلفة الأصل الذى يتطلب بالضرورة فترة زمنية طويلة لتجهيزه للاستخدام فى الأغراض المحددة له أو لبيعه . وعليه فإنه لا تثير فيما قامت به المأمورية من عدم اعتمادها للمصروفات التمويلية وقيمتها ٦٤٨٥٠٣ ج الخاصة بالتسهيلات الائتمانية لشراء قطعتى أرض بالمهندسين لسلامة قرارها الأمر الذى تقرر اللجنة معه رفض طلب الشركة الطاعنة فى هذا الشأن.

ثانياً : فرق حصة العاملين فى الأرباح

الثابت بتقرير الفحص ص ٢٦ أن حصة العاملين من حساب التوزيع فى سنة النزاع ١٩٩٨ بقيمة ٢٥٢٣١٤ ج وتم اعتماد خصم حصة العاملين فى حدود المرتب الأساسى والبالغ قيمته ١٣٣٧٤٨,٤٩ ج وتسجل الشركة اعتراضها على ذلك وتطالب باعتماد حصة العاملين بالكامل الواردة بحساب التوزيع فى عام ١٩٩٨ وخصم الفرق وقدره ١٨٥٦٥ ج ومرفق تسوية كسب العمل عن عام ١٩٩٩.

قرار اللجنة :

بدراسة ما ورد بأوراق النزاع ولا سيما ما ورد بتقرير الفحص أنه تم اعتماد حصة العاملين فى الأرباح بقيمة ١٣٣٧٤٨ ج على أساس أنها فى حدود ١٠٠% من الأجور الأساسية وذلك من إجمالى حصة العاملين فى الأرباح الواردة فى حساب التوزيع عن سنة النزاع سنة ١٩٩٨ وقيمتها ٢٥٢٣١٤ ج والأخيرة لا تتجاوز ١٠٠% من الأجور السنوية وقدرها ٣٠٤٠٦٤,٨٠ ج كما أنه ثابت من واقع التسوية المقدمة من دفاع الشركة الطاعنة ضمن حافظة المستندات فى سنة ١٩٩٩ ثابت بها أنه تم استقطاع الضريبة على المرتبات والأجور عن أرباح موزعة بلغ إجماليها ٢٦٧٨٥٣,١٨ ج وطبقاً لما ذكره الدفاع أنه تم الصرف بعد إقرار ميزانية عام ١٩٩٨ من الجمعية العامة العادية للشركة حصة الأرباح الموزعة للعاملين عن سنة ١٩٩٨ بالكامل ضمن مبلغ ٢٦٧٨٥٣,١٨ ج والذى يشمل حصة عام ١٩٩٨ وقدرها ٢٥٢٣١٤ ج بالإضافة إلى رصيد مرحل من العام السابق.

ولما كانت المادة (١١٤ بند ٩) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تضمنت خصم جميع التكاليف وعلى الأخص الأرباح التى تلتزم الشركة بتوزيعها نقداً بنسبة معينة على العاملين بها طبقاً للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن.

ومن النص يتضح أن المشرع قصد خصم الأرباح الموزعة نقداً على العاملين ضمن التكاليف الواجبة الخصم ومفاد ذلك أن واقعة إدراج حصة العاملين من الأرباح ضمن التكاليف لا تتحقق بموجب مشروع توزيع الأرباح المقترح بل تتحقق فقط على واقعة تقرير الصرف الفعلى . وطبقاً لما ورد بأحكام المادة (٤١) من قانون الشركات

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ " يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن (١٠%) من هذه الأرباح ولا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة فضلاً أن أحكام المادة ١٩٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ اشترطت ألا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي تقرر توزيعها نقداً عن ١٠% بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة.

ومن جماع ما سبق تقرر اللجنة أنه يحق للشركة خصم الحصة التي تم توزيعها نقداً على العاملين في سنة ١٩٩٨ سنة النزاع وتم سداد الضريبة على المرتبات والأجور عليها وقيمتها ٢٥٢٣١٤ ج ليصبح الفرق في حصة العاملين في الأرباح التي يتعين خصمها كما يلي :

حصة العاملين في الأرباح المعتمدة طبقاً لقرار اللجنة ج ٢٥٢٣١٤

— يخصم

حصة العاملين في الأرباح المعتمدة طبقاً لقرار المأمورية ج ١٣٣٧٤٨

الفرق يخصم من الوعاء طبقاً لقرار اللجنة الداخلية بالمأمورية (-) ج ١١٨٥٦٦

ثالثاً : مكافأة مجلس الإدارة

طبقاً لما هو وارد بتقرير الفحص ص ٢٧ أن المأمورية لم تعتمد مكافأة مجلس الإدارة من حـ/ التوزيع وقيمتها ج ٢٢٩١٧٨ وتسجل الشركة اعتراضها على ذلك وتطالب بخصمها طبقاً لأحكام المادة ١١٤ فقرة ١٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣.

قرار اللجنة :

حيث أن من الثابت أن البند ١٠ من المادة ١١٤ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ يقضى بخصم كل ما يدفع لأعضاء مجالس الإدارة من المساهمين أو غير المساهمين (قطاع عام - قطاع أعمال عام - قطاع خاص) من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وطبيعة عمل على اختلاف أنواعها وذلك كله بشرط أن تكون هذه المبالغ خاضعة لضريبة القيم المنقولة أو كسب العمل طبقاً لأحكام الكتاب الأول حيث ورد نص هذا البند خلواً من النص على بند الأرباح الموزعة على أعضاء مجالس الإدارة على غرار ما ورد النص عليه صراحة في شأن الأرباح الموزعة على العاملين طبقاً للبند ٩ من ذات القانون الأمر الذي يوضح بجلاء لا شك فيه أن قصد المشرع قد اتجه فقط على استبعاد الأرباح الموزعة على العاملين دون سواها باعتبارها ضمن التكاليف الواجبة الخصم من وعاء شركات الأموال ، ويرجع السبب في عدم وجود نص باستبعاد الأرباح الموزعة على أعضاء مجالس الإدارة من وعاء شركات الأموال إلى اكتفاء المشرع بخضوع هذه الأرباح ضمن الأرباح الكلية للشركة للضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً للمادة (١١١) من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته مع عدم النص أيضاً على خضوعها لضريبة القيم المنقولة أو المرتبات والأجور وما في حكمها أو أي ضريبة أخرى بذات القانون كما كان الحال في ظل ق ١٤ لسنة ٣٩ الذي ألغى بصدور ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المكافآت بما فيها ما يحصلون عليه من نصيبهم في الأرباح من حساب

التوزيع لنص على ذلك صراحة أسوة بما ورد بنص البند ٩ من ذات المادة من ذات القانون على الأرباح التي تلتزم الشركة بتوزيعها نقداً على العاملين فضلاً عن أن توزيعات الأرباح غير خاضعة للضريبة وعلى ضوء كل ما سبق فلا يسع اللجنة سوى أن تقرر رفض مطلب الشركة الطاعنة في هذه الجزئية.

رابعاً : وعاء القيم المنقولة - شئون طبية وإسعافات

الثابت بتقرير الفحص ص ١٦ أنه تم مراجعة البند الخاص بشئون طبية وإسعافات وقيمته ١٦٦٧٢٨ ج وأنه بمراجعة قيمة البند في شهر يوليو بقيمة ١٤٩٥٨٣,١٠ ج وكذلك شهر مارس بقيمة ٩٥٩٧ ج تبين أنه عبارة عن قيمة إجراء عملية استئصال أورام سرطانية لرئيس مجلس الإدارة بالشركة وتم طبقاً لموافقة مجلس الإدارة وتم إخضاع البند بالكامل للضريبة على إيرادات رؤوس أموال منقولة وقد أبدت اللجنة الداخلية بالمأمورية إخضاع تلك المبالغ لهذه الضريبة واعتراض الحاضر عن الشركة مما حدا بها بإحالة هذه الجزئية للجنة الطعن إلا أنه بدراسة اللجنة لما ورد بمذكرة الدفاع المقدمة من الشركة الطاعنة لم تسجل الشركة الطاعنة أى دفعات بشأنها ولم يرفق أى مستندات من شأنها تدحض ما توصلت إليه المأمورية في هذا الشأن ولما كان ذلك وأن ما تم إخضاعه يتفق مع نص م ٦ بند ٨ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ١٨٧ لسنة ٩٣ وأن المبالغ التي تم صرفها لها علاقة مباشرة برئيس مجلس إدارة الشركة الأمر الذي تقرر اللجنة معه تأييد المأمورية في هذا الصدد.

وتأسيساً على ما تقدم جميعه تنتهي اللجنة إلى تحديد الأوعية الضريبية في سنة ١٩٩٨ على النحو التالي :

أولاً : وعاء شركات الأموال

وعاء شركات الأموال طبقاً لقرار اللجنة الداخلية ٣١٣٦٢٦٥ ج

— يخصم

فرق حصة العاملين في الأرباح المعتمدة ١١٨٥٦٦ ج

٣٠١٧٦٩٩ ج

ثانياً : بقاء وعاء إيرادات القيم المنقولة في سنة ١٩٩٨ كقرار اللجنة الداخلية بقيمة ٤٩٦٠٥٧ ج

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفى الموضوع كالاتي :

أولاً / تعديل وعاء شركات الأموال في سنة ١٩٩٨ سنة النزاع لتكون بقيمة ٣٠١٧٦٩٦ ج (فقط ثلاثة مليون وسبعة عشرة ألفاً وستمائة وستة وتسعون جنيهاً لا غير)

ثانياً / بقاء وعاء إيرادات القيم المنقولة في سنة ١٩٩٨ كقرار اللجنة الداخلية بالمأمورية بقيمة ٤٩٦٠٥٧ ج (فقط أربعمائة وستة وتسعون ألفاً وسبعة وخمسون جنيهاً لا غير)

ثالثاً / يخطر طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٨
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ عمر أحمد صبرى محمد

الأستاذ / عاطف إسماعيل أحمد سليمان

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتى

في الطعن رقم / ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من / شركة

طبيعة النشاط / السمسرة فى الأوراق المالية عن طريق الشراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير

الكيان القانونى / شركة مساهمة مصرية

العنوان /

سنوات النزاع / من سنة ١٩٩٦/٩٥ حتى سنة ١٩٩٩

الملف رقم /

المبدأ

(٢٢)

ضريبة على أرباح شركات الأموال - دين معدوم .

- يشترط لاعتبار الدين معدوما فقد الأمل فى تحصيله كاملاً أو جزءاً منه ، وأن يكون قد سبق إدراجه فى دفاتر الشركة ، ووجد أدلة مؤكدة على إعدامه مثل إفلاس المدين وعدم وجود مال كاف لسداد الدين أو وفاة المدين دون وجود تركة يمكن الرجوع عليها أو أن التركة مغرقة بالديون ، وكذلك سقوط الدين بالتقادم قانونا ، ومغادرة الممول البلاد نهائيا دون أن يترك أموالا يمكن الحجز عليها لسداد دين الضريبة - تطبيق - قيام أحد العاملين بالشركة بالتلاعب فى مستنداتها وبيع بعض الأسهم المؤتمن عليها باسم مغاير ليس من شأنه أن يجعل قيمة هذه الأسهم ديناً معدوما بالنسبة إلى الشركة .

- اللجنة -

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت أن الطعن قد استوفى أركانه القانونية لذا يقبل شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / ضمن الدفاع مذكرته عدة طلبات سوف نعرض لها مع رد اللجنة على النحو التالي :

أولاً : وعاء شركات الأموال المعفى عن نشاط السمسرة

١- الأجر والمرتببات

طبقاً لما هو وارد بتقرير الفحص ص ٢ أن الأجر والمرتببات بلغت كما يلي :

٩٦/٩٥	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
ج ١٤٦١٦٨	ج ١٩٠٧٥٠	ج ١٤٧٦٨٤	ج ١١٢٩٧٨

وقد تم إخضاع ٢٥% من البند لوعاء القيم المنقولة ، ٢٥% من البند لوعاء شركات الأموال وكان سند المأمورية في ذلك بأنه لا يوجد فصل المكافآت عن الأجر وكذلك فصل المرتببات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وتم طلب بيان من الشركة بما يفيد ذلك فلم يتم تقديمها للمأمورية وتم طلب إقرار من الشركة بعدم تقاضى أعضاء مجلس الإدارة لأى مرتببات وفقاً لما أفادت به وتم رد المبالغ التالية لوعاء شركات الأموال وقد تم إخضاع المبالغ التالية لضريبة القيم المنقولة كما يلي :

٩٦/٩٥	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
٣٦٥٤٢	ج ٤٧٦٨٧	ج ٣٦٩٢١	ج ٢٨٢٤٤
—	ج ٤٧٦٨٧	ج ٣٦٩٢١	ج ٢٨٢٤٤
قيم منقولة			
أجر ومرتببات			

وقد اعترض دفاع الشركة على ذلك الإجراء وأفاد بأنه تم فصل الأجر عن المكافآت بداية من عام ١٩٩٦ وسبق وأن تم تقديم كشوف ببيان تفصل المرتببات كما هو ثابت بمحاضر الأعمال ص ٣ ومرفق طيه كشوف تفصيلية للمرتببات السنوية لنشاط السمسرة في السنوات ١٩٩٩/٩٧ ولا تتضمن أى مرتببات خاصة بأعضاء مجلس الإدارة وأن المكافآت فيها لا تتعدى مرتببات ثلاثة أشهر فضلاً عن إرفاق صور من محاضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة وتصديقها على ميزانيات الشركة خلال السنوات من سنة ٩٦/٩٥ حتى سنة ١٩٩٩ وارد بها عدم صرف أى بدلات أو مكافآت أو أى مبالغ لأعضاء مجلس الإدارة ويطالب الدفاع باعتماد البند بالكامل وإلغاء النسب الخاصة بإيرادات القيم المنقولة وشركات الأموال.

رد اللجنة :

حيث قام دفاع الشركة بتقديم كشوف تفصيلية بالمرتببات والأجر الخاص بنشاط السمسرة عن السنوات ١٩٩٩/٩٧ وكذلك ما يثبت عدم وجود مبالغ منصرفه لأعضاء مجلس الإدارة من خلال محاضر تصديق الجمعية العمومية عن سنوات النزاع والبين منها بأن المكافآت عن السنوات ١٩٩٨/٩٧ بالمبالغ التالية :

السنة	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
المكافآت	ج ١٢٠٠٠	ج ١٠٤٩٦	ج ٧٢٨٣
المرتب الأساسي	ج ٤٨٠٠٠	ج ٤١٩٨٤	ج ٢٩١٣٢
مرتبات ثلاثة أشهر	ج ١٢٠٠٠	ج ١٠٤٩٦	ج ٧٢٨٣
الزيادة في المكافآت عن مرتبات ثلاثة أشهر			

ومما سبق يتضح أن المكافآت لا تتعدى مرتبات ثلاثة أشهر وعدم وجود مبالغ ضمن بند الأجور والمرتبات مدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وعليه تقرر اللجنة بالاستجابة لطلب الدفاع واعتماد البند بالكامل وإلغاء النسب الخاصة بإيرادات القيم المنقولة ووعاء شركات الأموال وتخصم من الوعاء وعلى المأمورية أعمال شئونها في إخطار شعبة كسب العمل.

٢- بدل التمثيل والاستقبال وبدل طبيعة العمل

قامت المأمورية برد ٢٠% من بدلات التمثيل والاستقبال مقابل المبالغ التي تم صرفها للسماسرة بالمبالغ التالية :

١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٩٦/٩٥
ج ٣١٧٧	ج ٢٦٦٥	ج ٢٩٢١	ج ٢٨٨٨

كما تم رد ٢٥% من بدلات طبيعة العمل مقابل المبالغ التي تم صرفها للسماسرة بالمبالغ التالية :

١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٩٦/٩٥
ج ٦٥١	ج ٥٢١	ج ٥٧٠	ج ٧٤٠

ويعترض دفاع الشركة على ذلك الإجراء لأن هؤلاء السماسرة هم موظفون بالشركة وأن نشاط الشركة الرئيسي هو السمسرة في الأوراق المالية وتستلزم طبيعة النشاط وجودهم والمطالبة باعتماد البند بالكامل.

رد اللجنة :

بمطالبة اللجنة للبيان التفصيلي بالمرتبات والأجور للعاملين بالشركة فتبين أن السماسرة هم موظفون لدى الشركة كما أنه ورد بتقرير الفحص أن تلك البنود مستخرجة من كشوف المرتبات المقدمة وحيث أنه تم التأكد من واقع الفحص أنه تم صرفها لهم فغن اللجنة تقرر باعتمادها بالكامل وعلى المأمورية أعمال شئونها في إخطار شعبة كسب العمل وتخصم من الوعاء.

٣- الأدوات الكتابية

قامت المأمورية برد ٢٥% من البند في السنوات ١٩٩٦/٩٥ ، ١٩٩٩ بالمبالغ التالية :

١٩٩٩	٩٦/٩٥
ج ٣٢٠١	ج ٦٧٧٩

وكان سند المأمورية فى ذلك هو ارتفاع البند.

ويعترض الدفاع على ذلك أنه من الطبيعى أن تقوم الشركة فى بداية التأسيس فى عام ١٩٩٥ حتى ١٩٩٦/١٢/٣١ بشراء مستلزمات الأدوات الكتابية وإعداد المطبوعات بشكل كبير ويطالب باعتماد البند بالكامل.

رد اللجنة :

لما كان الثابت بتقرير الفحص ص٣ أن البند مؤيد بمستندات خارجية وبالتالي فإن قيام المأمورية برد ٢٥% من البند جاء على سند غير صحيح من الواقع والقانون الأمر الذى تقرر اللجنة باعتماد البند بالكامل فى السنوات ١٩٩٦/٩٥ ، ١٩٩٩ ويخصم ما تم رده من الوعاء.

ثانياً : وعاء شركات الأموال (نشاط إدارة السجلات)

١- الأجور والمرتبات

قامت المأمورية برد ٢٥% من بند الأجور والمرتبات لوعاء القيم المنقولة ، ٢٥% لوعاء أرباح شركات الأموال بالمبالغ التالية :

٩٦/٩٥	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
ج ٤٨٧٠	ج ٧٢٢٢	ج ١٠٧٤٤	ج ١٠١١٣
وعاء قيم منقولة			
ج ٤٨٧٠	ج ٧٢٢٢	ج ١٠٧٤٤	ج ١٠١١٣
وعاء شركات أموال			

وكان سند المأمورية فى ذلك عدم تقديم كشوف تحليلية بالأجور والمرتبات.

ويعترض الدفاع على ذلك الإجراء ومرفق طيه بيان تفصيلى بالأجور والمرتبات لنشاط إدارة السجلات ومنها بند المكافآت التى لا تزيد عن مرتب ثلاثة شهور وصور من محاضر تصديق الجمعية العمومية لسنوات النزاع وارد فيها عدم نقاضى أعضاء مجلس الإدارة أى مبالغ منصرفه لهم ويطالب الدفاع فى الختام باعتماد البند بالكامل وإلغاء ما تم رده لحساب إيرادات القيم المنقولة وأرباح شركات الأموال.

رد اللجنة :

حيث قام دفاع الشركة بتقديم بيان تفصيلى بالأجور والمرتبات الخاصة بنشاط إدارة السجلات والبيان منها الاتى :

السنة	٩٦/٩٥	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
المرتبات الأساسية	ج ٦٢٤٠,٠٠	ج ٩٥٢٠,٠٠	ج ١١٨٢٨,٠٠	ج ٦٣٢٤٠,٨٠
المكافآت	ج ٢٧٦٠,٠٠	ج ٢٣٨٠,٠٠	ج ٢٩٤٦,٠٠	ج ٨٩٢,٠٠
مرتبات ثلاثة أشهر	ج ١٥٦٠,٠٠	ج ٢٣٨٠,٠٠	ج ٢٩٥٧,٠٠	ج ٣٣١٠,٢٠
الزيادة فى المكافآت عن مرتبات ثلاثة أشهر	ج ١٢٠٠,٠٠			

وتم تقديم ما يثبت عدم وجود مبالغ منصرفه لأعضاء مجلس الإدارة من واقع محاضر تصديق الجمعية العمومية فى سنوات النزاع وأن المكافآت لا تزيد على ثلاثة أشهر باستثناء سنة ١٩٩٦/٩٥ وحيث تم التأكد من جدية البند

من واقع الفحص فإن اللجنة تقضى باعتماد خصم البند بالكامل وإلغاء ما تم رده من نسبة ٢٥% كإيرادات القيم المنقولة ، نسبة ٢٥% لوعاء شركات الأموال مع الأخذ فى الاعتبار رد مبلغ ١٢٠٠ ج فى سنة ١٩٩٦/٩٥ قيمة الزيادة عن مرتبات ثلاثة أشهر تطبيقاً لنص م ١١٤ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ ليتم خصم ما يلى :

السنة	٩٦/٩٥	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
وعاء شركات أموال	ج ٤٨٧٠	ج ٧٢٢٢	ج ١٠٧٤٤	ج ١٠١١٣
يخصم				
الزيادة فى المكافآت عن مرتب ثلاثة أشهر	ج ١٢٠٠			
ما يتم خصمه من الوعاء	ج ٣٦٧٠	ج ٧٢٢٢	ج ١٠٧٤٤	ج ١٠١١٣

٢- مصاريف التصوير

قامت المأمورية برد ٢٥% من البند فى السنوات ١٩٩٩/٩٧ بالمبالغ التالية :

١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
ج ٤٨٣٩	ج ١٩٣٥	ج ٤٤٥١

وكان سندها فى ذلك أن البند جميعه بأذن صرف داخلية - ويعترض دفاع الشركة على ذلك على أساس أن البند مؤيد بنسبة كبيرة بمستندات خارجية ومرفق طيه عدد ٢٥ مستند خارجى ، وعدد ٣١ إذن صرف داخلى ويطلب باعتماد البند بالكامل.

رد اللجنة :

حيث لم ينفى الدفاع تماماً وجود أدون صرف داخلية خاصة بالمبالغ التى يتم صرفها لذلك البند وعليه فإنه حسماً للنزاع تقرر اللجنة تخفيض ٥٠% من قيمة ما تم رده من البند ليتم خصم ما يلى :

١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
ج ٢٤٢٠	ج ٩٦٨	ج ٢٢٢٦

٣- الأدوات الكتابية

قامت المأمورية برد ٢٥% من البند مقابل وجود مشتريات بأذن صرف داخلية وذلك بالمبالغ التالية :

٩٦/٩٥	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
ج ١٤٦٥	ج ٥٠٣٥	ج ٤٠٨٥	ج ٣٦٥٧

ويعترض الدفاع على ذلك ويطلب باعتماد البند بالكامل عام ١٩٩٦ واستبعاد ١٠% من البند فى الأعوام ١٩٩٩/٩٧ لمقابلة المستندات الداخلية.

رد اللجنة :

حيث لم ينفي الدفاع تماماً وجود مشتريات خاصة بالبند مؤيدة بأذون صرف داخلية وأن ما تم رده مناسب لما تم اعتماده الأمر الذى تقرر اللجنة رفض الاستجابة لطلب الدفاع فى هذا الشأن.

٤- الهدايا

قامت المأمورية برد البند بالكامل وقدره ٢٧٠٠٠ ج سنة ١٩٩٧ لعدم احتياج النشاط له وانه مؤيد بالكامل بأذون صرف داخلية.

ويعترض الدفاع على ذلك لأهمية البند فى المساهمة فى علاقات العمل ويطالب باعتماده بنسبة ٥٠%.

رد اللجنة :

حيث أن أقوال الدفاع جاءت مرسلة ولم تقدم الدليل المستندى الذى يربط بين البند والنشاط ولمن منحت له الأمر الذى تقرر اللجنة معه رفض مطلب الدفاع فى هذه الجزئية.

٥- بوفيه وضيافة

قامت المأمورية برد ٧٥% من البند حيث أن جميعه مؤيد بأذون صرف داخلية وذلك بالمبالغ التالية :

٩٦/٩٥	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
—	ج ٦٠١٨	ج ٣٠٦٢	ج ١٢٧٨٤

ويعترض الدفاع على ذلك على أساس أن المأمورية قامت باستبعاد ٢٥% من البند فى النشاط المعفى ويطالب كذلك أسوة بالنشاط المعفى باعتماد ٧٥% من البند.

أنه بمقارنة المبالغ الخاصة بالبوفيه والضيافة فى النشاط الخاضع " إدارة السجلات " بالمبالغ الخاصة بذات البند فى النشاط المعفى يتبين أنه يفوق كثيراً فى النشاط الخاضع عن النشاط المعفى فضلاً عن أن الشركة لم تقدم أساس التحميل الذى تقوم به فى تحميل مصروفاتها لكلاً من النشاط الخاضع ونشاط المعفى.

وعليه فإنه حسماً للنزاع تقرر اللجنة خصم ٥٠% مما تم رده من البند ليتم الخصم من الوعاء المبالغ التالية :

٩٦/٩٥	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
—	ج ٣٠٠٩	ج ١٥٣١	ج ٦٣٩٢

٦- مصاريف الكمبيوتر

قامت المأمورية باعتماد ٥٠% من البند ورد الباقي بالمبالغ التالية :

٩٦/٩٥	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
—	ج ٤٠٢٠	ج ٣٩١٨	ج ١٤٣٧

وكان سند المأمورية في ذلك المغالاة وارتفاع البند وأن جميعه بأذن صرف داخلية ويعترض الدفاع على ما قامت المأمورية برده على أساس أن البند مؤيد معظمه بمستندات خارجية " مرفق طيه عدد ١٧ مستند خارجي وعدد ١٢ مستند داخلي " ويطالب باعتماد ٩٠% من البند.

رد اللجنة :

إن الدفاع لم ينفي تماماً وجود مبالغ ضمن البند مؤيدة بأذن صرف داخلية لذلك فإنه حسماً للنزاع تقرر اللجنة اعتماد ٥٠% مما قامت المأمورية برده وخصم الباقي من الوعاء ليتم خصم المبالغ التالية :

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧
ج ٧١٨٥	ج ١٩٥٩	ج ٢٠١٠

٧- ديون معدومة

قامت المأمورية برد المبلغ بالكامل في سنة ١٩٩٩ وقيمته ٢٦٢٢٣٨ ج وكان سند المأمورية في ذلك عدم تقديم حكم المحكمة بإعدام الدين - وقد اعترض الدفاع على ذلك على أساس أن وقائع هذا الموضوع تتلخص في قيام شخص مجهول لدى الشركة بتعديل في بيانات الحاسب الآلي بإدارة السجلات وحفظ الأسهم الخاصة بأحد عملائها بنقل ملكية ١٢٨٥ سهماً منه إلى أحد الأشخاص الوهميين وتم بيع هذه الأسهم عن طريق شركة سمسة أخرى هي شركة ليبون بمبلغ ٣٠٤٤٦٢ ج وعند اكتشاف الشركة الطاعة لهذا التزوير قامت برفع دعوى أمام مكتب التحكيم لهيئة سوق المال ضد شركة ليبون فقام مكتب التحكيم بإصدار حكمه برفض دعوى الشركة الطاعة وتم تعويض العميل بشرائها أسهم بديلة له والتي كانت الشركة الطاعة قد اشترتها له بالفعل بمبلغ ٢٦٢٢٣٨,٢٤ ج " ومرفق طيه صورة من عريضة الدعوى لمكتب التحكيم " مع العلم بأن الشركة خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والذي بنص في المادة ٥٢ على ما يلي " يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره ٠٠٠ إلخ " وعليه يطالب الدفاع باعتماد الديون المعدومة بالكامل.

رد اللجنة :

من واقع دراسة ما ورد بتقرير الفحص ومحضر الأعمال والمستندات المقدمة من الشركة الطاعة فإن اللجنة تود أن تشير إلى الآتي :

أ - أن الحكم الخاص بهيئة التحكيم الصادر بجلسة ١٢/٩/١٩٩٩ تضمن في وقائعه وحديثاته بأن الخطأ المنتج والفعال في واقعه بيع أسهم العميل الحقيقي يرجع إلى خطأ الشركة المحكمة (الشركة الطاعة) فيما ثبت من المستندات وأقوال المدافع عنها بمحضر جلسة ٨/٨/١٩٩٩ من أن موظفاً من موظفي الشركة المحكمة غير معلوم لديها قد غير في قاعدة البيانات بالنسبة للاسم الحقيقي المالك لأسهم النزاع واستبدل شخص آخر وإذا اتبعت الشركة المحكمت ضدها أحكام قانون سوق المال وقدمت للشركة المحكمة طلب سماح وتحديد رصيد ذلك العميل فقد أفادت الشركة المحكمة بأن العميل هو ذاته الاسم الذي تم البيع باسمه وأن الرصيد يسمح له بالبيع وبعد ذلك

تمت إجراءات البيع قانوناً وعليه تضحى طلبات الشركة المحكّمة وقد أقيمت على غير سند من الواقع أو القانون وانتهى حكم التحكيم إلى عدم قبول الطلب لرفعه من غير ذى صفة وعلى غير ذى صفة وذلك لأن الشركة المحكّمة هي الأمانة على أسهم المالك الحقيقي المودعة لديها.

وعليه فإن الحكم الذى استشهد به الدفاع لم ينتهى إلى حكم نهائى لصالح الشركة الطاعنة وجاء خالياً من وجود أى مبالغ مدفوعة للعميل الذى وقع الضرر عليه فضلاً عن عدم إرفاق المستندات الدالة على ذلك.

ب- أن الواقعة برمتها لا تمت من قريب أو بعيد بالديون المعدومة فالدين المعدوم هو الذى يكون الأمل قد فقد فى تحصيله أو جزء منه وأن يكون فى الأصل قد سبق إدراجه فى دفاتر الشركة ويجب أن تكون هناك أدلة مؤكدة على إعدام الدين مثل إفلاس المدين وعدم وجود مال يكفى لسداد الدين أو وفاة المدين دون وجود تركة يمكن الرجوع عليها أو أن التركة التى خلفها تكون مغرقة بالديون وكذلك سقوط الدين بالتقادم قانوناً ومغادرة البلاد نهائياً دون أن يترك أموالاً يمكن الحجز عليها لسداد الدين.

وبإنزال ما سبق على مادة الطاعنة تكون المأمورية محقة فى عدم اعتماد مبلغ ٢٦٢٢٣٨ ج باعتباره ديون معدومة وتقرر اللجنة برفض طلب الدفاع فى هذا الشأن.

ثالثاً : وعاء إيرادات القيم المنقولة

لقد قامت المأمورية بإخضاع ٢٥% من إجمالى مرتبات نشاط السمسرة ، ٢٥% من مرتبات إدارة السجلات لوعاء القيم المنقولة خلال سنوات النزاع.

ويعترض الدفاع على ذلك باعتبار أن المأمورية لم تقدم دليلاً واحداً على حصول أى من أعضاء مجلس الإدارة على مرتبات وبدلات أو مكافآت وهو ما يتضح من واقع كشوف المرتبات كما هو ثابت بمحاضر الأعمال وتقرير الفحص وبيان المرتبات والأجور المقدمة للجنة وكذلك من واقع قرارات الجمعية العامة للشركة خلال سنوات النزاع ويطالب الدفاع فى نهاية المطاف بإلغاء ما قامت به المأمورية من إخضاعه إيرادات القيم المنقولة.

رد اللجنة :

لقد قامت اللجنة ببحث هذه الجزئية عند مناقشة بند الأجور والمرتبات الخاصة بنشاط السمسرة وكذلك بند الأجور والمرتبات الخاصة بنشاط إدارة السجلات وانتهت إلى إلغاء النسب التى أخضعتها المأمورية طبقاً لما ورد بالحيثيات وعليه فلا مجال لإعادة بحثها مرة أخرى.

ومما سبق فإن الأوعية الضريبية طبقاً لقرار اللجنة فى سنوات النزاع كما يلى :

أولاً : وعاء شركات الأموال عن نشاط السمسرة (المعفى)

السنة	٩٦/٩٥	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
وعاء شركات الأموال طبقاً لفحص المأمورية	ج ٣٨٠٤٣٦	ج ٦٣٩٢١١	ج ٢٣٧٩٤٦	ج ١٤٠١٧٦٤
يخصم				
١- أجور ومرتبات	—	ج ٤٧٦٨٧	ج ٣٦٩٢١	ج ٢٨٢٤٤

ج ٢٨٨٨	ج ٣١٧٧	ج ٢٦٦٥	ج ٢٩٢١	٢- بدل تمثيل واستقبال
ج ٧٤٠	ج ٦٥١	ج ٥٢١	ج ٥٧٠	٣- بدل طبيعة عمل
ج ٦٧٧٩	ج ٥٨٧٦٩٦	ج ١٩٧٨٣٩	ج ٣٢٠١	٤- أدوات كتابية
ج ٣٧٠٠٢٩	ج ٥٨٧٦٩٦	ج ١٩٧٨٣٩	ج ١٣٦٦٨٢٨	وعاء شركات الأموال طبقاً لقرار اللجنة

ثانياً : وعاء شركات الأموال (إدارة السجلات) الخاضع

السنة	٩٦/٩٥	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
وعاء شركات أموال طبقاً لفحص المأمورية	ج ٧٢٧٥	ج ٢٧٨٧١٣	ج ٨٤٨٧٩	ج ٢٧٠٢٤١
يخصم				
١- أجور ومرتببات	ج ٣٦٧٠	ج ٧٢٢٢	ج ١٠٧٤٤	ج ١٠١١٣
٢- مصاريف تصوير	—	ج ٢٤٢٠	ج ٩٦٨	ج ٢٢٢٦
٣- بوفيه وضيافة	—	ج ٣٠٠٩	ج ١٥٣١	ج ٦٣٩٢
٤- مصاريف الكمبيوتر	—	ج ٢٠١٠	ج ١٩٥٩	ج ٧١٨٥
وعاء شركات الأموال طبقاً للجنة	ج ٣٦٠٥	ج ٢٦٤٠٥٢	ج ٦٩٦٧٧	ج ٢٤٤٣٢٥

ثالثاً : إلغاء أوعية إيرادات القيم المنقولة خلال سنوات النزاع من سنة ١٩٩٦/٩٥ حتى سنة ١٩٩٩ كما ورد بالحديثيات.

فلهذه الأسسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع كالاتي :

أولاً : تعديل وعاء شركات الأموال عن نشاط السمسة (المعفى) خلال سنوات النزاع من سنة ١٩٩٦/٩٥ حتى سنة ١٩٩٩ كما يلي :

سنة ١٩٩٦/٩٥ إلى وعاء شركات أموال بقيمة	ج ٣٧٠٠٢٩	(فقط ثلاثمائة وسبعون ألفاً وتسعة وعشرون جنيهاً لاغير)
سنة ١٩٩٧ إلى وعاء شركات أموال بقيمة	ج ٥٨٧٦٩٦	(فقط خمسمائة وسبعة وثمانون ألفاً وستمائة وستة وتسعون جنيهاً لاغير)
سنة ١٩٩٨ إلى وعاء شركات أموال بقيمة	ج ١٩٧٨٣٩	(فقط مائة وسبعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وتسعة وثلاثون جنيهاً لاغير)
سنة ١٩٩٩ إلى وعاء شركات أموال بقيمة	ج ١٣٦٦٨٢٨	(فقط مليون وثلاثمائة وستة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثمانية وعشرون جنيهاً لاغير)

ثانياً : تعديل وعاء شركات الأموال عن نشاط إدارة السجلات (الخاضع) خلال سنوات النزاع من سنة ١٩٩٦/٩٥ حتى سنة ١٩٩٩ كما يلي :

سنة ٩٦/٩٥ إلى وعاء شركات أموال بقيمة	ج ٣٦٠٥	(فقط ثلاثة آلاف وستمائة وخمسة جنيهاً لاغير)
سنة ١٩٩٧ إلى وعاء شركات أموال بقيمة	ج ٢٦٤٠٥٢	(فقط مائتان وأربعة وستون ألفاً واثنان وخمسون جنيهاً لاغير)
سنة ١٩٩٨ إلى وعاء شركات أموال بقيمة	ج ٦٩٦٧٧	(فقط تسعة وستون ألفاً وستمائة وسبعة وسبعون جنيهاً لاغير)
سنة ١٩٩٩ إلى وعاء شركات أموال بقيمة	ج ٢٤٤٣٢٥	(فقط مائتان وأربعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وعشرون جنيهاً لاغير)

ثالثاً : إلغاء الضريبة على أوعية إيرادات القيم المنقولة من سنة ١٩٩٦/٩٥ حتى سنة ١٩٩٩ كما ورد بالحديثيات.

رابعاً : على المأمورية احتساب الضريبة طبقاً لأحكام ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته.

خامساً : يخطر طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موسى عليه يعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣

برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

الأستاذ / عاطف إسماعيل أحمد سليمان

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدا لرحمن

والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / شركة

طبيعة النشاط / مقاولات

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٣/١٩٩٩

الملف رقم /

المأمورية المطعون ضدها / ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة

المبدأ

(٢٣)

ضريبة على أرباح شركات الأموال - شرط استصحاب الإعفاء الضريبي طبقاً للمادة الثانية من مواد إصدار

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

يشترط للموافقة على طلب الشركة الطاعنة تطبيق المادة الثانية من القانون المشار إليه عليها ، هو أن يثبت أنه تكون لها حق مكتسب في هذا الإعفاء في تاريخ العمل بهذا القانون - تطبيق - خلو البطاقة الضريبية للشركة الطاعنة ، وملف الطعن مما يثبت حق الشركة في التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في القانون رقم ٥٩

لسنة ١٩٧٩ (المواد ٢١، ٢٤، ٢٥) حتى إلغاء هذا الإعفاء لا يجعل لها الحق في المطالبة بتطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ عليها

الجنة

بعد الاطلاع على اوراق الطعن والمستندات والمداولة قانونا .

من الناحية الشكلية :- لما كان الثابت ان الطعن قد اقيم في ميقاته واستوفي أركانه القانونية لذلك فهو مقبولا شكلاً

ومن الناحية الموضوعية :- وفيما يلي الدفوع والطلبات التي تضمنتها مذكرة الدفاع المقدمة وقرار اللجنة بشأنها

اولاً : تطبيق المواد ١٢١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٧٨ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ .
لقد زيلت المأمورية في تقرير الفحص عن سنوات النزاع والوارد ذكره في صدر القرار حق المأمورية في تطبيق المواد ١٢١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٧٨ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته . وقد كان سندها في تطبيق المادة ١٢١ من القانون سالف الذكر بعدم وجود محاضر للجمعية العمومية في السنوات ٩٩ ، ٢٠٠١/٢٠٠٣ وكذلك لعدم تقديم الإقرارات الضريبية في سنة ٢٠٠١ علي انه يجدر بالذكر ان المواد الواردة بالنموذج ١٩ اض شركات أموال والتي تمنح المأمورية حق تطبيقها حتى المواد ١٢١ ، ١٥٢ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته . ويعترض الدفاع علي ذلك مستندا علي ان الشركة الطاعنة قامت بتقديم الإقرارات الضريبية في جميع السنوات وقدم صور منها وكذلك صور من محاضر اجتماع الجمعية العمومية ويطالب في نهاية الأمر بإلغاء تطبيق المواد ١٢١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٧٨ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ .

قرار اللجنة :-

لما كان الثابت ان مواد التحفظ الواردة بالنموذج ١٩ اض شركات الأموال المخطر به عن سنوات النزاع تضمنت تطبيق أحكام المواد ١٢١ ، ١٥٢ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته وعليه فان مثار النزاع سيقصر علي هاتين المادتين فقط وكذا قرار اللجنة بشأنها .

- هذا وباستعراض ما قدمه الدفاع من مستندات فان البين منها الآتي :-

السنة	تاريخ تقديم الإقرار	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية
٩٩	٢٠٠٠/٤/١٩	٢٠٠٠/٣/٢٣
٢٠٠١	٢٠٠٢/٤/٢٤	٢٠٠٢/٣/٢٨
٢٠٠٢	٢٠٠٣/٤/٢٤	٢٠٠٣/٣/٣٠
٢٠٠٣	٢٠٠٤/٤/١٩	٢٠٠٤/٣/٣٠

وحيث أن المادة ١٢١ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ تنص علي " علي الجهات المنصوص عليها في البنود ١ ، ٣ من المادة ١١١ من هذا القانون أن تقدم إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إقرار الجمعية العمومية للحساب السنوي أو خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد في نظام الشركة لتصديق الجمعية العمومية عليه . أقرارا مبينا فيه مقدار إرباحها أو خسائرها حسب الأحوال معتمدا من احد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لإحكام ق ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة

والمراجعة ٠٠٠ الخ ولما كان ذلك وان الدفاع اثبت بالدليل المستندي تقديم الشركة الطاعنة للإقرارات الضريبية في المواعيد القانونية طبقا لإحكام المادة سالفه الذكر بخلاف ما توصلت إليه المأمورية الأمر الذي تقرر اللجنة بإلغاء تطبيق أحكام المادة ١٢١ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ هذا من ناحية المادة المذكورة أما من ناحية حق تطبيق أحكام المادة ١٥٢ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته فهي مادة تحفظية يتم تطبيقها مستقبلا حال توافر شروط تطبيقها . مما تقرر اللجنة بالالتفات عن طلب الدفاع في حق المأمورية في تطبيق تلك المادة لعدم وجود أي تأثير لها علي الوعاء الضريبي في سنوات النزاع والذي نحن بصددده وإنما يمتد تأثيرها في المستقبل عندما تتوافر الشروط الخاصة بتطبيقها .

ثانياً: الزيادة التي إضافتها المأمورية إلي إيرادات العمليات بواقع ٥٠% لكل السنوات .

وفقا لما ورد بتقرير الفحص ان المأمورية قامت بإضافة ٥٠% علي إيرادات العمليات من واقع إقرار الشركة الطاعنة في سنوات النزاع وكذلك ٥٠% علي إيرادات الخاصة بفوائد الدائنة وكان سند المأمورية في ذلك الآتي :-

١- يؤخذ علي الدفاتر أن القيد لا يتم أولا بأول حيث تم تسجيل اليومية العامة في ٩٩/٤/١٩ وأول قيد حيث بالدفاتر قيد رأس المال في سنة ١٩٩٣ ولا تمسك الشركة دفتر جرد رغم أن طبيعة النشاط تستلزم القيد بدفتر الجرد .

٢- عدم وجود أي مستندات خاصة بتكاليف العمليات أو المصروفات العمومية والإدارية وفقا لما أفاد به

الحاضر عن الشركة الطاعنة بمحضر المناقشة المؤرخ في ٢٨/٦/٢٠٠٤ .

وعليه توصلت المأمورية إلي صافي أوعية شركات الأموال طبقا للأسس التالية :-
سنة ١٩٩٩

$$\text{صافي ربح النشاط} = ١٤٠٦١٨٦,٢٥ \text{ ج} \times ١٥٠\% \times ١٥\% = ٣١٦٦٩١,٩٠ \text{ ج}$$

يضاف

$$\begin{aligned} & ١١٦٥٧,٥ \text{ فوائد ودائع} \times ١٥٠\% \\ & ١٧٤٨٦,٢٢ \text{ ج} \\ & ٣٢٣٨٧٨,١٥ \text{ ج} \end{aligned}$$

سنة ٢٠٠٠

$$\text{صافي ربح النشاط} = ٣٧١٣٦٧٥,٥٠ \text{ ج} \times ١٥٠\% \times ١٥\% = ٨٣٥٥٧٦,٩٠ \text{ ج}$$

يضاف

$$\begin{aligned} & ٣٨٤٨٠ \text{ ج} \times ١٥٠\% \\ & ٥٧٧٢٠ \text{ ج} \\ & ٨٩٣٢٩٧ \text{ ج} \end{aligned}$$

سنة ٢٠٠١

$$\text{صافي ربح النشاط} = ٨١٥٤٢٠٨,٩٨ \text{ ج} \times ١٥٠\% \times ١٥\% = ١٨٣٤٦٩٧ \text{ ج}$$

يضاف

$$\begin{aligned} & ١٠٦٣٢٧,٥٠ \text{ ج} \times ١٥٠\% \\ & ١٥٩٤٩١,٢٥ \text{ ج} \\ & ١٩٩٤١٨٨ \text{ ج} \end{aligned}$$

سنة ٢٠٠٢

$$\text{صافي ربح النشاط} = ٨٩١٦٩٩٤,٤٠ \text{ ج} \times ١٥\% \times ١٥\% = ٢٠٠٦٣٢٣,٧٠ \text{ ج}$$

يضاف إليه

$$١١٤٩٨٦,٣٩ \text{ (فوائد ودائع)} \times ١٥\% = ١٧٢٤٧٩,٦٠ \text{ ج}$$

$$٢١٧٨٨٠,٣ \text{ ج}$$

سنة ٢٠٠٣

$$\text{صافي ربح النشاط} = ٣٧١٢٤٨٨,٢٧ \text{ ج} \times ١٥\% \times ١٥\% = ٨٣٥٣٠٩,٨٠ \text{ ج}$$

يضاف إليه

$$١٥٨٦٧٣ \text{ ج (فوائد ودائع)} \times ١٥\% = ٢٣٨٠١٠,٤٠ \text{ ج}$$

$$١٠٧٣٣٢١ \text{ ج}$$

ويعترض دفاع الشركة الطاعنة علي قيام المأمورية بإضافة ٥٠% علي الإيرادات من واقع إيرادات الإقرارات الضريبية مستندا علي الآتي :-

- أن طبيعة النشاط أعمال مقاولات عامة عبارة عن تنفيذ مقاولات للغير تقوم الشركة بتنفيذ أعمال البنك العقاري وشركة الشرق الأوسط وبنك مصر .
- بالنسبة لسنة ١٩٩٩ فقد بلغت إيرادات عملية الشرق الأوسط طبقا لكشوف التفريغ المقدمة من الشركة ٤٠٦١٨٦,٢٥ ج عن عملية إنشاء مصنع وقدم اصل الشهادة من شركة ذلك وبذلك لا يكون ثمة داع علي الإطلاق في زيادة إيرادات هذه السنة وخاصة بأنه لا توجد بيانات خصم وإضافة عن إيرادات بأكثر من ذلك .
- بالنسبة لسنة ٢٠٠٠ وقد بلغت إجمالي إيرادات العمليات بقيمة ٣٧١٣٦٧٥ ج وتشمل الآتي :-
- ١- ١٣٠٢٥١١ ج : إيرادات عملية الشرق الأوسط مرفق أصل الشهادة من شركة الشرق الأوسط التي تؤيد ذلك .
- ٢- ٢٠٧١٠٤٥ ج : إيرادات عملية البنك العقاري العربي ومرفق شهادة من البنك العقاري التي تؤيد ذلك "مستخلص رقم ٤ بور سعيد"
- ٣- ٣٤٠١٠٤ ج : باقي مستخلص رقم (٤) بور سعيد تم الخصم عليه في سنة ٢٠٠١ ثم يظهر ضمن شهادة البنك .

$$٣٧١٣٦٦٠ \text{ ج}$$

أي أن شهادة البنك تزيد عن المقيد بالدفاتر بفارق ٥ ج وعليه فلا مجال للإضافة إيرادات أخرى وخاصة لم يرد بيانات خصم وإضافة تزيد عن ذلك .

- بالنسبة لسنة ٢٠٠١ : فان إجمالي إيرادات العمليات ٨١٥٤٢٠٩ ج وتشمل الآتي :-

- ١- ٣٠٥٣٧٨ ج : عملية الشرق الأوسط بكملة مصنع ومرفق شهادة تؤيد ذلك .
- ٢- ٣٦٣١٧٩,١٩ ج : شركة الأنظمة الخدمية (.....) مرفق شهادة تؤيد ذلك .
- ٣- ٢٥٦٣٢ ج : عملية بنك "مرفق شهادة تؤيد ذلك"
- ٤- ٧٤٦٠١٠٣ ج : البنك العقاري "مرفق شهادة من البنك تفيد بان إجمالي التعامل بقيمة ٧٠٦١٢٧٩,٨٠ ج

ج ٨١٥٤٢٩٢,٢٩

ويستطرد الدفاع بأنه يوجد ضمن بيانات الخصم والإضافة الوارد للمأمورية عن سنة ٢٠٠١ تعامل مع شركة النيل للتوريدات وطبيعة التعامل مبيعات وبالتالي لا تعتبر إيرادات فضلا عن أن البيانات الواردة للمأمورية بلغت إيرادات البنك العقاري بقيمة ٣٦٧٣٥٥٣ ج وهي اقل من أقرار الشركة بها وان الفرق بين بيانات شهادة البنك العقاري المقدمة للجنة وقيمتها ٧٠٦١٢٧٩,٨٠ ج وبيانات إقرار الشركة هو قيمة مشتريات بمبلغ ٧٣٨٩٢٩ ج مخصوما منه قيمة مستخلص ضمن إيرادات عام ٢٠٠٠ بقيمة ٣٤٠١٠٤ ج وعلية فلا مجال لإضافة إيرادات أخرى وخاصة لم يرد للمأمورية ما يخالف أقرار الشركة .

- بالنسبة لسنة ٢٠٠٢ : فان إجمالي إيرادات العمليات ٨٩١٧٠٥٤ ج وتشمل الآتي :-

- ١- ٨٠٧٠٤٩٠ ج : إيرادات البنك "مرفق شهادة من البنك بان إجمالي التعامل

بقيمة ٨٣٩٧٤٨٦ ج

- ٢- ٨٤٦٥٦٤ ج : إيرادات بنك "مرفق شهادة بأجمالي التعامل في السنوات

٢٠٠٣/٢٠٠٢ بقيمة ٩٦٦٢٨١ ج

ج ٨٩١٧٠٥٤

ويسترسل الدفاع قائلًا بان الفرق بين بيانات شهادة البنك وبيانات إقرار الشركة الطاعنة بان التعاملات وفقا لشهادة البنك بقيمة ٨٣٩٧٤٨٦ ج يخصم تشوينات لم يقبدها البنك في شهادته وقيدتها الشركة ضمن إيراداتها في سنة ٢٠٠١ وقيمتها ٧٣٨٩٢٨ ج يضاف إليها مستلزمات بقيمة ٤١٢٤١٩ ج وهي إيرادات المفروض ظهورها بالدفاتر ولكن القيد يتم من واقع المستخلصات والفرق بين ما هو وارد بالشهادة والوارد بإقرار الشركة هو بقيمة ٥٤٦ ج وذلك علي تعامل الشركة مع البنك العقاري حيث أن إجمالي التعامل بعد عمليات التسوية السابق ذكرها بقيمة ٨٠٧١٠٣٦ ج - ٨٠٧٠٤٩٠ ج وفقا للوارد بإقرار الشركة = ٥٤٦ ج

- بالنسبة لسنة ٢٠٠٣ : فان إجمالي إيرادات العمليات بلغت أجماليها ٣٦٢٠٠٠٤ ج وهي تشمل الآتي :-

٣٦٢٠٠٠٤ ج : إيرادات البنك "مرفق شهادة من البنك تفيد بان إجمالي التعامل ٤٠٣٣٨٦٠ ج

٩٢٤٨٣ ج : إيرادات بنك من ضمن شهادة البنك وجماليها في السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٢

بقيمة ٩٦٦٢٨١ ج

ج ٣٧١٢٤٨٨

ويستطرد الدفاع بأن الفرق بين بيانات الإقرار لإيرادات البنك العقاري وبيانات شهادة البنك وقيمتها ٤١٢٤١٩ ج وهي تخص مستخلصات قيدت بإيرادات عام ٢٠٠٢ وان الفرق بين إقرار الشركة وشهادة البنك هو مبلغ ١٤٣٧ ج ويمكن إضافته دون إضافة إيرادات أخرى .

قرار اللجنة :-

لما كان الثابت أن كل ما أثاره الدفاع لا يعيدو أن يكون سردا لما هو وارد بتقرير الفحص عن سنوات النزاع ولم يعقبه أي تعقيب لما انتهى إليه رأي المأمورية في الناحية الشكلية والموضوعية للمجموعة الدفترية المستندية للشركة الطاعنة ناهيك عن أنه تبين من واقع المستندات المقدمة للجنة وبيانات الخصم والإضافة المرفقة بملف النزاع الآتي

١- وجود اختلاف في كثير من الأحيان بين شهادات التعامل وبين الوارد بدفاتر الشركة وبإقرار الدفاع وجود إيرادات لم تسجل بدفاتر الشركة .

٢- أن الشركة الطاعنة تقوم بتسجيل الإيرادات من واقع المستخلصات بعضها بالصافي والأخرى مسجلة وشاملة ضريبة المبيعات ومنها علي سبيل المثال قيد إيرادات في سنة ١٩٩٩ بإجمالي أعمال مع شركة الشرق الأوسط بقيمة ١٤٠٦١٨٦,٢٥ ج محملة بضريبة المبيعات ، وفي سنة ٢٠٠٠ تم قيدها بقيمة ١٣٠٢٥١١ ج بدون ضريبة مبيعات ووفقا للمصادقة من شركة الشرق الأوسط فإن إجمالي التعامل معها بقيمة ١٣٤١٣٣١,٩٠ ج شاملة لضريبة المبيعات أي بفارق ٣٨٨٢٠,٩٠ ج .

٣- من واقع بيانات الخصم والإضافة الواردة للمأمورية تكشف منها وجود تعاملات لم ترد بإقرارات الشركة ولم يقدم الدفاع عنها أي تعقيب أو أي مستندات تثبت أنها ليست من قبيل الإيرادات الخاصة بالشركة وهي

- شركة

- شركة

ولما كان ذلك وكانت الفقرة الرابعة من المادة (١٢٤) من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تنص علي انه " وإذا توافر لدي المصلحة من الأدلة وما يثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة كان لها فضلا عن تصحيح للإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به وتحديد الإرباح بطريقه التقدير ٠٠٠ الخ" وحيث أن المأمورية وفقا لما سبق قد توافر لديها من الأدلة علي عدم مطابقة إقرار الشركة للحقيقة وان ما تم تقديمه للجنة من دفع لا يرتقي إلي الأدلة الموضوعية ولا يصل الي زعزعة الأسباب المنوه عنها بعالية والتي من شأنها عدم الاعتداد بمعظم ما هو مدرج بالإقرارات الضريبية للشركة الطاعنة في سنوات النزاع ، لذلك تقرر اللجنة انه لا تثريب علي المأمورية فيما ذهبت إليه من إضافة نسبة من الإيرادات التقديرية إلي إيرادات العمليات من واقع إقرارات الشركة الطاعنة ورفض طلب الدفاع في إلغائها بيد انه ولئن كان ذلك فان اللجنة لا تذهب إلي حد التأييد التام لقيمة النسبة التي تم إضافتها بالزيادة علي إيرادات العمليات من واقع إقرارات الشركة الطاعنة وتقضي بتخفيضها لتكون بواقع ٢٥% من إيرادات العمليات الواردة بالإقرارات الضريبية في سنوات النزاع .

ثالثا :- عدم خضوع إيرادات عملية الشرق الأوسط لإنشاء مصنعها في مدينة

يطالب الدفاع بإعفاء إيرادات عملية الشرق الأوسط مستندا علي ما يلي :-

- أن شركة مباني مصر من تاريخ إنشائها في سنة ١٩٩٧/٥/١٠ ويسري عليها الإعفاء لمدة عشر سنوات تالية لبدء النشاط وقد قامت الشركة في أول نشاطها بإعمال المقاولات في احدي المدن العمرانية الجديدة بإنشاء مصنع شركة الشرق الأوسط متصلة ب..... الذي صدر قرار باعتبارها احدي المدن العمرانية الجديدة وحيث أن الشركة بدأت نشاطها قبل صدور ق ٨ لسنة ١٩٩٧ وعليه فأنها تستحق الإعفاء علي إيرادات عملية الشرق الأوسط طبقا للقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ومرفق فيه صور من المستندات التالية :-

١- صورة طلب مقدم بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠١ لمأمورية ضرائب الشركات المساهمة يطلب استخراج بطاقة ضريبية جديدة .

٢- صورة من البطاقة الضريبية (غير الرقمية) صادرة بتاريخ ١٢/٥/٩٧ من مأمورية ضرائب ٦ أكتوبر مسلسل ٢٢٧٣ وارد بها ان الشركة خاضعة لإحكام ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وان تاريخ بدء المزاولة ١٩٩٧/٥/١ ونشاطها العمل في مجال المقاولات والإنشاءات المتكاملة والإعمال المكملة لها " لا يوجد بها أي إعفاءات لأي نشاط تزاوله "

٣- صورة من البطاقة الضريبية (الرقمية) صادرة بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠١ وبذات البيانات السابق الإشارة إليها بالبطاقة القديمة .

٤- صورة من صحيفة الشركات موضح بها أن الشركة تم قيدها بالسجل التجاري بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٧

٥- صورة من ترخيص صادر للمخزن الذي تقوم الشركة الطاعنة لشركة الشرق الأوسط بمنطقة صادر بتاريخ ٩/٥/١٩٩٩

٦- صورة من إجمالي المستخلص الختامي لعملية بناء المخزن بمنطقة وبداية تنفيذه والحصول علي إيرادات من تنفيذه في عام ١٩٩٩ .

قرار اللجنة :-

بدراسة المستندات المقدمة من الدفاع وما ورد بأقواله والرجوع لمرفقات ملف النزاع فان البين منها الآتي :-

أ- أن الشركة الطاعنة لم تثبت حصولها علي أي إعفاء لأي نشاط خاص بها سواء في ظل ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ أو أي قانون آخر كما هو ثابت من البطاقات الضريبية الصادرة لها أو من ملف الطعن المحال للجنة من المأمورية وعليه فان الشركة الطاعنة لم يتكون لها حق مكتسب في الإعفاء حتى تحتفظ به إلي أن ينتهي طبقا لما ورد بالمادة الثانية من مواد الإصدار للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ قانون ضمانات وحوافز الاستثمار التي تنص علي "مع مراعاة حكم المادة (١٨) من القانون المرافق لا تخل أحكامه المزايا والإعفاءات الضريبية ويعتبرها من الضمانات والحوافز المقرره للشركات والمنشات القائمة وقت العمل به وتظل هذه الشركات والمنشات محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلي أن تنتهي المدد الخاصة بها وذلك طبقا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها .

ب- أن المشروع الذي تم تنفيذه في منطقة الخاص بشركة الشرق الأوسط وبداية حصول الشركة منه علي الإيرادات تم في عام ١٩٩٩ والدليل أن رخصة البناء تم الحصول عليها بتاريخ ٩/٥/١٩٩٩ وحيث صدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ونشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٩ مكررا بتاريخ ١١/٥/١٩٩٧ وان المادة السادسة من مواد الإصدار تضمنت العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره أي

اعتباراً من ١٩٩٧/٥/١٢ وإن المادة الرابعة من مواد الإصدار ألغت المواد ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ من ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة أي أن الإيرادات التي حققتها الشركة من مشروع خرج من النطاق الزمني للقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الذي يطالب الدفاع بتطبيقه علي ذلك الإيرادات . ومن جماع ما سبق تبين أن طلب الدفاع بإعفاء إيرادات العمليات التي حصلت عليها الشركة الطاعنة من تنفيذها للمشروع الخاص الشركة الشرق الأوسط بمنطقة قد جاء فاقدا لسنده متعينا الالتفات عنه

رابعاً :- الإيرادات المضافة علي إيرادات الودائع بنسبة ٥٠% قامت المأمورية بإضافة ٥% علي إيرادات الودائع الدائنة الواردة بإقرارات الشركة في سنوات النزاع كما يلي :-

السنة	إيرادات الودائع من واقع إقرارات الشركة	+ الإيرادات المضافة	إجمالي الإيرادات
١٩٩٩	١١٦٥٧,٥٢ ج +	٥٨٢٨٠,٧٦ ج =	١٧٤٨٦,٢٨ ج
٢٠٠٠	٣٨٤٨٠,٠٨ ج +	١٩٢٤٠ ج =	٥٧٧٢٠ ج
٢٠٠١	١٠٦٣٢٧,٥١ ج +	٥٣١٦٣,٧٥ ج =	١٥٩٤٩١,٢٥ ج
٢٠٠٢	١١٤٩٨٦,٣٦ ج +	٥٧٤٩٣,١٨ ج =	١٧٢٤٧٩,٥٤ ج
٢٠٠٣	١٥٨٦٧٣,٦٧ ج +	٧٩٣٣٦,٨٤ ج =	٢٣٨٠١٠,٤٠ ج

ويعترض الدفاع علي ذلك مطالبا باستبعاد مبالغ إيرادات الودائع التي حصلت عليها الشركة الطاعنة لعدم وجود مبرر لها فضلا عن إعفائها طبقا لإحكام ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

قرار اللجنة :-

حيث أن نشاط الشركة هو في الأساس غير خاضع لأحكام ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فضلا عن أن إيرادات الودائع يمثل إيرادات أخرى بخلاف نشاط الشركة وحسما للنزاع تقرر اللجنة بإلغاء الإيرادات التقديرية المضافة علي إيرادات الودائع من واقع إقرار الشركة لأنها تمت علي غير سند من الواقع والقانون .

لتكون الإيرادات الودائع طبقا لإقرار الشركة كما يلي :-

١٩٩٩ = ١١٦٥٨ ج

٢٠٠٠ = ٣٨٤٨٠ ج

٢٠٠١ = ١٠٦٣٢٨ ج

٢٠٠٢ = ١١٤٩٨٦ ج

٢٠٠٣ = ١٥٨٦٧٤ ج

خامساً : إعفاء إيرادات الودائع طبقا لنص م ١٢٠ بند ٤ مكرر من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته .

يطالب الدفاع بإعفاء إيرادات الودائع طبقا لنص المادة المشار إليها بعالية .

قرار اللجنة :-

لما كانت المادة ١٢٠ بند ٤ مكرر تنص علي " يعفي من الضريبة ما يلي :-

١- ٢- ٣- ٤- ٤ مكرر - ما تنتجه الأسهم أو الحصص التي

تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذا القانون من أرباح في مقابل مساهمتها في شركة مساهمة أخرى وذلك بمقدار مجموع هذه الإيرادات بعد خصم ١٠% من قيمتها مقابل تطبيقها

في مصاريف وتكاليف الاستثمار وبشرط أن تكون الشركة المساهمة الاخرى قد دفعت عن أرباحها الضريبية علي أرباح شركات الأموال أو تكون معفاة منها .

ومن سياق النص فهي ليست لها علاقة بالفوائد الدائنة علي الودائع في البنوك الخاضعة تحت إشراف البنك المركزي المصري الأمر الذي تقرر اللجنة معه رفض طلب الدفاع في هذا الشأن .

سادسا : نسبة صافي ربح النشاط :-

قامت المأمورية بتطبيق نسبة صافي ربح علي رقم الأعمال بواقع ١٥% ويعترض الدفاع علي ذلك للمبالغة في تلك النسبة وطلب بتخفيضها وفقا لحالات المثل وبما يتناسب مع رقم الأعمال وقدم حالات مثل والتي تتراوح بين ٢,٥% إلي ٢,٧٥% علي رقم أعمال بقيمة ١٨٧٥٦١٦٤ ج .

قرار اللجنة :-

لما كان الثابت وفقا لإقرارات الشركة الطاعنة ان نسبة صافي الربح بلغت ٤,٥٨% علي مبلغ ٣٧١٢٤٨٨ ج في سنة ٢٠٠٣ وعليه فانه جريا علي ما استقرت عليه قرارات لجان الطعن وحالات المثل من قرارات اللجان الداخلية فان اللجنة تقرر تخفيض نسبة صافي الربح علي النحو التالي :-

السنة	نسبة صافي الربح طبقا لقرار اللجنة
٩٩	٦%
٢٠٠٠	٥%
٢٠٠١	٣,٥%
٢٠٠٢	٣,٥%
٢٠٠٣	٥%

سابعا : إيرادات القيمة المنقولة :-

قامت المأمورية بإخضاع جزء من المصروفات الواردة بحساب الإرباح والخسائر المرفقة بإقرارات الشركة الطاعنة في سنوات النزاع للضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة علي النحو التالي :-

السنة	٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
مرتبات	ج٧٤٨٠	ج٢٤٨٠,٣٥	ج٤١٢٢٣,٣٥	ج٦٢٩٧٠	ج٦٢٤٢٩
تليفونات	ج٢٨٢١,٩٠	ج٨٨٩٤,٧٠	ج١٣٠٣٦,١٥	ج٧٥٠٩,١٠	ج٩١٤٧,٨٠
م٠ بوفيه وضيافة	ج١٥٠٣,٤٠	ج٢٦٣٣,٣٠	ج٣٥٠٤,٤٥	ج٣١٥٨,١٠	ج١٩٦٨,٣٠
م٠ علاج	—	—	ج٨٦٠٢,٢٥	—	ج١٢٠٠٠
مسيارات	—	—	ج٨١٧,٢٥	ج٩٥٥٠,٢٥	ج٢١٤٨,٢٥
تأمينات اجتماعية	—	ج١٢٧٥,٧٥	—	—	—
الإجمالي	ج١٣٢٥٨,٨٠	ج٤٠١٣٣,٥٠	ج٧٠٦٧٥,٩٥	ج٩٣٧٠٨,٨٠	ج٩٢٤٢٦,٣٠
	x	x	x	x	x
	٣/١	٣/١	٣/١	٣/١	٣/١
إيرادات القيمة المنقولة	ج٤٤٢٠	ج١٣٣٧٨	ج٢٣٥٥٩	ج٣١٢٣٦	ج٣٠٨٠٩

ويعترض الدفاع علي ذلك لان ما إضافته المأمورية لوعاء مستقل يخضع الإعفاء طبقا لنص م ٢٤ من ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ حيث انه تم عن نشاط بمدينة ٦ أكتوبر .

قرار اللجنة :-

حيث سبق للجنة بحث خضوع الشركة للقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وثبت أن الشركة الطاعنة لم تحصل علي إعفاء في ظل ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وعليه فانه لا مجال لبحث إعفاء إيرادات القيمة المنقولة في ظل ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ لأنها في الأساس لم تستظل بظله وغير خاضعة لإحكامه .

وإذا تم إخضاع نسبة تقديرية من المصروفات المتوه عنها بعالية فانه حسما للنزاع تقرر اللجنة تخفيض نسبة الخضوع إلي ١٥% بعد استبعاد التأمينات الاجتماعية لأنها غير خاضعة للضرائب والرسوم طبقا لنص م ٣٣ من ق ١١٨ لسنة ١٩٧٦ قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال .
ومما سبق إضافته تكون الأوعية الضريبية طبقا لقرار اللجنة كما يلي :-

أولا : وعاء شركات الأموال :-

سنة ١٩٩٩

$$\text{صافي ربح النشاط} = ١٤٠٦١٨٦ \text{ ج} \times ١٢٥\% \times ٦\% = ١٠٥٤٦٤ \text{ ج}$$

يضاف

$$\text{صافي وعاء شركات أموال} = ١١٧١٢٢ \text{ ج}$$

سنة ٢٠٠٠

$$\text{صافي ربح النشاط} = ٣٧١٣٦٧٦ \text{ ج} \times ١٢٥\% \times ٥\% = ٢٣٢١٠٥ \text{ ج}$$

يضاف

$$\text{صافي وعاء شركات أموال} = ٣٨٤٨٠ \text{ ج} + ٢٧٠٥٨٥ \text{ ج} = ٦٥٥٤٦٥ \text{ ج}$$

سنة ٢٠٠١

$$\text{صافي ربح النشاط} = ٨١٥٤٢٠٩ \text{ ج} \times ١٢٥\% \times ٣,٥\% = ٣٥٦٧٤٧ \text{ ج}$$

يضاف

$$\text{صافي وعاء شركات أموال} = ١٠٦٣٢٨ \text{ ج} + ٤٦٣٠٧٥ \text{ ج} = ٥٦٩٤٠٣ \text{ ج}$$

سنة ٢٠٠٢

$$\text{صافي ربح النشاط} = ٨٩١٦٩٩٤ \text{ ج} \times ١٢٥\% \times ٣,٥\% = ٣٩٠١١٨ \text{ ج}$$

يضاف

$$\text{صافي وعاء شركات أموال} = ١١٤٩٨٦ \text{ ج} + ٥٠٥١٠٤ \text{ ج} = ١٦٥٤٩٩٠ \text{ ج}$$

سنة ٢٠٠٣

صافي ربح النشاط = ٣٧١٢٤٨٨ ج × ١٢٥ % × ٥ % = ٢٣٢٠٣١ ج

يضاف

١٥٨٦٧٤ ج

فوائد بنكية دائنة

٣٩٠٧٠٥ ج

صافي وعاء شركات اموال

ثانيا : وعاء إيرادات رؤوس الاموال المتقدمة :-

السنة	٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
يخصم التأمينات الاجتماعية	ج١٣٢٥٩	ج٤٠١٣٤	ج٧٠٦٧٦	ج٩٣٧٠.٩	ج٩٢٤٢٦
	—	ج١٢٧٦	ج٨١٧	—	ج٢١٤٨
	ج١٣٢٥٩	ج٣٨٨٥٨	ج٦٩٨٥٩	ج٩٣٧٠.٩	ج٩٠٢٧٨
	×	×	×	×	×
	%١٥	%١٥	%١٥	%١٥	%١٥
	ج١٩٨٩	ج٥٨٢٩	ج١٠٤٧٩	ج١٤٠٥٦	ج١٣٥٤٢

ولهذه الأسر

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع كالآتي :-

أولاً : تخفيض وعاء شركات الأموال في سنوات النزاع ٢٠٠٣/٩٩ كما يلي :-

سنة ١٩٩٩ إلي صافي وعاء شركات أموال بقيمة ١١٧١٢٢ ج

(فقط مائة وسبعة عشرة ألفاً ومائة واثنان وعشرون جنيهاً)

سنة ٢٠٠٠ إلي صافي وعاء شركات أموال بقيمة ٢٧٠٥٨٥ ج

(فقط مائتان وسبعون ألفاً وخمسمائة وخمسة وثمانون جنيها)

سنة ٢٠٠١ إلي صافي وعاء شركات أموال بقيمة ٤٦٣٠٧٥ ج

(فقط أربعمائة وثلاثة وستون ألفاً وخمسة وسبعون جنيها)

سنة ٢٠٠٢ إلي صافي وعاء شركات أموال بقيمة ٥٠٥١٠٤ ج

(فقط خمسمائة وخمسة آلاف ومائة وأربعة جنيها)

سنة ٢٠٠٣ إلي صافي وعاء شركات أموال بقيمة ٣٩٠٧٥ ج

(فقط ثلاثمائة وتسعون ألفاً وخمسة وسبعون جنيها)

ثانياً :- تخفيض وعاء إيرادات رؤوس أموال منقولة في سنوات النزاع ٢٠٠٣/٩٩ كما يلي :-

سنة ١٩٩٩ : إلي وعاء قيم منقولة بقيمة ١٩٨٩ ج (فقط ألف وتسعمائة وتسعة وثمانون جنيها)

سنة ٢٠٠٠ : إلي وعاء قيم منقولة بقيمة ٥٨٢٩ ج (فقط خمسة آلاف وثمانمائة وتسعة وعشرون جنيها)

سنة ٢٠٠١ : إلي وعاء قيم منقولة بقيمة ١٠٤٧٩ ج (فقط عشرة آلاف وأربعمائة وتسعة وسبعون جنيها)

سنة ٢٠٠٢ : إلي وعاء قيم منقولة بقيمة ١٤٠٥٦ ج (فقط أربعة عشر ألفاً وستة وخمسون جنيها)

سنة ٢٠٠٣ : إلي وعاء قيم منقولة بقيمة ١٣٥٤٢ ج (فقط ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة واثنان وأربعون جنيها)

- ثالثا :** إلغاء تحفظ المأمورية في تطبيق أحكام المادة ١٢١ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ طبقا لما ورد بالحيثيات .
- رابعا :** استمرار تحفظ المأمورية في تطبيق المادة ١٥٢ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ طبقا لما ورد بالحيثيات .
- خامسا :** يخطر طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السـر

المستشار /



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبد العال غزال

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٣١٦ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / شركة

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

العنوان /

سنوات النزاع / ٩٧/٩٥

الملف رقم /

اسم المأمورية / ضرائب مركز كبار الممولين

المبدأ

(٢٤)

ضريبة على أرباح شركات الأموال - شرط التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة

(١/١٢٠) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

- يشترط لتمتع الشركة المساهمة بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة (١/١٢٠) من القانون المشار إليه في أى سنة ، هو أن تكون أوراقها المالية ممثلة في أسهم رأسمالها المدفوع مقيدة بالبورصة - يدور التمتع بهذا الإعفاء وجوداً وعدمياً مع قيد هذه الأسهم في البورصة ، وفي حدود فترة القيد خلال السنة - تطبيق.

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ١٩ ض شركات أموال سنة ١٩٩٥ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ، وعن سنتي ٩٦ ، ٩٧ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٨ وعليه فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / فلما كان الثابت بمحضر اللجنة الداخلية المقدم صورته بمحضر الجلسة أن مركز كبار الممولين قد أنهى النزاع اتفاقاً على النحو الذي أقره مدير مالى الشركة الطاعنة وذلك بتعديل أوعية الفحص كما يلي :

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥
٢٥٣١٩١٦٣ ج	١٤١٠٨٢٦٩ ج	—
١٣٤٢٥١٦ ج	٧٢٩٢ ج	٤٥٠٠٠ ج

وذلك مع إحالة نقطة خلاف واحدة حول أسلوب حساب الفائدة على رأس المال المدفوع سنة ١٩٩٦.

وأن دفاع الطاعنة المقدم بمحضر الجلسة قائم على سند وحيد تمثل في المطالبة باعتماد حساب فائدة رأس مال الشركة الطاعنة سنة ١٩٩٦ بأكملها وليس عن جزء منه اعتباراً من تاريخ قيد أسهم الشركة في البورصة كما ورد بقرار اللجنة الداخلية بمركز كبار الممولين ، ذلك لأن الإعفاء الوارد بنص بند ١ من المادة ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل يستحق عن سنة المحاسبة أيما كان تاريخ قيد الأوراق المالية في البورصة نظراً لأن النص لا يسمح بغير ذلك حيث جاء النص عاماً ، وأن ما ذهبت إليه المأمورية جاء مخالفاً نظراً لأن النص أجاز الإعفاء مقابل القيد في بورصة الأوراق المالية دوت الربط بين تاريخ القيد وحساب مدة الإعفاء وأن المستند إليه بمقتضى محكمة النقض أن التشريعات المالية ومنها قوانين الضرائب لا يجوز التوسع في تفسيرها وهذا ما ذهبت إليه الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل ونرفق صورة ضوئية إقرار لجنة طعن ضرائب الإسكندرية " الدائرة الخامسة " كحالة مثل صادر لصالح الشركة المصرية للنشا والخميرة والمنظفات تنطبق تماماً للحالة الماثلة.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف يتبين لها أن قرار اللجنة الداخلية بمركز كبار الممولين قد تبين له وفقاً لشهادة بورصتى القاهرة والإسكندرية رقم ٧٧٩ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ أن لجنة البورصة وافقت بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣ على قيد رأس مال شركة التجارى الدولى للاستثمار بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه لعدد ٢ مليون سهم بقيمة اسمية ١٠٠ ج للسهم الواحد مدفوعة بالكامل ، وبناءً عليه قرر اعتماد حساب فائدة رأس المال المدفوع وفقاً للبند (١) من المادة ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل عن سنة ١٩٩٦ اعتباراً من تاريخ قيد أسهم الطاعنة بالجدول غير الرسمي بالبورصة فى ١٩٩٦/١٢/٣ بواقع ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ ج $\times \frac{1}{360}$ يوم $\times 9,27\% = ١٤٧٣٠٤١$ ج ولم يوافق الحاضر على ذلك وتمسك بحساب فائدة رأس المال المدفوع عن سنة ١٩٩٦ بالكامل ولذلك قررت اللجنة الداخلية بالمركز اعتبار البند نقطة خلاف تنظرها لجنة الطعن.

ولما كان ذلك فإنه بمطالعة بند (١) بالمادة (١٢٠) ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل تبين أنها تنص على " يعفى من الضريبة مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد على الفائدة التي يقررها البنك المركزي على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص وأن تكون أوراقها المالية مقيدة في سوق الأوراق المالية "

ومن ذلك النص يتضح بجلاء أن الشرط الأساسي لاستحقاق الشركة المساهمة إعفاء رأس المال المدفوع في أي سنة هو أن تكون أوراقها المالية ممثلة في أسهم رأس مالها المدفوع مقيدة ببورصة الأوراق المالية ، وعليه فإذا لم تكن أسهم الشركة المساهمة مقيدة ببورصة الأوراق المالية في أي سنة فلا تستحق التمتع بالإعفاء الوارد بالبند (١) من المادة (١٢٠) سالف الذكر ، ولمزيد من الإيضاح لبيان كيفية تطبيق إعفاء فائدة رأس المال المدفوع في أي سنة بفرض أن إحدى الشركات المساهمة كانت مقيدة لأسهم رأس مالها المدفوع ببورصة الأوراق المالية إلا أنه لعدم توفيق هذه الشركة لأوضاعها قررت لجنة البورصة شطب قيد أسهمها بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣ فبديهي أن هذه الشركة ستطالب بإقرارها الضريبي المقدم منها للمأمورية عن سنة ١٩٩٦ بخصم فائدة رأس المال المدفوع من وعائها الضريبي حتى تاريخ شطب القيد عن ٣٣٦ يوماً خلال سنة ١٩٩٦ ، وترى اللجنة أن مطلب الشركة في هذه الحالة عادل وسليم يتفق مع صحيح القانون نظراً لأن إعفاء فائدة رأس المال المدفوع المشار إليه بالبند (١) من المادة (١٢٠) سالف الذكر يتوقف على شرط قيد أسهمها ببورصة الأوراق المالية بمعنى أن هذا الإعفاء يدور وجوداً وعدماً مع قيد أسهم الشركة ببورصة الأوراق المالية فإن لم تكن هذه الأسهم مقيدة ببورصة الأوراق المالية في أي فترة سقط حق الشركة في إعفاء فائدة رأس المال المدفوع المقابل لهذه الفترة.

وعودة إلى مطلب الطاعنة على فرض جدلي بصحته في المقابل لو أن السنة المالية والضريبة لإحدى الشركات تنتهي في ٩٦/١١/٣٠ وتبين أن لجنة البورصة قررت قيد أسهمها الممثلة لرأس مالها المدفوع بالبورصة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣ فبديهي أنها لا تستحق الإعفاء المقرر لرأس المال المدفوع عن سنتها المالية والضريبة المنتهية في ٩٦/١١/٣٠ فهل من العدالة لمجرد أن شركة مساهمة أخرى مثل الشركة الطاعنة سنتها المالية والضريبة تنتهي في ٩٦/١٢/٣١ وتم قيد أسهمها ببورصة الأوراق المالية بذات التاريخ ١٩٩٦/١٢/٣ تحصل على إعفاء فائدة رأس المال عن كامل سنة ١٩٩٦ كمطلبها.

على ضوء كل ما ذكر يتبين بجلاء أن المشرع الضريبي بالبند (١) من المادة (١٢٠) ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل قد علق إعفاء مقابل فائدة رأس المال المدفوع في أي سنة ضريبة على شرط قيد أسهم الشركة ببورصة الأوراق المالية ، وبالتالي فإن تاريخ القيد هو بمثابة الواقعة المنشئة لذلك الإعفاء وهذا يؤكد ما سبق أن ذكرناه في جملة واحدة إذ لم تكن أسهم الشركة المساهمة مقيدة ببورصة الأوراق المالية في أي سنة أو أي فترة سقط حقها في اعتماد إعفاء فائدة رأس المال المدفوع المقابل لهذه الفترة أو السنة ، وبمعنى آخر أن هذا الإعفاء يدور وجوداً وعدماً مع قيد أسهم الشركة ببورصة الأوراق المالية ، ونظراً لأن قرار اللجنة الداخلية بالمركز اعتمد خصم فائدة رأس المال المدفوع من وعاء الطاعنة اعتباراً من تاريخ قيد أسهمها ببورصة الأوراق المالية فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ، ولا ينال من ذلك ما سبق أن تمسك به الدفاع من قرار لجنة طعن كحالة مثل إذ أن حججته

تقتصر على أطرافه وسنواته ولا يجوز بأى حال تعميمه مما تقرر معه اللجنة برفض مطلب الطاعنة فى هذه الجزئية.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفى الموضوع / ببقاء كافة الأوعية الضريبية للطاعنة عن سنوات النزاع ٩٧/٩٥ كقرار اللجنة الداخلية بمركز كبار الممولين.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

أمين السـرر

رئيس اللجنة

المستشار /



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٠

برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

الأستاذ / عاطف إسماعيل أحمد سليمان

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدا لرحمن

والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / شركة

طبيعة النشاط / تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٧/١٩٩٨

الملف رقم /

المأمورية المطعون ضدها / ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة

المبدأ

(٢٥)

أ- ضريبة على أرباح شركات الأموال - علاوة الإصدار لا تخضع لهذه الضريبة .

لا تخضع علاوة الإصدار للضريبة على أرباح شركات الأموال لأنها ما هى إلا زيادة فى أموال الشركة لا تختلف فى طبيعتها عن القيمة الاسمية للسهم ، وتمثل جزءاً من رأسمال الشركة وإن لم تدخل فى تكوينه أو تتمثل فى صورة أسهم . فعلاوة الإصدار تعتبر رسماً

لدخول الشركة بالنسبة إلى المساهم الجديد وتعويضاً بالنسبة إلى المساهم القديم ، وهى بالنسبة إلى الشركة حصه إضافية ، فهى ليست ربحاً وإنما تضاف للاحتياطي القانونى للشركة - تطبيق

ب- ضريبة على أرباح شركات الأموال - مصاريف الإصدار - خضوعها لهذه الضريبة .
خضوع مصاريف الإصدار للضريبة على أرباح شركات الأموال ، لأنها تخرج من ذمة المساهم لخدمة الشركة ، ولا تعد جزءاً من قيمة أسهمها ، ولا يتم رد الجزء الباقي منها بعد تحقيق الغرض الذى حصلت من أجله ، فهذه المصاريف تعد إيراداً عرضياً للشركة تعويضاً لها عما أنفقته من مصاريف تأسيس - تطبيق .

الجنة

بعد الاطلاع على اوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً .
من الناحية الشكلية :- لما كان الثابت أن الطعن قد أقيم في ميقاته واستوفي أركانه القانونية لذا يقبل شكلاً
ومن الناحية الموضوعية :- وفيما يلي الاعتراضات والطلبات التي تضمنتها مذكرة الدفاع المقدمة من الشركة الطاعنة علي نقاط الخلاف وقرار اللجنة بشأنها .
أولاً : مصاريف الإصدار :-
لما كان الثابت بتقرير الفحص ص ٥١ انه توجد مبالغ محصلة من المساهمين مقابل م٠ إصدار لا تمام قيد اسهم الشركة بنظام الحفظ المركزي بشركة مصر للمقاصة والتسوية وتم وفقاً لها في حساب الاحتياطي ارقام بالميزانية وتم ردها للوعاء في سنة ١٩٩٧ ومبالغ قيمتها ٢٥٠.٠٠٠ ج
وكان سند المأمورية طبقاً لما هو متبع باللجان الداخلية في السنوات السابقة وتسجل الشركة اعتراضها علي ذلك مستندة علي الأتي :-
- أن السنوات السابقة ٩٦/٩٤ لم يتم فيها رود البند مثلاً حدث خلال فحص الشركة عن السنوات ٩٨/٩٧ وتم تجنب مبلغ ١٢٥.٠٠٠ ج ضمن حقوق المساهمين كمصاريف إصدار وقد صدرت تعليمات تفسيرية رقم ١٦ بتاريخ ٥٤/٢/٧ تتضمن عدم خضوع البند للضريبة لعدم تحقق أرباح حقيقية تشكل واقعة منشأة للضريبة وفي الختام تطالب بإعفاء البند كاملاً وخصمه من الوعاء الضريبي .
قرار اللجنة :-

- انه تبين من استعراض التعليمات التفسيرية رقم ١٦ الصادرة بتاريخ ١٩٥٤/٢/٧ والتي تشير إليها الشركة الطاعنة أنها خاصة بعلاوة الإصدار والتي تتضمن أن علاوة الإصدار ما هي إلا زيادة في أموال الشركة لا تختلف في طبيعتها القانونية عن القيمة الاسمية للأسهم وهي تمثل جزءاً وحصّة من أموال الشركة بها صفة رأس المال وان لم تدخل في تكوينه أو تتمثل في صورة اسهم . فعلاوة للإصدار تعتبر في الواقع رسماً لدخول الشركة بالنسبة للمساهم الجديد وتعويضاً بالنسبة للمساهم القديم ، وهي بالنسبة

للشركة حصة إضافية فيها ، والتكليف القانوني لها هي أنها دخول المساهم الجديد بحصة في الشركة توازي الحصة الفعلية للمساهم القديم . وقد انتهى رأي مجلس الدولة إلي أن علاوة إصدار الأسهم لا تعتبر ربحاً حقيقية الشركة ومن ثم لا تخضع للضريبة فضلاً أن المشرع في ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات المساهمة قضي بأن تضاف علاوة إصدار الأسهم إلي الاحتياطي القانوني للشركة حتى يبلغ ما يساوي نصف قيمة رأس المال المصدر وما يزيد علي ذلك من مبالغ للعلاوة يكون منها احتياطي خاص وللجمعية العامة أن تقرر في شأنه ما تراه محققاً لصالح الشركة علي إلا يتضمن ذلك توزيعه بصفة ربح ولكل ما سبق سرده فهو يتعلق "بعلاوة الإصدار" وشتان بينها وبين "مصاريف الإصدار" حيث إن الأخيرة يتم تحصيلها لتغطية مصاريف طبع قوائم الاكتتاب والأسهم ودفع عمولة البنك وأتعاب مراقبي الإعلان وضريبة الدمغة ٠٠٠ الخ كما إنها عند التأسيس تمثل تعويضاً للشركة عما أنفقته من مصاريف التأسيس وتعتبر هذه المبالغ تخفيضاً لتلك المصاريف وبهذه المثابة تكون هذه المبالغ قد خرجت من ذمة المساهمين إلي خدمة الشركة مع اختلاف الشخصيتين ونظراً لأن هذه المبالغ لا تعتبر جزءاً من قيمة الأسهم ولعدم ردها أو رد الباقي منها بعد تحقيق الغرض الذي حصلت من أجله فإنها تعتبر إيرادات عرضيه أخرى للشركة تخضع للضريبة طبقاً للمادة ١١١ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ ولا ينال من ذلك ما استندت إليه الشركة الطاعنة من عدم إخضاع م . الإصدار في السنوات السابقة ١٩٩٦/٩٤ حيث إن المعول عليه في هذا الخصوص هو صحيح حكم القانون واجب الأتباع وخاصة في السنوات التي تتصدي اللجنة في الفصل فيها وعدم تطبيق ذلك في السنوات السابقة لا يعني تعميمها في السنوات اللاحقة في ضوء صراحة النصوص القانونية الحاكمة التي تقرر عكس ذلك مما تقرر معه هذه اللجنة رفض مطلب الطاعنة في هذه الجزئية .

ثانياً :- حصة العاملين في الأرباح الموزعة :-

لما كان الثابت بتقرير الفحص ص ٥٥ أن الأرباح التي تم توزيعها علي العاملين في السنوات ١٩٩٨/٩٧ بالمبالغ التالية :-

السنة	١٩٩٧	١٩٩٨
	ج ٧٥٧٨٤٠	ج ٥٣٨٣٠٤

وانه تم فحصها والتحقق من صرفها نقداً من واقع والاطلاع علي الكشوف الموقع عليها من العاملين بالاستلام وتم مراجعتها من واقع القيود الدفترية وكشوف تسوية كسب العمل ٠٠ وتم اعتمادها بواقع ١٠٠% من الأجور الاساسية بالمبالغ التالية :-

السنة	١٩٩٧	١٩٩٨
	ج ٢٥٣٠٧٦	ج ١٩٤٦١٢

وتسجل الشركة اعتراضها علي ذلك حيث تطالب باعتماد البند بالكامل تأسيساً علي نص م ٤١ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنها لا تقل عن ١٠% من صافي الربح ولا تزيد علي إجمالي الأجور السنوية للعاملين . ومرفق صورة من اللجنة الداخلية لشركة (.....كحالة مثل) .

قرار اللجنة :-

٧- لما كان الثابت انه تم التحقق من توزيع الأرباح علي العاملين نقدا في ذات السنة التي تخصصها من واقع حساب التوزيع كما تم التأكد من أرباح الحصة التي تم صرفها نقدا من الأرباح الموزعة علي العاملين في تسوية كسب العمل طبقا لما ورد بتقرير الفحص . وطبقا لما ورد بأحكام المادة ٤١ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي تقرر توزيعها تحده الجمعية العامة بناء علي اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن (١٠%) من المعتمد الإرباح ولا يزيد علي مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة فضلا أن أحكام المادة ١٩٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أشارت إلي يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي تقرر توزيعها نقدا عن ١٠% بشرط ألا يزيد علي مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة . أي أن القواعد القانونية المقررة التي تضمنتها البند ٩ من المادة ١١٤ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ نصيب صراحة علي " ولا يزيد علي مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة وليست الأساسية" ومتى كان النص صريحا قاطعا في الدلالة علي المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوي الاستهزاء يروح التشريع ومقصد المشرع منه لان البحث في ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود ليس فيه ولما كان ذلك الأمر الذي تقرر للجنة معه الاستجابة لطلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن باعتماد حصة العاملين في الأرباح الموزعة بواقع ١٠٠% من الأجور السنوية مع الأخذ في الاعتبار خصم فرق ما تم اعتماده قبل أعمال نص م ١٢٠ تبدأ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته الخاصة بإعفاء نسبة من رأس مال الشركة وفروق حصة العاملين من الأرباح الموزعة نقدا هي علي النحو التالي :-

السنة	١٩٩٧	١٩٩٨
الأجور السنوية ص ١٧ من تقرير الفحص	ج ٧٠٤٢٦٥	ج ٧٦٧١٦٤
١٠٠% من الأجور السنوية	ج ٧٠٤٢٦٥	ج ٧٦٧١٦٤
حصة العاملين من الأرباح التي تم توزيعها نقدا	ج ٧٥٧٨٢٠	ج ٥٣٨٣٠٤
الحصة المعتمدة طبقا لقرار اللجنة	ج ٧٠٤٢٦٥	ج ٥٣٨٣٠٤
يخصم		
ما تم اعتماده طبقا للمأمورية	ج ٢٥٣٠٧٦	ج ١٩٤٦١٢
فروق حصة العاملين في الأرباح (-)	ج ٤٥١١٨٩	ج ٣٤٣٦٩٢
ثالثا : خصم الفائدة علي رأس المال :-		

لما كان الثابت بتقرير الفحص ومن واقع فحص الخصومات الواردة بالإقرارات الضريبية للشركة الطاعنة في سنوات النزاع ١٩٩٨/٩٧ وخاصة الفائض علي رأس المال فقد تم اعتماد الخصم بواقع ٧,٨% سنة ١٩٩٧ ، ٧,٣% سنة ١٩٩٨ وطبقا لشهادة المقدمة .من الشركة الطاعنة التي تفيد القيد ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية انه تم قيد رأس مال الشركة برأس مال قدره ١٠٠ مليون جنيه بداية من تاريخ

١٩٩٧/٩/٩ علي أن يكون الخصم في حدود صافي الربح الخاضع للضريبة وتم احتساب الخصم بالمبالغ التالية :-

$$\text{سنة ١٩٩٧} = ١٠٠٠٠٠٠٠٠ \text{ ج} \times ٧,٨\% \times ٣٦٥/١١٣ \text{ يوم} = ٢٤١٤٧٩٥ \text{ ج}$$

$$\text{سنة ١٩٩٨} = ١٠٠٠٠٠٠٠٠ \text{ ج} \times ٧,٣\% = ٧٣٠٠٠٠٠ \text{ ج}$$

وتسجل الشركة الطاعنة إعراضها علي ذلك وذلك من ناحية نسبة الفائدة علي الودائع وتتسبب الفائدة في عام ١٩٩٧ وتطالب بالاتي :-

١- باعتماد خصم نسبة ١٢,٥% كفائدة علي رأس المال ومرفق شهادة معتمدة من البنك المركزي المصري بأسعار الفائدة علي الودائع لدي البنوك .

٢- بعدم تتسبب نسبة الفائدة المعفاة في عام ١٩٩٧

٣- خصم الفائدة بالكامل من الوعاء لتكون المبالغ التي تطالب بخصمها هي بقيمة ١٢٥٠٠٠٠٠٠ ج في كل سنة من سنوات النزاع .

قرار اللجنة :-

بادئ ذي بدء فان اللجنة تود أن تشير إلي نص المادة ١٢٠ بنذا من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ بان يعفي من الضريبة ما يلي :-

١- مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد علي الفائدة التي يقررها البنك المركزي المصري علي الودائع لدي البنوك عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص وان تكون أوراقها المالية مقيدة في سوق الأوراق .

وبمطالعة اللجنة لشهادة قيد أسهم الشركة والصادرة من بورصة الأوراق المالية بالقاهرة برقم ٢٦٨٧٨ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ بان بداية القيد لأسهم الشركة برأس مال قدره ١٠٠ مليون تم بتاريخ ١٩٩٧/٩/٩ وبتاريخ ٢٠٠٢/١/٩ وافقت لجنة القيد علي قيد أسهم زيادة رأس مال الشركة من ١٠٠ مليون إلي ١٠٥ مليون جنيه ولما كان تاريخ القيد تم في ١٩٩٧/٩/٩ وان المشرع اتخذ أسلوب لحساب رأس المال المدفوع خلال سنة محاسبة الشركة المساهمة ضريبيا بنسبة ويطابق أسلوب حساب الفائدة علي الودائع بالقواعد التي يقررها البنك المركزي المصري بشرط أن تكون أسهمها مقيدة في سوق الأوراق المالية ويعد هذا الشرط بمثابة حد فاصل وحاسم إذ أن تاريخه يمثل الواقعة المنشئة لاستحقاق الشركة المساهمة للإعفاء المقرر بالبند (١) من المادة ١٢٠ سالفة الذكر للفائدة علي رأس المال المدفوع وذلك في حدود ما تم قيده من أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية فقط . اذا ان أي تاريخ آخر سيكون سابقا علي تاريخ قيد هذه الأسهم في سوق الأوراق المالية لا ينشئ أي حق الإعفاء الشركة لأي مبلغ يعادل الفائدة علي رأس المال المدفوع للأمر الذي يصبح معه قيام الأمورية باحتساب الفائدة علي رأس المال من تاريخ القيد في سنة ١٩٩٧ وهو ١٩٩٧/٩/٩ جاء متفقا مع صحيح القانون وفيما يتعلق بسعر الفائدة ومطالبه الشركة الطاعنة بتطبيق ١٢,٥% طبقا للشهادة المعتمدة من البنك المركزي والمقدمة من الشركة الطاعنة فانه يجدر بالذكر أن تلك الأسعار هي خاضعة بالائتمان والخصم أي الأسعار علي القروض وهي تختلف عن الودائع علما بان البنك المركزي المصري بداية من ١٩٩١/١/٥ اطلق حرية البنوك في تحديد سعر الفائدة علي

الودائع ٠ وعليه فإن أسعار الفائدة التي قامت بتطبيقها المأمورية جاءت متفقة مع قضاء اللجنة والأسعار المعمول بها في مصلحة الضرائب استنادا علي تعليمات البنك المركزي وفي السنوات ١٩٩٨/٩٧ وسنوات النزاع ٠ وفيما يتعلق بطلب الشركة الطاعنة باعتماد خصم الفائدة علي رأس مال الشركة بالكامل في سنوات النزاع ١٩٩٨/١٩٩٧ فإن اللجنة تنوه بان هذا الإعفاء لا يتحقق في الواقع إلا علي صافي ربح خاضع للضريبة وفي حدود هذا الصافي بمعنى أن الإعفاء كا استثناء من الخضوع للضريبة فإنه يدور وجودا وعدمه مع وجود صافي ربح خاضع للضريبة في سنة المحاسبة وفي حدود ذلك الصافي في تلك السنة فإن كان ذلك كذلك وعلي هدي ما سلف ذكره من مبادئ وقواعد قانونية فإن المدفوع والاعتراضات التي أبدتها الطاعنة في هذا الشأن تصبح فاقدا لسندهما متعينا الالتفات عنها ٠

وتأسيسا علي ما سبق سرده فإن الأوعية الضريبية تتحدد كما يلي :-

أولا : وعاء شركات الأموال :-

السنة	١٩٩٧	١٩٩٨
صافي وعاء شركات الأموال كالمأمورية	ج ١١٧١٩٧٧٤	ج ٦٥١٨٤٤٠
مصرفات دراسات وأبحاث كاللجنة الداخلية	ج ٢٢٣٨٦٥	—
م ٠ صندوق تأمين العاملين كاللجنة الداخلية	ج ٢٥٣٠٨	—
توزيعات أرباح علي العاملين كالمأمورية	ج ٢٥٣٠٧٦	ج ١٩٤٦١٢
فرق توزيعات أرباح علي العاملين كقرار هذه اللجنة	ج ٤٥١١٨٩	ج ٣٤٣٦٩٢
خصومات م ١١٨ المعدل ق ٥ لسنة ٩٨ كالمأمورية	ج ٨٧٦٦٤٢	ج ٣١٧٤٢٥
عائد الاستثمارات في الأوراق المالية كاللجنة الداخلية	ج ٢٢٨٤٢٥٠	—
فائدة رأس المال المدفوع	ج ٢٤١٤٧٩٥	ج ٥٦٦٢٧١١
صافي وعاء شركات الأموال طبقا لقرار هذه اللجنة	ج ٥١٩٠٦٤٩	لا شيء

ثانيا : بقاء أوعية إيرادات رؤوس الأموال المنقولة في سنوات النزاع ٩٨/٩٧ كقرار اللجنة الداخلية علي النحو التالي :-

سنة ١٩٩٧ : إيرادات قيم منقولة بقيمة ٢٥٧٥٠٧ ج

سنة ١٩٩٨ : إيرادات قيم منقولة بقيمة ٤٠٧٤١٦ ج

ولهذه الأسـباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع كالآتي :-

أولاً : تعديل صافي وعاء شركات الأموال في سنة ١٩٩٧ ليكون بقيمة ١٩٠٦٤٩ ج (فقط خمسة ملايين وتسعة عشرة ألفاً وستمائة وتسعة وأربعون جنيهاً)

ثانياً :- بقاء وعاء شركات الأموال في سنة ١٩٩٨ لا شيء كقرار اللجنة الداخلية طبقاً لما ورد بتعديلات وحيثيات اللجنة .

ثالثاً : بقاء أوعية إيرادات رؤوس الأموال المنقولة في سنوات النزاع ١٩٩٧/١٩٩٨ كقرار اللجنة الداخلية كما يلي سنة ١٩٩٧ إيرادات قيم منقولة بقيمة ٢٥٧٥٠٧ ج

(فقط مائتان وسبعة وخمسون ألفاً وخمسمائة وسبعة جنيهاً)

سنة ١٩٩٨ إيرادات قيم منقولة بقيمة ٤٠٧٤١٦ ج

(فقط أربعمائة وسبعة آلاف وأربعمائة وستة عشرة جنيهاً)

رابعاً : يخطر طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الأول

القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور / لاظوغي / القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / "مصطفى حسين السيد أبو حسين" نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ عاطف إسماعيل احمد سليمان
والأستاذ/ عمر أحمد صبرى محمد
والمحاسب/ عبد الله محمد أحمد العادلى
والمحاسب/ يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن
وأمانة سر السيدة / فينيس فؤاد قرياقص
صدر القرار التالى

في الطعن رقم/ ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / شركة

طبيعة نشاط : إحدى شركات شركة الإسكان والسياحة والسينما
الكيان القانوني: ش.ت.م.م خاضعة للقانون ٢٠٣ لسنة ٩١.
العنوان :

سنوات النزاع : ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤

ملف رقم :

المأمورية المطعون ضدها : ضرائب المساهمة بالإسكندرية

المبدأ

(٢٦)

أ- ضريبة على أرباح شركات الأموال - وعاء الضريبة - عدم جواز خصم ضريبة المحليات من هذا الوعاء .

يبين من استعراض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ،
مقارنا بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ ، أن قانون
الضرائب على الدخل الغي القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ الذى كان يفرض ضريبة المحليات
لذلك خلا من النص على استقطاع ضريبة المحليات من وعاء الضريبة على أرباح شركات

الأموال ، ومن ثم لا يجوز للشركة الطاعنة اعتبار هذه الضريبة من التكاليف واجبة الخصم من هذا الوعاء المخاطب بحكم المادة (١٩٣) من القانون المشار إليه في شأن توزيع حصيلة هذه الضريبة - هو وزير المالية مع الوزير المختص بالتنمية المحلية ، ويعد هذا التوزيع شأنًا داخليًا يتعلق بإدارة الضريبة بمعرفة الحكومة ولا علاقة للشركة به - تطبيق .

ب- رسم تنمية المواد المالية : لا يعد من التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال ، أساس ذلك أن وعاء هذه الضريبة يتخذ أساسًا لحسابه ، كما أن العلة من فرضه هي زيادة الموارد المالية للدولة - تطبيق

الجنة

- بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً فإنه:
- أولاً: من حيث الناحية الشكلية: لما كان الثابت أن نموذج ١٩ ض شركات أموال عن سنة النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٤ (متداخلة) صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ تم استلامه بمعرفة الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ فإنه مقبولاً شكلاً.
- ثانياً: وأما من حيث الناحية الموضوعية: ضمن الدفاع مذكرته عدة طلبات سوف يعرض لها مع رد اللجنة فيما يلي:

أولاً: ضريبة المحليات:

فلما كان الثابت بتقرير الفحص ومحضر اللجنة الداخلية أن المأمورية لم تعتمد خصم ضريبة المحليات من وعاء شركات الأموال كما ورد بإقرارات الشركة بواقع مبلغ ١٣٩٤٨٩٨ ج سنة ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ باعتبارها ليست من التكاليف الواجبة الخصم ويتلخص الدفاع في أن الضريبة الفعلية بنسبة ٤٠% تشتمل على ضريبة محليات بنسبة ٢% حيث الباقي بنسبة ٣٨% يمثل ضريبة شركات أموال طبقاً لقرار وزير المالية وقد استقر قضاء النقض على خصم ضريبة البلدية (المحليات) باعتبارها ضريبة مستقلة عن ضريبة شركات الأموال بالنسبة للشركات الخاضعة للمادة ١١١ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وهي شركات الأموال (حكم نقض بالطعن رقم ٤٠٩ سنة ٢١ ق في ١٩٥٣/٦/٢٥) طبقاً للتعليمات التفسيرية الصادرة من مصلحة الضرائب في هذا الشأن برقم ٢ لسنة ٥٤ وسبق للجنة الطعن إن أبدت حق الشركة الطاعنة في خصم ضريبة البلدية في سنة سدادها بقرارها الصادر في الطعون أرقام ٦٨، ١١٢، ١١١ لسنة ٢٠٠٠ عن السنوات ١٩٩٤/٨٩ وكذا الطعون أرقام ١٧٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بجلستها المنعقدة في ٢٤/١٢/٢٠٠٤.

وينهى الدفاع بمطلبه إجابة الشركة في خصم ضريبة البلدية المسددة.

ولما كان الثابت لهذه اللجنة بدراسة تقرير الفحص والمستندات المرفقة بحافظة المستندات أن مطلب الطاعنة الوارد بمحضر اللجنة هو خصم رسم المحليات المسددة من وعاء شركات الموال عن سنة النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

وكان حسم الخلاف يتوقف في الأساس على بيان موقف المشرع الضريبي من فرض ضريبة البلدية (المحليات) بداية من تاريخ صدور قانون الضرائب على الدخل رقم ١٤ لسنة ٣٩ وحتى صدور قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ٨١ واللافت للنظر أن قانون رقم ١٤ منذ صدوره في سنة ١٩٣٩ لم يكن فيه أى نص يفرض ضريبة البلدية (المحليات) حيث فرضت ضريبة البلدية (المحليات) لأول مرة بموجب القانون ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة إضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة وفقا لأحكام ق رقم ١٤ لسنة ٣٩ لمصلحة المجالس البلدية والقروية حيث ألغى المشرع كلا القانونين ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بالمادة الثانية من مواد إصدار قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ حيث هو القانون السارى على الشركة الطاعنة ومنذ تاريخ صدوره لا يوجد أى نص قانوني يلزم الشركات باستقطاع رسم محليات من وعاء الضريبة على أرباح شركات أموال وفي هذا المقام فإن شركات أموال هي المخاطبة بالمادة ١١٢ من هذا القانون وهي الملزمة بسداد الضريبة على أرباح شركات أموال وسعرها ٤٠% من صافى الأرباح الكلية سنويا وأن البند (٤) من المادة ١١٤ من ذات القانون تجيز خصم الضرائب التى تدفعها الشركة ضمن التكاليف الواجبة الخصم فيما عدا ضريبة شركات الأموال ومن ثم يقع على الشركة الطاعنة التزام قانوني بسداد ضريبة شركات الأموال إليها دون أى مجال لخصمها من وعائها- أما توزيع ضرائب الدخل بما فيها الضريبة على أرباح شركات أموال على النحو الوارد بالمادة (١٩٣) من القانون المذكور فإن المخاطب بها هو وزير المالية مع الوزير المختص بالتممية المحلية، أى إن توزيع ضرائب الدخل بما فيها الضريبة على أرباح شركات أموال بتخصيص نسبة منها لوحدات الإدارة المحلية لا يعدو أن يكون شأناً داخلياً يتعلق بإدارة الضريبة بمعرفة الحكومة ولا علاقة للممول أو الشركة بها، وخلاصة ذلك كما ذكر أن شركات الأموال ومنها الشركة الطاعنة ملزمة قانوناً بسداد ضريبة شركات الأموال طبقاً للمادة ١١٢ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل باعتباره القانون السارى على سنة النزاع ولا ينال من ذلك ما استند إليه الدفاع من حكم نقض صدر فى سنة ١٩٥٣ فى ظل أعمال كلا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ٩٥ وتم إلغاؤها بموجب المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ السارى على سنة النزاع، وكذلك فإن حجية قرارات لجان الطعن التى أشار إليها

الدفاع تقتصر على أطرافها وعلى السنوات الخاصة بها ولا وجه لتعميمها في ضوء صراحة النصوص القانونية الحاكمة التي تقرر عكس ذلك.

وبناء على ذلك تقرر اللجنة تأييد رفض المأمورية لمطلب الطاعنة في هذه الجزئية.

ثانيا: رسم تنمية الموارد المالية للدولة:

فلما كان الثابت بتقرير الفحص ومحضر اللجنة الداخلية أن المأمورية لم تعتمد خصم رسم تنمية الموارد المالية من وعاء شركات الأموال كما ورد بإقرارات الشركة بواقع ٥٤٤٥٣٨ ج سنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ باعتبارها ليست من التكاليف واجبة الخصم.

ويتلخص الدفاع قياسا على مذكرة في بند الضريبة المحلية حيث أن القانون رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ مستقل ومنفصل عن القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ وله فصوله الخاصة من حيث الإيرادات الخاضعة له بتطبيق سعر ٢% من الوعاء بعد استبعاد حد الإعفاء ١٨٠٠٠ ج وعليه فهو مستقل استقلالاً تاماً عن ضريبة شركات الأموال الصادر لها استثناء بعد الخصم وما عدا ذلك مثل رسم تنمية الموارد المالية يجب خصمه، ويؤيد وجهة نظر الشركة تعليمات مصلحة الضرائب رقم ٤ لسنة ٨٥ التي اعتبرت رسم تنمية الموارد ضريبة وليس رسماً ويجب خصمه من وعاء ضريبة الدخل العام (مرفق رقم ٣) وأيدت لجنة الطعن الدائرة الخامسة ذلك عند نظر الطعن ذات الشركة عن السنوات ٨٩/٩٠ إلى ٩٣/٩٤ (ومرفق رقم ٢ إيصالات سداد ورسم تنمية الموارد ولما كان ذلك فإنه باطلاع اللجنة على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية معدلاً القانون رقم ٢٣١ لسنة ٩٨ تبين لها أن المادة الثانية تنص على :

" تحدد الأوعية الخاضعة للرسم المنصوص عليه في البند (١) من المادة الأولى على أساس الوعاء الذي اتخذ أساساً لربط الضريبة النوعية وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ ويستحق هذا الرسم مع الضريبة النوعية ويخضع لما تخضع له من أحكام "

كما تنص المادة الثالثة منه على :

" يحصل الرسم المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المقررة بمقتضى القوانين الصادرة بشأنها عن ذات الإيراد أو الواقعة الخاضعة للرسم المفروض بهذا القانون وتسرى في شأنه جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين المشار إليها "

ومن هذه النصوص يتضح بجلاء أن هذا الرسم وإن بدا أنه ضريبة مستقلة عن ضرائب الدخل المنصوص عليها بالقانون ١٥٧ لسنة ٨١ على النحو الذي ألمح إليه دفاع الطاعنة، إلا أنه في حقيقة الأمر يحدد على أساس الأوعية المتخذة أساساً لربط الضرائب على الدخل المشار إليه يشمل على حكم عدم اعتباره من

التكاليف الواجبة الخصم المنصوص عليها في البند رقم (٤) من المادة ١١٤ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ في شأن الضريبة الأصلية (ضريبة شركات الأموال) ولا محل للاعتراض بأن الأحكام الواجب تطبيقها على رسم التنمية الموارد تختلف عن الأحكام السارية في شأن الضريبة الأصلية (ضريبة شركات الأموال) ذلك لأن الشارع أطلق مبدأ سريان أحكام الضريبة الأصلية ضريبة شركات الأموال على ضريبة رسم التنمية في قوله بالمادة ٢ من القانون المشار إليه عبارة "ويستحق هذا الرسم مع الضريبة النوعية ويخضع لما تخضع له من أحكام" وفي عبارة أخرى جاءت في الفقرة معطوفه على العبارة السابقة عليها مؤكدة لها في الحكم مرتبطة بها في المعنى بحيث لا يصح أن تستقل كل عبارة منها بحكمها دون أن يجمع بينهما في معيار مشترك في حكم جامع للعموم والإطلاق في كليهما، وتعزيز لهذا المعنى يلاحظ تأكيد الشارع على ذات المفهوم بقوله المادة ٣ من قانون رسم التنمية المشار إليه بعبارة "وتسرى في شأنه جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين المشار إليه" الأمر الذي يقطع بما لا يدع أي مجال للشك أن رسم تنمية الموارد المالية لا يعد فقط ضريبة مكمل بل هو أيضا امتدادا لضرائب الدخل المقررة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ ويخضع لما تخضع له من أحكام .

وخلاصة ما سبق تؤكد ان ما تطالب به الشركة الطاعنة يتعارض مع قصد المشرع من فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، حيث أن المشرع قصد من فرض هذه الرسم زيادة موارد الخزنة العامة بالإضافة إلى للضرائب المقررة ، ومن ثم فإن خصمه من وعاء ضريبة شركات الأموال يتعارض وهدف المشرع، هذا فضلا عن أن وعاء ضريبة شركات الأموال يتعارض وهدف المشرع، هذا فضلا عن أن وعاء ذلك الرسم هو ذات الوعاء المتخذ أساسا لفرض ضريبة شركات الأموال وذلك أمر سابق على حساب رسم التنمية مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الشركة الطاعنة في هذه الجزئية.

ثالثا: فروق حصة العاملين النقدية في الأرباح:

فلما كان الثابت بتقرير فحص المأمورية واللجنة الداخلية أن المأمورية اعتمدت خصم حصة العاملين النقدية في الأرباح الموزعة بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي بواقع ١٤٢٨٢٢٠ ج سنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ . وحيث تمسك الحاضر في اعتماد الحصة النقدية بالكامل وعليه تعتبر نقطة خلاف كفرق حصة نقدية غير معتمد تحال إلى لجنة الطعن بواقع ٥٠٤٨٣٩ ج عن سنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ .

وبيتلخص الدفاع في أن الأرباح التي تقرر توزيعها تخرج من الذمة المالية للشركة وتقيد لحساب العاملين ضمن الأرصدة الدائنة لحكم محكمة النقض المرفق رقم (٥) تعتبر تعليقا ويلزم خصمها من وعاء شركات الأموال بالكامل.

ولما كان ذلك من حيث الثابت أن المادة ١١٤ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل تنص على " يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص بند ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ - الأرباح التي تلتزم الشركة بتوزيعها نقداً بنسبة معينة على العاملين بها طبقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن، وأن المادة رقم ٤١ من ق ١٥٩ لسنة ٨١ تقضى بمنح العاملين نصيب في الأرباح الموزعة لا على مجموع الأجور السنوية وحيث أن عبارة مجموع الأجور السنوية جاءت على إطلاقها بدون قيد فالمقصود بها إجمالي الأجور التي يحصل عليها العاملون سنوياً ثابتة أو متغيرة نقداً أو عيناً طبقاً لتعريف الأجر بقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩١.

وبناء على ذلك فإن هذه اللجنة تقرر أحقية الطاعنة في هذه الجزئية، وبالنظر إلى أن إجمالي الأجور المنصرفة للعاملين سنوياً من ٢٠٠٣/٢٠٠٤ (متداخلة).

واقع قائمة الدخل قد بلغت = ١٣٠٩٦٦٤٩ ج

الأرباح الموزعة على العاملين بلغت = ١٩٣٣٠٥٩ ج

مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الطاعنة في اعتماد كامل حصة العاملين في الأرباح الموزعة ليخصم الفرق

غير المعتمد من وعاء شركات الأموال طبقاً لقرار اللجنة بواقع ١٩٣٣٠٥٩ - ١٤٢٨٢٢٠ = ٥٠٤٨٣٩ ج

وبناء على ما سبق تتحدد الأوعية طبقاً لقرار اللجنة كما يلي:

أولاً: وعاء شركات الأموال:

البيان / السنة	٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ (متداخلة)
الوعاء كقرار اللجنة الداخلية بالمأمورية	٤١٩٢٧٠٧٩ ج
- يخصم منه فرق حصة العاملين في الأرباح الموزعة	٥٠٤٨٣٩
الوعاء المعدل طبقاً لقرار اللجنة	٤١٤٢٢٢٤٠ ج

ثانياً: وعاء رسم تنمية موارد ١٨٠٠٠ ج

وعاء تنمية موارد شركات أموال ١٤٠٤٢٤٠ ج

ثالثاً: بقاء بقية الأوعية عن سنة النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٤ كقرار اللجنة الداخلية بالمأمورية (ليست محل خلاف)

فائدة الأسـباب

- قررت اللجنة الأتي : قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.
- وفي الموضوع بالأتي:

أولاً: بتعديل وعاء شركات الأموال عن سنة النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى صافي أرباح ٤١٤٢٢٢٤٠ ج (فقط واحد وأربعون مليوناً وأربعمائة و اثنان وعشرون ألفاً ومائتان وأربعون جنيهاً لا غير).

ثانياً: بتعديل وعاء رسم تنمية (شركات الأموال) عن سنة النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى ١٤٠٤٢٤٠ ج (فقط واحد وأربعون مليوناً وأربعمائة وأربعة آلاف ومائتان وأربعون جنيهاً لا غير).

ثالثاً: بقاء بقية الأوعية عن سنة النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٤ كقرار اللجنة الداخلية بالمأمورية (ليست محل خلاف).

إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موسى عليه بعلم الوصول

رئيس اللجنة

أمين السر

وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ عاطف إسماعيل أحمد سليمان
الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد
المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلى
المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن
والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين سر اللجنة
صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٦ لسنة ٢٠٠٩
المقدم من /
طبيعة النشاط / بنك
الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية
العنوان /
سنوات النزاع / ٢٠٠٦/٢٠٠٥
الملف رقم /
المأمورية المطعون ضدها / ضرائب الاستثمار

المبدأ
(٢٧)

**الضريبة على الأجور والمرتبات - استحقاق مقابل تأخير على فروق الفحص طبقاً لأحكام قانون
الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .**

تقضى المادة (١/١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه باستحقاق مقابل تأخير على ما لم
يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى ولو صدر قرار بتبسيطها ، ويحسب هذا المقابل من تاريخ
استحقاق دين الضريبة أساساً- علة ذلك - حتى لا يستفيد الممول غير الملتزم بأداء كامل الضريبة
المستحقة عليه قانوناً فى تاريخ استحقاقها ، دفعاً له للالتزام بذلك ، ولو كان دين الضريبة محل خلاف
، إذ أنه بانحسام أمره لاحقاً يتحدد المركز القانونى للممول ، ويرتد بأثره إلى تاريخ بدء الاستحقاق ،
وهو ذات الحكم الذى رددته المادة (١٤) من اللاحة التنفيذية للقانون - تطبيق - فى حالة وجود

فروق ضريبية ناتجة عن فحص الضريبة على الأجور والمرتبات يتم احتساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية .

الـجـنـة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كانت مطالبة الأجور والمرتبات عن سنوات النزاع ٢٠٠٦/٢٠٠٥ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٥ و تم الاعتراض عليها بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ فإن الاعتراض يكون مقبولاً من الناحية الشكلية. من الناحية الموضوعية / يبين من استعراض مذكرة دفاع الطاعن أن هذا الدفاع يقوم على سند وحيد وهو عدم أحقية المأمورية في احتساب مقابل تأخير على فروق الفحص وذلك تطبيقاً لقانون ضرائب الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١١٠ حيث حدد المبالغ التي يستحق عليها مقابل التأخير على سبيل الحصر وهي المبالغ التي تم حجزها من المنبع ولم تورد خلال المهلة القانونية في حين أن المأمورية استندت إلى اللائحة التنفيذية مادة رقم (١٤) فقرة أخيرة في احتساب غرامات تأخير على فروق الفحص.

ولما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية قامت باحتساب مقابل تأخير على فروق الفحص لضريبة الأجور والمرتبات عن سنوات النزاع تطبيقاً للمادة ١١٠ من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية للمادة رقم (١٤) فضلاً عن التعليمات العامة رقم (٧) بشأن مقابل التأخير والواردة للمأمورية بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣.

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من استعراض قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن المادة (١/١١٠) منه تقضى باستحقاق مقابل تأخير على ما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى ولو صدر قرار بتقسيتها ، وبحسب هذا المقابل من تاريخ استحقاق دين الضريبة أساساً ، وذلك حتى لا يستفيد الممول غير الملتزم بأداء كامل الضريبة المستحقة عليه قانوناً في تاريخ استحقاقها ، دفعاً له للالتزام بذلك ، ولو كان ذلك الدين محل خلاف إذ أنه بانحسام أمره لاحقاً يتحدد المركز القانوني للممول ، ويرتد بأثره إلى تاريخ بدء الاستحقاق . وقد رددت ذات الحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور - " في حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم احتساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية "

ومن ذلك يتضح أن غرامة التأخير التي طبقتها المأمورية تتفق مع صحيح حكم القانون وذلك في ضوء الثابت من أن الطاعنة سبق لها الموافقة على فروق الفحص التي توصلت إليها المأمورية عن ضريبة الأجور والمرتبات عن سنوات النزاع ٢٠٠٦/٢٠٠٥ الأمر الذي تقرر معه اللجنة الالتفات عن مطلب الدفاع في هذه الجزئية.

فلهذه الأســــــــــــــــباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.
وفى الموضوع / تأييد المأمورية فى احتساب مقابل تأخير على الفروق الناتجة عن الفحص عن
سنوات النزاع ٢٠٠٥/٢٠٠٦.
ويخطر كل من طرفى النزاع بصورة من القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

أمين الســــــــــــــــر

المستشار /



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣

برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ/ عاطف إسماعيل أحمد سليمان

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين سر اللجنة

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٧٧ لسنة ٢٠٠٩

المقدم من / شركة

طبيعة النشاط / إنتاج الكهرباء

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٤/٢٠٠١

الملف رقم /

المأمورية المطعون ضدها / ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية

المبدأ

(٢٨)

ضريبة على الأجور والمرتبات - حوافز الإنتاج .

طبقا لقرار وزير المالية رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن الشروط الواجب توافرها فى المبالغ المدفوعة كحوافز إنتاج ، والذي يسرى على الشركة الطاعنة ، فإن الإنتاج هو الضابط الأساسي فى تحديد الحوافز غير الخاضعة لضريبة ، وليس زيادة الأرباح ، لأن زيادة الأرباح قد تنتج عن رفع الأسعار دون زيادة فى الإنتاج كما وكيفا، وذلك مع مراعاة توافر الشروط الأخرى المقررة قانونا ، ومن ذلك وجود لائحة تنظم تلك الحوافز ، وأداء اشتراكات التأمينات الاجتماعية عنها باعتبارها من الأجور المتغيرة - تطبيق .

ضريبة على الأجور والمرتبات - منحة عيد العمال ليست ميزة نقدية ولا تعد من قبيل حوافز الإنتاج - تطبيق .

الجنة

بعد الاطلاع على اوراق الطعن والمستندات والمداولة قانونا .
من الناحية الشكلية :- لما كان الثابت من اوراق الطعن أن الشركة استلمت المطالبة الصادرة لها من المأمورية واعتضت عليها في الميعاد القانوني لذلك يكون الطعن مقبولا شكلا .
ومن الناحية الموضوعية :- وفيما يلي ملخص للدفع والاعتراضات والطلبات التي ضمنها مذكرة الدفاع المقدمة من الشركة الطاعنة وقرار اللجنة بشأنها .

أولا : حوافز الإنتاج :-

لما كان الثابت بتقرير الفحص انه تم احتساب فروق علي ضريبة المرتبات والأجور بالمبالغ التالية :-

السنة	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
فروق الضريبة	١٤٥٧٤٥٩,٣٠ ج	١٠١٠٥٦,٧٥ ج	١١٢٥٤٧٨ ج	١٠٩٧٥٢٢,٥٠ ج
رسم تنمية	١٤١٥٠,١٠	٩٨٠٦,٤٠	١٠٩٢٧	١٠٦٥٥,٥٥

وكان سند المأمورية في ذلك بان الشركة هي احدي الشركات المنشأة طبقا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ طبقا لمذكرة فتح الملف ويلزم لإعفاء حوافز للإنتاج الأتي :-

- زيادة الإنتاج بنسبة لا تقل عن ١٠% عن السنة السابقة .
- تقديم لائحة لصرف الحوافز .

وان الشركة لم تقدم لائحة صرف الحوافز وقدمت الشركة بيانات بكميات الإنتاج حيث تبين منه عدم تحقيق الشركة نسبة ١٠% في الإنتاج عن السنة السابقة مع العلم بان الشركة قامت بالمخاطبة الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل وأرسلت إليه المأمورية برأيها وقد قامت الإدارة المذكورة بالرد علي الشركة وأفادت بخضوع الحوافز . وتأييد رأي المأمورية بإخضاع تلك الحوافز .

وتعترض الشركة علي ذلك وتستهل دفاعها بان تم صدور قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلي شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة القابضة لكهرباء مصر وتضمن هذا القانون أن هذه الشركة مملوكة بالكامل بالدولة ثم عرضت بعد ذلك قائلا انه علي الرغم من خضوع الشركة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إلا أن أساس التفرقة بين القطاع الخاص والقطاع العام هو طبيعة المالك لرأس المال وان شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء وباقي الشركات التابعة يتم تحديد الإنتاج بمعرفة التحكم الإقليمي حسب احتياجات الشبكة الموحدة وان الشركة لتنفيذ الخطة المعتمدة تقوم بصرف حوافز الإنتاج تشجيعا للعاملين وحتم علي العمل لزيادة ورفع مستوى الخدمة وتطالب الشركة في نهاية المطاف بإلغاء الضريبة المربوطة ورسم التنمية .

قرار اللجنة :-

انه لطالما خضعت الشركة لإحكام ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سواء كانت رأس مالها مملوك بالكامل للدولة او جزء منه وخرجت عن نطاق الخضوع لإحكام ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وأحكام القوانين الاخرى المنظمة للوحدات الحكومية

وهيئات القطاع العام والهيئات العامة فأنها تستظل بقرار وزير المالية برقم ٨٧٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن الشروط الواجبة في المبالغ المدفوعة لحوافز إنتاج حيث يتضمن في المادة الأولى منه علي ما يلي :-

أن تكون هذه المبالغ قد دفعت بسبب زيادة الإنتاج أو رفع مستوي الخدمة ويقتصر بزيادة الإنتاج كل عمل يؤدي إلي زيادة في الكميات بنسبة لا تقل عن عشرة في المائة من أنتاج السنة السابقة وفقا لإقرار المنشأة وبشرط إلا يقل مستوي الإنتاج من حيث الكيفي عن مستوي أنتاج السنة السابقة ٠٠٠ الخ .

وبذلك يكون الإنتاج هو الضابط الأساسي في تحديد الحوافز الغير خاضع للضريبة وليست زيادة الإرباح لان زيادة الإرباح قد تنتج عن رفع الأسعار دون زيادة في الإنتاج كما وكيفا .

علي أن هذا الشرط لا يعد هو السبب الرئيسي لعدم سريان الضريبة علي حوافز الإنتاج بل انه وفقا لما ورد بنص المادة ٥١ بند ٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ لا تسري الضريبة علي المبالغ التي يتقاضاها العاملون كحوافز أنتاج وذلك في حدود ١٠٠% من المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلي وبشرط إلا يتجاوز ٣٠٠٠ ج في السنة . يضاف إلي ما سبق وفقا لما استقرت عليه قرارات لجان الطعن واللجان الداخلية وجود لائحة تنظم تلك الحوافز وان تكون دفعت عنها تأمينات اجتماعية باعتبارها من الأجور المتغيرة .

وبإزالة ما سبق علي ما ورد الشركة الطاعنة فان دفاعها جاء قاصرا عن بلوغ غايتها ولم تقدم الدليل المستندي الذي يثبت توافر الشروط المتوه عنها بعالية حتى لا تسري الضريبة علي المبالغ المنصرفة للعاملين لحوافز إنتاج في سنوات النزاع الأمر الذي لا يسع للجنة سوي ان تقرر رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن .

ثانيا :- منح عيد العمل :-

لما كان الثابت بتقرير الفحص ص ٣٢ انه تم إخضاع المبالغ المنصرفة تحت بند منحه عيد العمال في سنوات النزاع للضريبة بالمبالغ التالية :-

السنة	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	الإجمالي
فروق الضريبة	١٥٥٩٠٨,٥٠ ج	١٥٥٩٠٨,٥٠ ج	١٥٥٩٠٨,٥٠ ج	١٦٢٨٨٦,٩٩ ج	٦٣٠٦١٢,٤٩ ج
رسم تنمية	١٥١٣,٧٠ ج	١٥١٣,٧٠ ج	١٥١٣,٧٠ ج	١٥٨١,٤٥ ج	٦١٢٢,٥٥ ج

وكان سند المأمورية في إخضاع تلك المبالغ علي أساس أنها تعامل معاملة الحوافز وتعترض الشركة علي ذلك علي أساس أنها حوافز جماعية ولا ترتبط بمستوي الأداء أو زيادة الإنتاج بمعدل ١٠% طبقا لقرار وزير المالية ويطالب في الختام بإلغاء الضريبة المربوطة ورسم التنمية .

قرار اللجنة :-

لما كانت منحة عيد العمال لا تعتبر ميزة نقدية لأنها تقرر لجميع العاملين ولم ترتبط بشغل وظيفة محددة وبالتالي فهي لا تعد من قبيل حوافز الإنتاج المنصوص عليها في م ٥١ بند ٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ وإنما تدخل في باب الحوافز الجماعية التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية لجميع الوحدات الاقتصادية والإدارية استنادا إلي اختصاصاته الدستورية وقد أصدرت مصلحة الضرائب عدة كتب دورية أرقام ٣٣ لسنة ٨٢ ، ٥ لسنة ١٩٨٣ ، ٨ لسنة ٨٢ ، (١٠) لسنة ٨٤ ، ١٢ لسنة ١٩٩٩ باعتبار أن المنح التي يقررها السيد رئيس

الجمهورية للعاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص تعتبر من حوافز الإنتاج الجماعية التي لا تسري عليها الضريبة علي المرتبات .

وعلي هدي ما سلف يضحى إخضاع المأمورية المبالغ التي تم صرفها كمنحة عيد العمال بلا سند من الواقع والقانون الأمر الذي تقرر معه اللجنة إلا استجابه لطلب الشركة في هذا الإصدار .

ثالثا : مقابل للتأخير :-

لما كان الثابت وفقا لما هو وارد بتقرير الفحص انه تم احتساب مقابل التأخير علي فروق الضريبة علي المرتبات والأجور علي ما لم يسدد من ضريبة من واقع التسوية المقدمة من الشركة وكذلك علي ما لم يسدد من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص وقد سايرت ذلك المنهج لجنة فض المنازعات علي فروق الضريبة من واقع التسوية وعلي فروق الضريبة علي الفروق الضريبية التي تم الموافقة عليها بخلاف الضريبة من واقع التسوية .

وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك مستنده علي أن الشركة تقوم باستقطاع الضريبة من العاملين وتقرر يدها بانتظام للمأمورية وذلك في المواعيد القانونية دون ادني تأخير وإن فروق الفحص ليس تأخير في سداد الضريبة الخاصة بها وليصدر قرار لجنة طعن في الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٩ والذي أفاد بان مقابل التأخير يدور وجودا وعدمه مع استقرار دين الضريبة وبناء عليه تطالب الشركة الطاعنة بإلغاء غرامات التأخير التي قامت باحتسابها لجنة فض المنازعات .

قرار اللجنة :-

انه بالرجوع إلي نص المادة ٦٣ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتي تنص علي الأتي :-

"يلتزم أصحاب الأعمال الملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بان يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها بالمادة (٥١) من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة وذلك طبقا لحكم المادتين (٥٠) و (٩٠) من هذا القانون ويتعين عليهم أن يوردوا إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولي من كل شهر قيمة ما خصموه من الدفعات التي أجروها في الشهر السابق .

وبالرجوع إلي المادة (١٧٢) من ذات القانون والخاصة بمقابل التأخير والتي تنص علي :-

" يستحق مقابل تأخير علي "

١- ما يجاوز مائتي جنيه علي ما لم يورد من الضرائب واجبة الأداء ٠٠٠ الخ

٢- ما لم يورد من الضرائب التي ينص القانون علي حجزها من المنبع وتوريدها للخزانة اعتبارا من نهاية

المدة المحددة للتوريد طبقا لإحكام هذا القانون وفي جميع الأحوال المبينة في هذه المادة يحسب مقابل

التأخير بواقع ١% عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد .

وفي ضوء النصوص السابقة فان مقابل التأخير المنصوص عليه يسري علي ضريبة المرتبات وما في حكمها والتي قامت جهة العمل بحجزها من العاملين لديها دون أن تقوم بتوريدها للمأمورية المختصة ويسري أيضا علي الضريبة المستحقة من واقع التسوية السنوية المقدمة من الشركة والغير مسدده باعتبار أن تلك التسويات تمثل إقرار ضريبي بالنسبة لضريبة المرتبات .

أما بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات والتي تستحق علي الفرق بين ما هو وارد بالتسويات المقدمة من الشركة وبين ما تم احتسابه من قبل المأمورية سواء بالفحص أو باللجان الداخلية فلا يستحق عليها مقابل تأخير من واقع نموذج ٣ ، ٤ الربط النهائي وحتى السداد وبدراسة اللجنة لمقابلة التأخير المحتسب في سنوات النزاع بقرار لجنة فض المنازعات فتبين أن الضريبة من واقع التسوية والمسدد منها كما يلي :-

السنة	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
الضريبة من واقع التسوية	ج ١٢٩٦٤٠٤,٧٥	ج ١٧٠٤٦٩٣,٩٥	ج ٢٤٢٦٤٥٦,٧٠	ج ٣٩٩٥٠٠٨,١٨

يخصم

المسدد	ج ١٢٥٤٢٦٤,٥٣	ج ١٧٨٢٥٤٠,٢	ج ٢٥٨٨٣٩١,٨٨	ج ٤١٧٤٩٧٨,٣٠
الغير مسدد	ج ٤٢١٤٠,٢٢	—	—	—

وبإزالة ما سبق علي مادة الطاعنة وإن اللجنة تقرر ما يلي :-

- ١- احتساب مقابل تأخير علي ما لم يسدد من واقع التسوية
 - ٢- إلغاء مقابل التأخير علي ما لم يسدد من ضريبة من واقع فروق الفحص طبقا لقرار لجنة فض المنازعات بالمأمورية وقرار لجنة الطعن واحتسابه فقط من تاريخ الربط وحتى السداد .
- ومما سبق فإنه يتحدد فروق الضريبة علي المرتبات والأجور طبقا لقرار اللجنة كما يلي :-

السنة	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	الإجمالي
فروق الضريبة من واقع الفحص	ج ١٩٣٣٦٠,٩١	ج ٧٦٧٢٢,٩٠	ج ٥٠٦٨٨٣,٥٦	ج ٨٠٨٠٢٨,١٢	ج ١٥٨٤٩٩٥,٤٩
رسم التنمية من واقع الفحص	ج ١٢٧٠٦,٩٨	ج ١٧٥٠٠,٣٣	ج ٢٤٠٣٦,٤٤	ج ١٨١٨٠,٩٨	ج ٧٢٤٢٤,٧٣
	ج ٢٠٦٠٦٧,٨٩	ج ٩٤٢٢٣,٢٣	ج ٥٣٠٩٢٠	ج ٨٢٦٢٠,٩٠	ج ١٦٥٧٤٢٠,٢٢
يضاف					
فروق الضريبة علي الحوافز	ج ١٤٥٧٤٥٩,٣٠	ج ١٠١٠٥٦,٧٥	ج ١١٢٥٤٧٨	ج ١٠٩٧٥٢٢,٥٠	ج ٤٦٩٠٥١٦,٥٥
رسم التنمية	ج ١٤١٥٠,١٠	ج ٩٨٠٦,٤٠	ج ١٠٩٢٧	ج ١٠٦٥٥,٥٥	ج ٤٥٥٣٩,٠٥
	ج ١٤٧١٦٠٩,٤٠	ج ١٠١٩٨٦٣,١٥	ج ١١٣٦٤٠٥	ج ١١٠٨١٧٨,٥٥	ج ٤٧٣٦٠٥٥,٦٠

السنة	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	الإجمالي
اجمالي الفروق طبقا للجنة	ج ١٦٧٧٦٧٧,٢٩	ج ١١١٤٠٨٦,٣٨	ج ١٦٦٧٣٢٥	ج ١٩٣٤٣٨٧,١٥	ج ٦٣٩٣٤٧٥,٨٢

مع إعادة احتساب مقابل التأخير علي ما لم يسدد من الضريبة من واقع التسوية المقدمة من الشركة في سنوات النزاع وإلغاء مقابل التأخير علي فروق الضريبة من واقع الفحص طبقا لقرار هذه اللجنة ويتم احتسابه من تاريخ الربط بالورد والتتبيه (٣ ، ٤) وحتى السداد

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع كالآتي :-

أولاً: تعديل إجمالي فروق الضريبة علي المرتبات والأجور في سنوات النزاع ٢٠٠١/٢٠٠٤ ليكون بقيمة ٦٣٩٣٤٧٥,٨٢ ج (فقط ستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وأربعمائة وخمسة وسبعون جنيهاً ، ٨٢ قرشاً)

ثانياً :- إلغاء مقابل التأخير علي فروق الفحص علي أن يتم احتسابه فقط من تاريخ الربط بالورود التنبيه (٣) ،

(٤) وحتى السداد طبقاً لما ورد بالحديثيات .

ثالثا : تأييد المأمورية في احتساب مقابل التأخير علي ما لم يسدد من الضريبة من واقع التسوية وعلي المأمورية إعادة احتساب مقابل التأخير علي ما لم يسدد من الضريبة علي المرتبات والأجور من واقع هذه التسوية .

رابعا : يخطر طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه يعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /



وزارة المالية

لجنة الطعن الضريبي

قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

اللجنة الثانية

- بالجلسة المنعقدة بصفة سرية - بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور - لاطوغي - محافظة القاهرة بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٠
وذلك بالهيئة المشكلة من السادة :-

السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الحميد محمد خليل

وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمد السيد علي البرل

الأستاذ / محمد علي حسن علي

المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

السيدة / أمل خير الله محمود - أمينا للسر

((صدر القرار التالي))

في الطعن رقم / ٦٥٨ لسنة ٢٠٠٨

لطاقن /

العنوان /

نشاط / تجاره حبوب وأعلاف ومدشه

سنوات النزاع / ٢٠٠٣/٢٠٠٠

ملف رقم /

المبدأ

(٢٩)

الضريبة على الدخل - الصندوق الاجتماعي للتنمية - إعفاء من الضريبة من مناطه

لا يجوز تطبيق الإعفاء المقرر للمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي على مشروع أحد شركائه مستفيد بالقرض ، وباقي الشركاء لم يستفيدوا من هذا القرض لأن أعمال الإعفاء على

إطلاقه سيحدث خلا ضريبياً ، وسيترتب عليه الإخلال بمبدأ التكافل الاجتماعي الذي هو هدف المشرع .

الجزء الثاني

بعد الإطلاع علي الأوراق والمستندات والمداولة القانونية • وحيث أن الطعن قدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا •

وفي الموضوع : فيما أثاره الطاعن من اعتراضات وطلبات كما جاء بالدفاع تقرر اللجنة الأتي:-

أولاً : بشأن طلب الطاعن استبعاد المحاسبة عن هذه الفترة لوقوعها ضمن فترة الإعفاء العشري ومقدم ضمن المستندات صورته من خطاب الصندوق الاجتماعي للتنمية مكتب الدقهلية بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ يفيد بأنه تم منح السيد / قرصاً قدره ٢٠٠٠ ج بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ من بنك التنمية و الائتمان الزراعي فرع بلقاس من أموال الصندوق الاجتماعي للتنمية وذلك لتمويل نشاط حبوب وأعلاف بالعنوان

طالب الطاعن بدفاعه اعتماد الكيان القانوني شركة تضامن بين كل من ،
..... ، ٥ ، ، ،
. وقدم صورته من عقد شركة تضامن موثق برقم ٥٩٩٩ ب لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠٠٠.

*** يتضح من العرض السابق أن الصندوق الاجتماعي للتنمية منح الطاعن /
القرض بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ باعتبار الكيان القانوني فردي . وتم تعديل الكيان القانوني بتاريخ
٢٠٠٠/١٠/١ إلى شركة تضامن .

وحيث انه من المقرر قانونا انه لا يجوز تطبيق الإعفاء علي مشروع احد شركائه من المستفيدين بقرض من الصندوق الاجتماعي وباقي الشركاء من غير المستفيدين . أعمال الإعفاء علي إطلاقه يمثل خلل ضريبي وإخلال بمبدأ التكامل الاجتماعي الذي هو هدف المشرع (حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية د / ١٣ جلسة ٩٩/٢/٢٨ في الدعوي رقم ٢٥٠٦ لسنة ٩٧)

بناءً على ذلك تقرر اللجنة رفض طلب الطاعن في هذا الشأن لعدم أحقيه الطاعن في تمتع أرباح نشاطه بالإعفاء المقرر بالمادة ١٦ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار التي أشار إليها.

* ثابِت من ملف الطعن قيام المأمورية بالمحاسبة عن النشاط (حبوب وأعلاف ومدشه) علي أساس الكيان القانوني فردي . في حين انه طبقا للمستندات المقدمة الكيان القانوني شركه تضامن اعتبارا من ٢٠٠٠/١٠/١ وخطر الطاعن المأمورية برقم ٢٠٢١٣ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ بتعديل الكيان القانوني إلي شركه تضامن ، وبذلك يكون الكيان القانوني قد اكتسب مركز قانونيا لا يجوز المساس به .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥

برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ/ عمر أحمد صبرى محمد

الأستاذ / عاطف إسماعيل أحمد سليمان

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٢٨٩ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / شركة

طبيعة النشاط / تجارة الجملة في الجلود الصناعية

الكيان القانوني / شركة ذات مسئولية محدودة

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٧/١٩٩٩

الملف رقم /

المأمورية المطعون ضدها / ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة

المبدأ

(٣٠)

ضريبة على الدخل - امتناع الممول عن تقديم دفاتره ومستنداته - تحديد الإيراد بطريقة التقدير

أساس ذلك أن تحديد الإيراد بطريقة التقدير لا يوجد فيه قصور إذا امتنع الممول عن تقديم دفاتره ومستنداته أو استحالة الحصول على نتيجة أعمال النشاط محل النزاع من واقع تلك الدفاتر .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت أن الطعن قد استوفى أركانه القانونية لذا يقبل شكلاً.

من الناحية الموضوعية / فإن طلبات الشركة الطاعنة حسبما جاءت بمذكرة دفاعها وقرار اللجنة بشأنها تنحصر

في الآتي :

أولاً : الدفع بالاعتراض بصفة أصلية على عدم فحص الدفاتر :

لقد قامت المأمورية بتقدير وعاء شركات الأموال وإيرادات القيم المنقولة دون أن تفحص مستندات ودفاتر الشركة بالرغم من أن الشركة تمسك دفاتر ومستندات منتظمة (مرفق طيه صورة من أول صفحة من دفتر اليومية العامة ، دفتر الجرد) وتستطرد الشركة بأن حجة المأمورية للتقدير جزافياً هو عدم تعاون الشركة معها فإن إخطارات الفحص كانت ترسل على نفس عنوان الشركة المعلق وإن الشركة توقفت عن النشاط بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠ وقامت بتسليم البطاقة الضريبية وعليه تطالب الشركة بإعادة الملف للمأمورية لفحص دفاتر ومستندات الشركة.
رد اللجنة :

لما كان الثابت بملف الطعن أن المأمورية قامت حيال محاولة الفحص الفعلي للمجموعة الدفترية المستندية للشركة بالآتي :

١- الإخطار بأكثر من نموذج ١٧ ض على عنوان الشركة الذي تم فتح الملف الضريبي عليه ولكن تم ارتداهم مؤشراً على المظروف " عزل "

٢- أنه عقب إخطار الشركة الطاعنة بتغيير عنوانها إلى العنوان الجديد وهو تم الانتقال إليها وإجراء محضر أعمال بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ وتسليمها نموذج ١٧ ض وتحديد يوم ٢٠٠٣/٤/١٤ لإحضار الشركة للدفاتر والمستندات المؤيدة لإقراراتها خلال سنوات النزاع فلم يحضر أحد.

٣- بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ تم الانتقال إلى مكتب المحاسب القانوني للشركة أ / وبسؤال المحاسبة بالمكتب فأفادت بأنه غير موجود.

٤- بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ تم الاتصال بمكتب أ / فأفاد بأن الشركة غير جاهزة للفحص الآن.

٥- بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ تم الانتقال إلى مقر الشركة الجديد وبلاستفسار عن دفاتر ومستندات الشركة فأفاد الحاضر بأنها طرف المحاسب القانوني أ /

ومن جماع ما سبق يتضح جلياً أن المأمورية لم تألوا جهداً في سبيل إتمام الفحص الفعلي لدفاتر ومستندات الشركة الطاعنة إلا أن الشركة لم تبدى أي رغبة للتعاون في تمكين المأمورية من هذا الفحص وأكثر من ذلك فإن اللجنة الداخلية التي تم إحالة النزاع إليها قامت بإخطار الشركة أكثر من مرة للحضور أمامها ولكن لم تحضر أمامها ولم تظهر أي تعاون معها . الأمر الذي يؤكد أن الشركة الطاعنة هي التي تقاعست دون تعاون مع المأمورية في أداء مهامها في الفحص الفعلي للمجموعة الدفترية المستندية لها عن سنوات النزاع ولا يسعنا هنا سوى ترديد ما استقرت عليه أحكام النقض في حالات المثل بأن تحديد الإيرادات بطريق التقدير لا يوجد فيه قصور إذا امتنع الممول عن تقديم دفاتره ومستنداته أو استحالة الحصول على نتيجة أعمال النشاط محل النزاع من واقع تلك الدفاتر وعليه تكون المأمورية محقة فيما قامت به من احتساب أوعية الضريبة خلال سنوات النزاع على أسس تقديرية وهو ما تقرر معه اللجنة برفض مطلب الشركة الطاعنة في هذا الصدد.

ثانياً الدفع بالاعتراض بصفة احتياطية على الآتي :

١- حجم العمال

قامت المأمورية بتقدير حجم أعمال عن سنوات المحاسبة بمضاعفة حجم الأعمال الوارد بالإقرارات بضربه مرة ونصف تم قامت بإضافة التعاملات من واقع نموذج ٤ ض إلى حجم الأعمال لأن هذه التعاملات تمثل مشتريات وهذا واضح من الشهادة المرفقة والصادرة من شركة البلاستيك والكهرباء المصرية وعليه تطالب الشركة باعتماد حجم الأعمال الوارد بالإقرارات فقط.

رد اللجنة :

أنه فيما يتعلق بتعاملات الخصم والإضافة التي أضافتها المأمورية فقد تبين من واقع الشهادة المقدمة للجنة أنها خاصة بالمشتريات فضلاً عن وجود قدر من المغالاة في النسبة التقديرية الأخرى التي أضافتها المأمورية على المبيعات من واقع إقرارات الشركة الطاعنة عن سنوات النزاع وعليه فإنه حسماً للنزاع تقرر اللجنة باستبعاد التعاملات التي أضافتها المأمورية من واقع بيانات الخصم والإضافة في سنوات ١٩٩٧ ، ١٩٩٩ وتخفيض النسبة المضافة على المبيعات من واقع إقرارات الشركة الطاعنة عن السنوات ١٩٩٧/٩٧ لتكون ١٠% خلال السنوات ١٩٩٧ ، ١٩٩٩ ، ٥% في سنة ١٩٩٨ وعليه فإن رقم الأعمال وفقاً لقرار اللجنة كما يلي :

السنة	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
رقم الأعمال من واقع الإقرار	ج ٥٢٠٧٩٢١	ج ١٢٠٠٥٢٨٢	ج ٤٦٩١٣٠٨
+ يضاف			
مبيعات تقديرية	ج ٥٢٠٧٩٢	ج ٦٠٠٢٦٤	ج ٤٦٩١٣١
إجمالي رقم الأعمال	ج ٥٧٢٨٧١٣	ج ١٢٦٠٥٥٤٦	ج ٥١٦٠٤٣٩

٢- نسبة صافي الربح

قامت المأمورية بتقدير نسبة صافي ربح ٢٥% استرشاداً بالتعليمات التنفيذية رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٦ لنشاط تجارة الحقائق والمصنوعات الجلدية خلال سنوات المحاسبة . وهي مغالى فيها لأن نشاط الشركة هو تجارة الجلود الصناعية جملة ونسبة مجمل الربح لهذا النشاط طبقاً لحالات المثل هي ٤% ومرفق لجنة داخلية كحالة مثل للملف رقم ٥/٤٥٣/١٥/١٨٢ ونشاطه تجارة جلود صناعية جملة عن السنوات ٢٠٠٠/٩٩ بنسبة مجمل ربح ٤% وكذلك محضر لجنة داخلية لملف آخر رقم ٥/١٠٣/١٥/١٨٢ ونشاطه تجارة جلود صناعية جملة عن السنوات ٩٨/٩٤ بنسبة مجمل ربح ٤% وعليه تطالب الشركة الطاعنة بتخفيض نسبة مجمل الربح إلى ٤%.

رد اللجنة :

لما كان الثابت من أوراق النزاع أن نشاط الشركة لا يقتصر فقط على تجارة الجلود الصناعية جملة ولكن توجد أنشطة أخرى خاصة بالسوست والموكيت وأرضيات الفليل والبلاستيك الشفاف والملحقات ذات الصلة بهذه الأصناف وعليه فإنه لا ينطبق عليها حالة المثل التي قدمتها الشركة وهي نسبة مجمل ربح ٤% فالأنشطة الأخرى نسبة مجمل الربح عليها تفوق تلك النسبة وعليه فإنه حسماً للنزاع تقرر اللجنة تخفيض نسبة صافي الربح التي قامت باحتسابها المأمورية لتكون بواقع ٧% في السنوات ١٩٩٧ ، ١٩٩٩ ، ٥% في سنة ١٩٩٨ وبما يتناسب مع حجم رقم الأعمال.

٣- المصاريف العمومية

لقد استبعدت الأمورية جميع المصروفات العمومية للشركة وتطالب باعتماده وفقاً للمصروفات العمومية الواردة بإقرارات الشركة.

رد اللجنة :

حيث كان اعتراض الشركة على نسبة صافي ربح الأمورية وقضت اللجنة بتخفيضها حسبما سبق ذكره آنفاً حيث أن نسبة صافي الربح تجب كافة المصروفات العمومية والإدارية وعليه تقرر اللجنة برفض مطلب الشركة الطاعنة في هذه الجزئية.

٤- وعاء القيم المنقولة

قامت الأمورية بإخضاع نسبة ٣٠% من بنود المرتبات والانتقالات وضيافة وتليفون وتأمينات اجتماعية ، م. متنوعة ، م. علاج خلال سنوات المحاسبة ٩٩/٩٧ وهذا التقدير غير منطقي لأن جميع هذه بنود ليس لها علاقة بوعاء القيم المنقولة فلا يوجد ضمن هذه البنود مبالغ تم صرفها لأصحاب الحصص أو أعضاء مجلس الإدارة وعليه تطالب الشركة الطاعنة باستبعاد وعاء القيم المنقولة من المحاسبة خلال سنوات المحاسبة.

رد اللجنة :

بالنظر لطبيعة وعاء ضريبة القيم المنقولة فإنه يتمثل في المدفوعات الحقيقية لأصحاب رأس المال والمساهمين وفي نفس الوقت فإنه مع إدارة أصحاب المال لأوجه النشاط وتواجدهم بالشركة تختلط المصروفات العامة مع الخاصة حيال هذا التواجد مما من شأنه وكالمتبع طبقاً للفحص وما استقرت عليه قرارات لجان الطعن واللجان الداخلية أن تفترض نسبة في مثل هذه البنود مقابل الشخصية في استخدام وصرف هذه البنود وعليه تقرر اللجنة حسماً للنزاع تأييد الأمورية في احتساب نسبة من تلك المصروفات كوعاء لإيرادات القيم المنقولة وتخفيض تلك النسبة إلى ١٠% ليكون الوعاء عن سنوات النزاع كما يلي :

السنة	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
إجمالي المصروفات كالفحص " التي يتم احتساب نسبة منها كوعاء للقيم المنقولة "	٧٢٧٦١,٣٢ ج	٨١٨٢٠,٠٠ ج	٥٧٧٠٨,٠٠ ج
	%١٠ ×	%١٠ ×	%١٠ ×
وعاء إيرادات القيم المنقولة	٧٢٧٦,٠٠ ج	٨١٨٢,٠٠ ج	٥٧٧١,٠٠ ج

ومما سبق يتم تعديل وعاء شركات الأموال عن سنوات النزاع ٩٩/٩٧ كما يلي :

السنة	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
إجمالي رقم الأعمال	٥٧٢٨٧١٣ ج	١٢٦٠٥٥٤٦ ج	٥١٦٠٤٣٩ ج
× نسبة صافي الربح	%٧	%٥	%٧
وعاء شركات الأموال	٤٠١٠١٠ ج	٦٣٠٢٧٧ ج	٣٦١٢٣١ ج

وعاء إيرادات القيم المنقولة عن سنوات النزاع ٩٩/٩٧ هي :

السنة	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
وعاء إيرادات القيم المنقولة	٧٢٧٦ ج	٨١٨٢ ج	٥٧٧١ ج

ولهذه الأســــــــــــــــباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفى الموضوع كالاتي :

أولاً / تعديل وعاء شركات الأموال طبقاً لقرار اللجنة عن سنوات النزاع ١٩٩٩/٩٧ إلى ما يلي :

سنة ١٩٩٧ إلى وعاء شركات أموال بقيمة ٤٠١٠١٠ ج (فقط أربعمائة وواحد ألفاً وعشرة جنيهاً لاغير)
سنة ١٩٩٨ إلى وعاء شركات أموال بقيمة ٦٣٠٢٧٧ ج (فقط ستمائة وثلاثون ألفاً ومائتان سبعة وسبعون جنيهاً لاغير)
سنة ١٩٩٩ إلى وعاء شركات أموال بقيمة ٣٦١٢٣١ ج (فقط ثلاثمائة وواحد وستون ألفاً ومائتان واحد وثلاثون جنيهاً لاغير)

ثانياً / تعديل وعاء إيرادات القيم المنقولة طبقاً لقرار اللجنة عن سنوات النزاع ١٩٩٩/١٩٩٧ إلى ما يلي :

سنة ١٩٩٧ إلى وعاء إيرادات القيم المنقولة بقيمة ٧٢٧٦ ج (فقط سبعة آلاف ومائتان ستة وسبعون جنيهاً لاغير)
سنة ١٩٩٨ إلى وعاء إيرادات القيم المنقولة بقيمة ٨١٨٢ ج (فقط ثمانية آلاف ومائة اثنان وثمانون جنيهاً لاغير)
سنة ١٩٩٩ إلى وعاء إيرادات القيم المنقولة بقيمة ٥٧٧١ ج (فقط خمسة آلاف وسبعمائة واحد وسبعون جنيهاً لاغير)
ثالثاً / على المأمورية احتساب الضريبة على تلك الأوعية طبقاً لأحكام ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣.

رابعاً / يخطر طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

أمين الســــــــــــــــر

المستشار /

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الرابع - جنوب الصعيد

اللجنة السابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ

٢٠٠٩/٤/١٨

برئاسة السيد الأستاذ / هشام السيد سليمان عزب .

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عبد المنعم حسين محمود حسين

الأستاذ / محمد حسنين علي حسنين

وعضوية المحاسب الأستاذة / ليلي محمد محمد المدني

والمحاسب الأستاذ / عمرو عبد اللطيف سالم

وأمانة سر الأستاذة / خديجة حسن إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من الطاعة /

عن نشاط / ورشة بلاط

بالعنوان /

ضد مأمورية ضرائب / أبو تيج

سنوات النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٤

ملف ضريبي رقم /

المبدأ

(٣١)

ضريبة على الدخل - بيع المحل التجاري بالنسبة للتاجر - يعد عملاً تجارياً .

بيع المحل التجاري يعد عملاً تجارياً للبائع إذا كان تاجراً وقت البيع يستوجب

المحاسبة عن الربح الرأسمالي الناتج عن هذا البيع .

اللجنة

بعد الإطلاع على أوراق الملف ومذكرة الدفاع وبعد المداولة قانوناً .
- وحيث أن الطعن قد أستوفي أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وفي نظر الموضوع تلخصت أوجه الاعتراضات حسبما وردت بمذكرة الدفاع بالآتي : -

- ١- يطالب تخفيض الإنتاج إلي ٤ طن شهرياً واحتياطياً إلي أقل حد ممكن .
 - ٢- يطالب تخفيض سعر المتر المزاىكو الشعبي إلي ٥ جنيه للمتر والعادي والملون سعر المتر ٣ جنيه حيث لا يوجد طلب واحتياطياً إلي أقل حد ممكن .
 - ٣- يطلب الدفاع تخفيض نسبة مجمل الربح طبقاً لحالات المثل .
 - ٤- احتساب المصاريف التشغيل والإدارية بواقع ٣٥ % واحتياطياً كما تراه اللجنة مناسب لحسن سير العمل .
 - ٥- أوضح الدفاع بأن الإقرارات الضريبية عن سنتي النزاع .
 - ٦- طلب الدفاع إلغاء الأرباح الرأسمالية لعدم وجود دليل على وجوده .
 - ٧- المطالبة بتوزيع المحاسبة طبقاً لعقد الشركة على عدد ٥ شركاء وطوت مذكرة الدفاع صورة من عقد الشركة التوصية البسيطة .
 - ٨- الطعن على جميع وكافة أسس التقدير جملة وتفصيلاً .
- ** واللجنة بدراستها لهذه الاعتراضات تبين من مطالعة مرفقات ملف النزاع ما يلي : -**
- أولاً : قامت المأمورية بمعاينة المنشأة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٥ وعرضت المأمورية ملخصها بمذكرة التقدير وجاء بها الآتي : -
- المنشأة عبارة عن دور أرضي مساحتها ١٠٠ متر^٢ تفتح على الجهة الشرقية والغربية بممر يؤدي إلي الشارع الرئيسي ووجد الآتي : -
 - مكبس بموتور قوته حصان وجواره ٢ نصف برميل بهم خلطة أسمنت على رملة وأكاسيد ألوان مختلفة داخل جردل .
 - بجوار المكبس وجد ٥ متر بلاط ٢٠ × ٢٠ سم مزاىكو غير مقشوط ، ٢٥ متر بلاط ألوان بسعر المتر ٤,٥ جنيه .
 - وجد شراعات لنقل البلاط تقدر بحوالي ٥٠ شراعة وحوض مياه وجواره ٥٠ متر بلاط ٢٠ × ٢٠ سم مزاىكو بسعر المتر ٥,٥٠ جنيه .

- ٧٥ متر بلاط ٢٥ × ٢٥ سم بسعر المتر ٦,٥٠ جنيه ، ٢ طن حصوة ، وطن بودرة وطن
أسمنت أسود وعدد ٣ شيكارة أسمنت أبيض وخلطة بودرة ومتر رمله وخلطة رمله على
أسمنت

ثانياً : قامت المأمورية بإجراء مناقشة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٥ وعرضتها المأمورية بمذكرة
التقدير وجاء به الآتي : -

- طبيعة النشاط ورشة بلاط والكيان القانوني شركة توصية بسيطة بين كل من
..... ، نسمة نبيل سعد ، علاء نبيل سعد ، أسماء نبيل سعد وهم قصر بولاية
والدهم .

- المشتريات الأسبوعية من الأسمنت واحد طن أسمنت أسود ومن الحصوة ١,٥ طن كل شهر
ونصف والبودرة واحد طن شهرياً والرمله واحد نقلة صغيرة تحتوي على واحد متر رمله .
- إنتاج الورشة من البلاط بأنواعها شهرياً ٥٠ متر من البلاط المزايكو بسعر المتر ٥,٥٠
والبلاط العادي ٤٠ متر بسعر المتر ٤,٥٠ جنيه ومن الألوان ذكر بكونه هو العادي .
- تستهلك الورشة من الأسمنت ١ طن أسمنت شهرياً ومن الأسمنت الأبيض ٢ شيكارة وعدد
العمال داخل

الورشة ٢ عمال وأجر الصنایعي ١٠ جنيه يومياً والعمال ٥ جنيه .
- الإيراد الشهري للمنشأة ١٥٠ جنيه .
- المصروفات للنشاط هي إيجار ١٥٠ جنيه شهري ، نور ٥٠ جنيه شهري تأمينات
٩٠ جنيه شهري رخصة وسجل وعوائد ونظامه ٢٠٠ جنيه سنوي .
الإخطارات : -

إخطار بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٣ تحت رقم ٤٧٨٧ بتكوين شركة توصية بسيطة وعقد
الشركة محرر ١/١/٢٠٠٣ بين كل :

١- شريك متضامن .

٢- القاصر /

٣- القاصر /

٤- القاصرة /

٥- القاصرة /

والقصر مشمولين بولاية والدهم الشرعية .

- ورأس مال الشركة ٥٠٠ جنيه مقسمة بالتساوي بين الشركاء الخمسة لكل منهم ١٠٠ جنيه .

- إخطار بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ تحت رقم ٣١٠٠ بتكوين شركة توصية بسيطة وعقد في ٢٠٠٤/١/١ وعقد الشركة بين كل من :

١- شريكة متضامن .

٢- القاصر / قاصر بولاية والده .

٣- القاصرة / قاصر بولاية والده .

ورأسمال الشركة ٣٠٠٠ جنيه لكل شريك منهم ١٠٠٠ جنيه .

ورأسمال القصر (.....-.....) هو مبلغ ٢٠٠٠ جنيه دفعت لهم من السيدة / والده أبيهم بعقد هبة موثق بمكتب توثيق صرفا برقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ .

** واللجنة على ضوء ما ورد سلفاً وما كشفت عنه أوراق ملف النزاع واستيعابها لأوجه دفاع الطاعن الموضحة بمذكرة الدفاع المقدمة تلمس اللجنة أن هناك ثمة مغالاة في تقديرات المأمورية وإعمالاً لمبدأ استقلال السنوات الضريبية وأسوة بقضاء اللجنة في حالات المثل تقضي اللجنة بالآتي :-

١- تخفيض الكمية المستهلكة من الأسمنت بواقع ٨ طن شهرياً .

٢- بخصوص إنتاجية الطن من الأسمنت تقضي اللجنة بتخفيضها إلي ١٠٠ متر للطن مع تأييد المأمورية في تحديدها لنسب التوزيع بين الأنواع المختلفة .

٣- بخصوص الاعتراض على الأسعار فتقضي اللجنة بتخفيض سعر بيع المتر للبلاط المزايكو إلي ٧,٠٠ ، ٧,٥٠ جنيه للمتر للسنوات ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ على التوالي ومن البلاط العادي إلي ٤,٥٠ ، ٥ جنيه للمتر للسنوات ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ على التوالي ومن البلاط الألوان إلي ٥,٥٠ ، ٥,٥٠ جنيه للمتر للسنوات ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ على التوالي .

٤- بخصوص نسبة مجمل الربح تقضي اللجنة بتخفيضها إلي ١٥ % لجميع الأنواع طبقاً لقضاء هذه اللجنة في حالات المثل .

٥- وعن المصروفات العمومية والإدارية وبالمراعاة لطبيعة النشاط وما يستلزمه من مصروفات لازمة لإنتاج الإيرادات وما أسفر عنه هذا القرار من تخفيض لرقم الأعمال السنوي للمنشأة خلال سنوات ولكون ولكون الحالة تقديرية وفي غيبة المستندات برفع المصروفات العمومية والإدارية لتصحيح بواقع ١٥٠٠,٠٠ ، ١٦٠٠,٠٠ جنيه لمقابلة ما غفلت المأمورية عن احتسابه من مصروفات وأخذاً في الاعتبار المستمر لأسعار الخدمات .

٦- بخصوص طلب الدفاع بأن الشركاء عددهم خمس أفراد وهم.....

ويطلب توزيع المحاسبة طبقاً لعقد الشركة .

فإنه طبقاً لأوراق الملف يتضح أن الأمورية قامت بتوزيع الأرباح على الشركاء طبقاً لعقود الشركة المقدمة لها توزيعاً صحيحاً والتي أسردتها اللجنة في الوقائع الأمر الذي تقضي معه اللجنة الالتفات عن طلب الدفاع في هذا الشأن .

٧- الأرباح الرأسمالية وبشأن الربح الرأسمالي وما نعه الدفاع بشأن إلغائه - فترى اللجنة

أن هذا النعي سديد حيث أن المستقر عليه فقها وقضاءاً بأن بيع المحل التجاري يعد عملاً تجارياً للبائع إذا كان تاجراً وقت البيع وبحسب أن الطاعة / مستمرة في مزاولتها للنشاط التجاري لذا فإن قيامها بالتنازل عن جزء من حصتها بالورشة يعد عملاً تجارياً ومن ثم تقضي اللجنة بتأييد الأمورية من حيث المبدأ في المحاسبة عن الربح الرأسمالي الناتج عن التنازل عن جزء من ورشة البلاط .

وحيث أن طلب إلغاء الأرباح الرأسمالية يعد كمطلب أصلي ينطوي على مطلب احتياطي وه تخفيض الربح الرأسمالي فإن اللجنة تلتزم بعضاً من المبالغة في تقديرات الأمورية ومن ثم تقضي اللجنة بتخفيض صافي الربح الرأسمالي الناتج عن التنازل عن حصة بورشة البلاط ليصبح بواقع ٧٠٠٠ جنيه .

٨- وعن مواد التطبيق

وبحسب أن الأمورية قامت برد الربح لسنة كاملة عن سنة النزاع ٢٠٠٤ للإخطار بتعديل الشركة بعد الميعاد القانوني ... مادة ٣٣ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أن الدفاع لم يطعن عليها ثمة مطعن الأمر الذي تقضي معه اللجنة بتأييد الأمورية في تطبيق أحكام المادة ٣٣ .

****وتأسيساً على ما تقدم تعدل أسس المحاسبة صافي الأرباح عن سنوات النزاع على النحو**

التالي:-

السنة ٢٠٠٣

مجل ربح البلاط المزايكو = ١١ طن ١٢ شهر ١٢٠ × ٨,٠٠ × ١ = الكمية × ٢٥ % = ١٥٨٤٠,٠٠ جنيه .

٢

مجل ربح البلاط العادي = ١١ طن ١٢ شهر ١٢٠ × ٥,٠٠ × ١ = الكمية × ٢٥ % = ٤٩٥٠,٠٠ جنيه .

٤

مجل ربح البلاط الألوان = ١١ طن ١٢ شهر ١٢٠ × ٥,٥٠ × ١ = الكمية × ٢٥ % = ٥٤٤٥,٠٠ جنيه .

٤

إجمالي الأرباح ٢٦٢٣٥,٠٠ جنيه .

السنة ٢٠٠٤

صافي الربح الرأسمالي للطاعة /

السنة ٢٠٠٤

على أن توزع الأرباح على الطاعنين حسب الكيان القانوني المعتمد طبقاً للمأمورية.

• وعلى الأمانة الفنية إخطار طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

الجنة الثانية

بالجلسة المنعقدة بصفة سرية بمقر اللجان بالعنوان ١٥ شارع منصور - لاطوغي - محافظة القاهرة
بتاريخ ٢٠١٠/١/٤

برئاسة السيد المستشار / احمد عبد الحميد محمد خليل .

وعضوية

الأستاذ/ بدر الدين إسماعيل عبد الرحمن .

المحاسب/ ناصر جرجس ميخائيل .

الأستاذ/ أكمل إسماعيل عبد الغفار .

المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح .

وأمانة سر السيدة / أمل خير الله محمود .

صدر القرار التالي

الطعن رقم / ١٣٤١ لسنة ٢٠٠٨

الطاعن /

العنوان /

النشاط /رولمان بلى .

عن السنوات / ٢٠٠٤ ربط إضافي

ضد مأمورية ضرائب / دمنهور ثان

المبدأ

(٣٢)

ضريبة على الدخل - ربط إضافي - توافر مناطه .

إذا تبين أن التعاملات الواردة على نماذج ٢٠ض (ربط إضافي) لم تتجاوز رقم الأعمال الواردة
بالإقرار الضريبي ، وكانت تحت يد المأمورية عند المحاسبة فلا ينطبق عليها حكم المادة (٥٢)

من القانون (١٥٧) لسنة ٨١ وتعديلاته والتي أحالت للمادة (١٧٨) من ذات القانون ، الأمر الذى يتعين معه إلغاء تقديرات المأمورية لربط الإضافي.

اللجنة

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة وبالرجوع إلى القانونية ، وحيث أن الطعن قدم في الميعاد القانوني لهذا يكون مقبول شكلاً .

وفي الموضوع : فيما أثاره الدفاع من اعتراضات وطلبات كما ورد بمذكرة الدفاع .

واللجنة فى سبيلها لتحقيق هذه الدفوع/ وبالرجوع إلى مرفقات الملف تبين الآتي .

الخصم والإضافة :

حسبما هو ثابت ووارد بمذكرة الربط الإضافي عن سنة ٢٠٠٤

١- تم طباعة تقرير من الحاسب الآلي بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٥ وبلغت جملة للتوريدات مبلغ ١٧٤٧٤٩ جنيه .

٢- تم طباعة تقرير آخر بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٨ وتبين أن حقيقة المعاملات هي مبلغ ٢٣٦٠٣٩,٩٢ جنيه منه توريدات بمبلغ ٢٣٥٢٢٤ جنيه وخدمات بمبلغ ٨١٦ جنيه .

ومن الاستعراض السابق وحيث تبين للجنة نهائية سنة / ٢٠٠٤ بصافى ربح / ٥٠٠٠٠٠ جنيه طبقا لقرار لجنة الطعن فى الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٢٠٠٥ عن ٢٠٠٤ بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٥ - الدائرة الرابعة لجنة طعن ضرائب دمنهور والمقدمة صورة منه ضمن مستندات الدفاع بالأسس الآتية

مجمل ربح مبيعات القطاع العام = ١٤٧٧٤٩ جنيه رقم أعمال $\times 10\%$ = ١٧٤٧٥ جنيه .

مجمل ربح مبيعات القطاع الخاص = ٣١١٦٢٥ جنيه رقم أعمال $\times 12\%$ = ٣٧٣٩٥ جنيه .

مجمل الربح ٥٤٨٧٠ جنيه .

تخصم المصروفات ٤٨٧٠ جنيه .

صافى الربح ٥٠٠٠٠ جنيه .

من الاستعراض السابق واسترشادنا بمحاضر الأعمال ونهاية سنة / ٢٠٠٤ المشار إليها وحالات المثل وتحقيقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبية وتحقيقا لما أثاره الدفاع من اعتراضات وطلبات بمذكرة الدفاع فان اللجنة تقرر ما يلى :

حيث تبين للجنة من دراستها لكل من أوراق ملف الطعن وطلبات الدفاع أن الطاعن وشركاه تم محاسبته عن سنة النزاع ٢٠٠٤ عن نشاط رولمان بلى برقم أعمال ٤٨٦٣٧٤ جنيه مقسم إلى (١٧٤٧٤٩ جنيه مبيعات ق.ع + ٣١١٦٢٥ جنيه مبيعات ق.خ) وذلك طبقا لقرار لجنة الطعن المشار ليه وحيث تبين للجنة أن الطاعن قدم إقراره الضريبي عن سنة النزاع وطبقا للثابت بأوراق

الملف بصدر مذكرة الربط الإضافي برقم أعمال قدره ٤٨٦٣٧٤ جنيته عن التعاملات مع القطاع العام والخاص دون أن يفصل بينهما وحيث تبين للجنة أن الحالة تقديرية وإن الطاعن لا يمسك دفاتر تجارية وإن قرار لجنة الطعن المشار إليه أنفا صدر برقم أعمال إجمالي ٤٨٦٣٧٤ جنيته وهو ذات رقم الأعمال المقدم من الطاعن في إقراره الضريبي وإن عملية تحديد رقم التعامل مع القطاع العام ورقم أعمال القطاع الخاص تمت بمعرفة الأمورية ثم قرار لجنة الطعن المشار إليه وفي حدود رقم الأعمال الإجمالي طبقا لإقرار الطاعن عن سنة النزاع وحيث تبين للجنة أيضا أن المعاملات التي تم الربط عليها بمعرفة الأمورية كربط إضافي عن سنة ٢٠٠٤ والبالغة ٦١٢٤٥ جنيته والناجمة عن الفرق ما بين تقرير الحاسب الآلي المطبوع بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ بمبلغ ١٧٤٧٤٩ جنيته تقرير الحاسب الآلي المطبوع بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ والتقارير مستخرجين من الحاسب الآلي الخاص بالأمورية وحيث تبين للجنة أن هذه المعاملات لم تتجاوز رقم الأعمال الوارد بالإقرار الضريبي للطاعن والمقدم برقم أعمال عن سنة النزاع ٢٠٠٤ بمبلغ ٤٨٦٣٧٤ جنيته وأنه عن نفس النشاط وإن هذه المبالغ مستخرجة من الحاسب الآلي للأمورية أي أنها كانت تحت يد الأمورية عن المحاسبة وحيث تبين للجنة كذلك أن الربط الإضافي الذي أجرته الأمورية بناء على ذلك عن سنة النزاع تطبيقا لحكم المادة ١٥٤ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ لا ينطبق عليه حكم المادة التي استندت عليه الأمورية في إجراء الربط الإضافي وكذلك لا ينطبق عليه أحكام الربط الإضافي الوارد في القانون طبقا لحكم المادة ١٥٢ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ وما تضمنته من الإحالة لإحكام المادة ١٧٨ من ذات القانون مما تقضى معه اللجنة بإجابة الدفاع لطلبه وإلغاء تقديرات الأمورية للربط الإضافي الذي أجرته للطاعن وشركاه عن سنة النزاع ٢٠٠٤

ولهذه الأسس

وبناء على ما سبق قررت اللجنة قبول الطعن شكلا وفي الموضوع إلغاء الربط الإضافي الذي أجرته الأمورية الطاعن / وشركاه ونشاطهم / رولمان بلى بناحية / ويحاسب بالملف الضريبي رقم سنة طبقا للوارد بحثيات هذا القرار - وعلى أمانة سر اللجنة إعلان طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي .

القطاع الثاني وسط الدلتا والبحيرة ومطروح .

اللجنة الثانية .

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور لاطوغي في ١١ / ١ / ٢٠١٠

برئاسة الأستاذ المستشار / احمد عبدالحميد محمد خليل

وعضوية كل من :-

الأستاذ/ بدر الدين إسماعيل عبد الرحمن

الأستاذ / أكمل إسماعيل عبد الغفار

المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل

المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

وأمانه سر السيدة / أمل خير الله محمود

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من الطاعن /

عن نشاط / مقاولات

بالعنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠١ وسنه ٢٠٠٤

بالملف الضريبي رقم

المبدأ

(٣٣)

- ضريبة على الدخل - ربط إضافي - توافر مناطه .

لا يجوز للمأمورية أن تقوم بالربط الإضافي على الممول إلا إذا كان الممول قد مارس إحدى الطرق الاحتياطية المنصوص بالمادة (١٧٨) من القانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ فإذا قامت المأمورية بهذا الربط دون توافر مقتضاه كان هذا الربط باطلاً .

الـلـجـنـة

بعد الإطلاع علي أوراق الملف المعروضة والمداولة قانوناً .

وحيث أن الطعن قد أستوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وفي الموضوع وحيث تتمثل أوجه اعتراضات الدفاع في الآتي:-

(١) المطالبة باستبعاد الربط والتقدير عن سنة ٢٠٠١ حيث أن هذا المبلغ تمت المحاسبة عنه في سنة ٢٠٠٠

، وعن المبلغ عن سنة ٢٠٠٤ تمت المحاسبة عنه وفقاً لخطابات الشركة.

(٢) المطالبة بصفه احتياطيته تخفيض نسبه الربح إلي ٢% .

وقدم عدد ٢ كتاب من شركة النيل العامة لإنشاء الطرق يفيد قيمه التعامل مع الطاعن خلال سنتي ٢٠٠٣، ٢٠٠٤

واللجنة بعد رجوعها لأوراق الملف المعروضة ودراسته في ضوء اعتراضات الدفاع وما قدمه من مستندات تقضي بالآتي:-

أولاً : انتهت أحكام النقض بالآتي (.... إجراءات ربط الضريبة) .

قواعد أمره تتعلق بالنظام العام . مخالفتها أثره بطلان . تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها (طعن رقم

٣٤٧٦ لسنة ٦٣ ق جلسه ٩٤/١/١٠

وحيث أن المادة ١٥٢ ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته تحدد الحالات التي تطبق عليها الربط الإضافي حيث قضت

بالآتي(يعتبر التنبيه علي الممول بالدفع نهائياً ، ومع ذلك إذا ثبت لدي المصلحة بصفه قاطعه أن الإرباح

أو الإيرادات التي سبق الربط عليها نقل عن الإرباح أو الإيرادات الحقيقية للممول بسبب استعمال احدي

الطرق الاحتيالية المنصوص في المادة (١٧٨) من هذا القانون ، ويكون للمصلحة أن تجري ربطاً إضافياً

خلال خمس سنوات من تاريخ اكتشاف العناصر المخفاه.....)

وحيث أن المادة ١٧٨ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ قد حددت الطرق الاحتيالية التي تعاقب عليها المادة ١٥٢ ق ١٨٧ لسنة

٩٣ وهي علي سبيل الحصر ستة حالات (راجع نص المادة).

وبإنزال حكم المادتين ١٥٢ ، ١٧٨ ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته علي حاله النزاع نجد أن الطاعن لم يمارس أي

من الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ حيث أن نشاطه التجاري معلوم

لدي المأمورية وهو نشاط المقاولات ويحاسب عنه بالملف محل النزاع كما ان جميع البيانات ألوارد

بنماذج ٢٠ ضرائب كانت معلومة لدي المأمورية (بالحاسب الآلي) وعليه فان شروط الربط الإضافي

لا تنطبق علي حاله المثل لذا تقضي اللجنة ببطلان إجراءات المأمورية في الربط الإضافي .

وهذا ما استقرت عليه أحكام النقض حيث قضت بالآتي(الربط الإضافي يجوز فقط في أحوال الخطأ والتدليس من

جانب الممول أو ظهور نشاط جديد كان خافياً علي المصلحة . إذا قبل الممول تقدير المصلحة لإرباحه فانه يكون

قد تم الاتفاق بينهما علي وعاء الضريبة علي وجه صحيح قانوناً) طعن رقم ٣١ لسنة ٣٣ من جلسه

١٩٧٠/١٢/٣٠ س ٢١ ص ١٣٠١ ((المرجع قضاء النقض الضريبي للمستشار الدكتور / احمد محمود حسني
طبعه سنة ٩٨))

ثانيا : لا مجال لبحث طلبات الدفاع حيث انتهت اللجنة انفا ببطلان إجراءات المأمورية في الربط الإضافي كما
سبق وان أوضحناه.

فلهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .
- وفي الموضوع : ببطلان إجراءات المأمورية في الربط الإضافي عن سنة ٢٠٠١ ، ٢٠٠٤ كما ورد
بالحيثيات.
- وعلي قلم كتاب اللجنة إعلان طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ،

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/٤
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / شركة

طبيعة النشاط / إدارة الفنادق والمنشآت السياحية

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٨ - ٢٠٠٠

الملف رقم /

المأمورية المطعون ضدها / ضرائب الاستثمار

المبدأ

(٣٤)

ضريبة على الدخل - فروق العملة الدفترية المدينة الناتجة عن تقييم الأصول والالتزامات لاتعد

من التكاليف واجبة الخصم .

- أساس ذلك أن فروق العملة المدينة هي فروق دفترية ولكن بإدراجها فى قائمة الدخل فإنها تتناقض مع مبدأ التحقق وتؤثر تأثيراً مباشراً على صافى الربح الخاضع للضريبة ، وبالتالي ينعكس بالسلب على مقدار الضريبة المستحقة بعكس الحال إذا تم تسوية تلك الفروق ضمن قائمة المركز المالى فهي حينئذ لا تخضع للضريبة .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.
من الناحية الشكلية / لما كان الثابت أنه تم إخطار الشركة الطاعنة بالنموذج ١٩ ض شركات أموال عن سنوات النزاع ٢٠٠٠/١٩٩٨ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ فقامت بالطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ وعليه يكون الطعن مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / ضمن الدفاع مذكرته عدة طلبات سوف نعرض لها مع رد اللجنة عليها كما يلي:

أولاً : فروق العملة المدينة

يعترض دفاع الشركة على عدم قيام المأمورية بخضم فروق العملة المدينة خلال الأعوام ١٩٩٨ ، ٢٠٠٠ ، والبالغ قيمتها خلال عام ١٩٩٨ بقيمة ٣٩٥٩ ج ، في سنة ٢٠٠٠ بقيمة ٣٢٦٤٦٥٥ ج في حين أخضعت فروق العملة الدائنة للضريبة مع العلم أن هذه العمليات ليست وليدة أعمال تجارية أو ممارسة نشاط حتى يكون لها مستندات وإنما هي عبارة عن إعادة تقييم لأرصدة الأصول والخصوم المتداولة في نهاية العام ويتعين أن يكون هناك معيار واحد نظراً لقيام المأمورية باعتماد فروق العملة الدائنة خلال عام ٢٠٠٠ وإخضاعها للضريبة فإنه يطالب بالمثل باعتماد فروق العملة المدينة وخصمها من الوعاء . ومرفق طيه صورة من التعليمات التفسيرية رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ وكذلك صورة من لجنة داخلية لحالة مثل تم فيها خصم فروق العملة المدينة.

رد اللجنة :

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مرفقات الملف وما قدمه الدفاع بحافظة المستندات أنه لا بد أولاً من تقييم اعتماد المأمورية لفروق العملة الدائنة المدرجة بإيرادات الشركة من حيث أثر ذلك على زيادة صافى أرباح الشركة الطاعنة ومن ثم فإن التصرف فيها يعنى استعادة المساهمين بها إعمالاً للتعليمات التفسيرية رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ والتي ذكرها الدفاع والتي تقضى بأن فروق تقييم أرصدة الأصول والخصوم المتداولة بالعملات الحرة هي مجرد قيود دفترية وليست أرباحاً حقيقية ومن ثم فهي لا تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال طالما لم يتم التصرف فيها أو استعادة المساهمين لها بأية صورة.

وبإنزال مضمون هذه التعليمات على مادة الشركة الطاعنة فإنه لا جدال بأن فروق العملة المدينة هي فروق دفترية ولكن بإدراجها في قائمة الدخل فهي تتناقض مع مبدأ التحقق وتؤثر تأثيراً مباشراً على صافى الوعاء الخاضع للضريبة وبالتالي ينعكس ذلك بالسلب على مقدار الضريبة المستحقة بعكس الحال إذا ما تم تسوية تلك الفروق ضمن قائمة المركز المالى فهي حينئذ لا تخضع للضريبة وعليه فإن ما ذهبت إليه المأمورية في عدم خصم فروق العملة قد جاء متفقاً مع صحيح القانون المر الذى تقرر اللجنة معه برفض طلب الدفاع في هذه الجزئية.

ثانياً : المرتبات

يعترض دفاع الشركة على ما قامت به المأمورية ببرد نسبة ١٠% من المرتبات لعدم تقديم تحليل يوضح الأجور الأساسية والبدلات والمكافآت.

ومرفق طيه صورة من مذكرة فحص لضريبة كسب العمل خلال السنوات ٢٠٠٠/٩٨ ، وكذلك اللجنة الداخلية عن ذات السنوات وتحليل بالأجور والمرتبات خلال تلك السنوات كالآتي :

السنة	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
الأجر الأساسي	١٠٥٨٣٠٣ ج	١٢٩٦٠٧٣ ج	١٣٢٨٢٧١ ج
بدل طبيعة عمل	٢٠٠٤٠ ج	٢١٢٨٠ ج	٢٣٤٨٠ ج
بدل تمثيل	١٢٥٠٠ ج	١٥٠٠٠ ج	١٥٠٠٠ ج
مكافآت	٢٠٠٢٤٣ ج	٣٤٠٦٠٨ ج	٣٣٠٩٥٠ ج
حوافز إنتاج	١٧٧٦١٠ ج	٣٨٨٨٢٢ ج	٤٦٤٨٩٥ ج
علاوات	١٣٦٧٦٥ ج	٢٤٧٦٢٠ ج	٣٦٧٩٣٨ ج
إضافي	—	١٩٨٨٧٦ ج	٨٠٣٧٣ ج
بدل ملابس	—	٨٥٢٣٢ ج	٣٤٤٤٦ ج
بدل انتقال	٦٣٤٩٨ ج	١٩٤٤١١ ج	١٩٩٢٤١ ج
الإجمالي	١٦٦٨٩٥٩ ج	٢٧٨٧٩٢٢ ج	٢٨٤٤٥٩٤ ج

ويستطرد الدفاع بأنه بعد مقارنة الأجور الأساسية والمكافآت لثلاثة شهور فتكون النتيجة هي :

السنة	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
الأجور الأساسية / ٤	١٥٨٦٣٠٣ ج	١٢٩٦٠٧٣ ج	١٣٢٨٢٧١ ج
مرتب ٣ شهور	٣٩٦٥٧٥ ج	٣٢٤٠١٨ ج	٣٣٢٠٦٧ ج
مكافآت سنوية	٢٠٠٢٤٣ ج	٣٤٠٦٠٨ ج	٣٣٠٩٥٠ ج

والمكافآت في حدود ٣ شهور خلال السنوات ٩٨ ، ٢٠٠٠ وأعلى عام ١٩٩٩ بمبلغ ١٦٥٩٠ ج وعليه يطالب باعتماد ما تم رده خلال السنوات ٢٠٠٠/٩٨ واعتماد الفرق خلال عام ١٩٩٩ بقيمة ١٦٥٩٠ ج. رد اللجنة :

لما كان الثابت بتقرير الفحص ص ٩ أن المأمورية قامت برد ١٠% من إجمالي المرتبات لعدم تقديم تحليل يوضح الأجور الأساسية والبدلات والمكافآت والحوافز كالآتي :

السنة	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
ما يرد للوعاء	١٧٥٧٤٤ ج	٢٨٦٤٩٥ ج	٢٩٣٩٤٣ ج

وبمطالعة اللجنة لتقرير فحص المرتبات والأجور واللجنة الداخلية عن ذات السنوات عدم وجود أي إشارة إلى تحليل للأجور والمرتبات خلال تلك السنوات ووجود فرق بين أجور الميزانية وكشوف التسوية أرجعها الحاضر عن الشركة إلى حصة الشركة في التأمينات وذكر الدفاع أنها بسبب ما تم سداده إلى رئيس مجلس الإدارة . وإذا فرضنا جدلاً بصحة ما ورد بتحليل الأجور والمرتبات المقدمة للجنة فقد جاءت خالياً من اللوائح الخاصة بحوافز الإنتاج لبيان أساس صرفها واستمارات ٢ تأمينات.

وعليه فإنه بإضافة حوافز الإنتاج إلى المكافآت ومقارنتها بمرتب ٣ شهور يتضح ما يلي :

السنة	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
الأجور الأساسية / ٤	ج ١٥٨٦٣٠٣	ج ١٢٩٦٠٧٣	ج ١٣٢٨٢٧١
مرتب ٣ شهور	ج ٣٩٦٥٧٥	ج ٣٢٤٠١٨	ج ٣٣٢٠٦٧
مكافآت سنوية	ج ٢٠٠٢٤٣	ج ٣٤٠٦٠٨	ج ٣٣٠٩٥٠
حوافز إنتاج	ج ١٧٧٦١٠	ج ٣٨٨٨٢٢	ج ٤٦٤٨٩٥
الإجمالي	ج ٣٧٧٨٥٣	ج ٧٢٩٤٣٠	ج ٧٩٥٨٤٥
الزيادة عن مرتب ٣ شهور	—	ج ٤٠٥٤١٢	ج ٤٦٣٧٧٨

ولما كان ذلك يتبين أن قيمة المكافآت والحوافز تزيد عن مرتب ثلاثة شهور في السنوات ١٩٩٩/٢٠٠٠ فقط وكذلك تزيد عما قامت الأمورية برده من المرتبات والأجور خلال تلك السنوات الأمر الذي لا يسع اللجنة سوى أن تقرر بتأييد قرار اللجنة الداخلية فيما قامت برده الأمورية من المرتبات والأجور عن السنوات ١٩٩٩/٢٠٠٠ وخصم ما قامت برده من المرتبات والأجور عن سنة ١٩٩٨ بقيمة ١٧٥٧٤٤ ج.

ثالثاً : المستخدم من المخصصات

يعترض الدفاع على عدم خصم المستخدم من المخصصات خلال سنوات النزاع والبالغ قيمتها كما يلي :

السنة	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
المستخدم من المخصصات	ج ٤١٣٧٢٣	ج ٧٩٩٥٧٣	ج ١٦٢٦٨٩٢

مع العلم بأن الأمورية قامت برد المخصصات التي تم تكوينها خلال ذات السنوات وبطالب الدفاع بان يتم خصم المستخدم من المخصصات من الوعاء الخاضع للضريبة خلال سنوات النزاع.

ومرفق طيه شهادة من مراقب الحسابات توضح التكوين والاستخدام للمخصصات وعينة من القيود والمستندات الخاصة بالمستخدم منها.

رد اللجنة :

لما كان الثابت بتقرير الفحص ص ٤ ، ص ١٨ أن حركة المخصصات خلال السنوات ١٩٩٨/٢٠٠٠ كما يلي:

السنة	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
رصيد أول المدة	ج ٢٤٤٤٩٦٦	ج ٨٤٧٦٧٤٥	ج ٧٥٠٦٦٢٦
المكون من المخصصات	ج ٦٤٤٥٥٠٢	ج ٢٥٩٦٧٦٨	ج ٦٦٢٠٠٠
مخصصات ينتقى الغرض منها	—	ج ٢٧٦٧٣١٤	ج ٨٤١٧٦٦
المستخدم	ج ٤١٣٧٢٣	ج ٧٩٩٥٧٣	ج ١٦٢٦٨٩٢
رصيد ١٢/٣١	ج ٨٤٧٦٧٤٥	ج ٧٥٠٦٦٢٦	ج ٥٦٩٩٩٦٨

وقد قامت الأمورية برد المكون من المخصصات وخصم التي تم انتقاء الغرض منها وقد سلكت اللجنة الداخلية ذات المنهج ولم تقم بخصم المستخدم من المخصصات دون تعليق على أنه بمطالعة اللجنة للمستندات المقدمة من الدفاع فإن البين منها كما يلي :

أ - شهادة من مراقب الحسابات توضح التكوين والاستخدامات للمخصصات خلال سنوات النزاع.

ب- ضرائب من المنبع بواقع ٣% المستقطعة من الفندق.

وبإزالة ما سبق على مادة الشركة الطاعة يتضح الآتي :

- بعض الاستخدامات تخص التزامات وقعت على شركة عربات النوم وهي الشركة السابقة التي تأسست عليها شركة للفنادق خاصة بقضايا العاملين فضلاً عن عدم تقديم السند القانوني لها.

- عدم تقديم ما يفيد بان المخالفات المالية التي كانت سبباً في الالتزامات التي وقعت على عاتق الشركة الطاعة تجاه الشركة المالكة للفنادق التي تديرها خلال السنوات السابقة تم أخذها في الاعتبار عند فحص الملفات الضريبية الخاصة بتلك الفنادق ومنها على سبيل المثال فندق ميكور الأقصر حيث كانت ملاحظات الشركة المالكة هي :

التجاوز في مرتبات السادة المديرين والأجانب والمصريين ، ومبالغ قيدت على حساب التشغيل وصحتها الإحلال والتجديد ، ومبالغ قيدت على حساب التشغيل وصحتها حساب مخصص ٢٠% فقد وكسر ، والتجاوز في مصروفات التدريب وقيدت على حساب التشغيل وكان يجب تحميلها على حساب شركة الإدارة ، والتجاوز في مصاريف الدعاية والإعلان زيادة المصروفات في جميع المراكز ، وانخفاض الإيرادات.

- عدم تقديم العقود التي تمت بين الشركة المالكة والشركة الطاعة والثابت بها التزامات كل منهما للآخر وأثر ذلك على المستخدم.

- تضمنت الاستخدامات مبالغ لا تعد من التكاليف الواجبة الخصم بالمخالفة لأحكام المادة ١١٤ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ لسداد ضرائب الدخل والضرائب المخصصة من المنبع بالإضافة إلى ذلك فإن الشركة الطاعة لم تثبت أن هذه المبالغ قد سبق خضوعها للضريبة وأن المستخدم تم في الغرض المنشأ له وجاءت أقواله مرسله.

ومن جماع ما سبق فإن اللجنة تقرر بعدم الاستجابة لطلب الدفاع في هذا الشأن.

رابعاً : فائدة رأس المال

يعترض الدفاع على عدم خصم مبلغ يعادل الفائدة على رأس المال المدفوع طبقاً للسعر المعلن من قبل البنك المركزي طبقاً لنص م ١٢٠ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ وقدم شهادة تفيد تسجيل رأس المال المدفوع بالبورصة وعليه يطالب الدفاع بخصم الفائدة على رأس المال طبقاً لأحكام القانون.

رد اللجنة :

بدراسة مرفقات ملف الطعن وما تم تقديمه من مستندات فقد تبين عدم قيام المأمورية بخصم الفائدة على رأس المال بالرغم من طلب الحاضر عن الشركة بها ولكن دون أي تعليق ولما كانت المادة ١٢٠ بند ١ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تنص على أن يعفى من الضريبة ما يلي :

١- مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد على الفائدة التي يقررها البنك المركزي المصري على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص وان تكون أوراقها المالية مقيدة في سوق الأوراق المالية.

ومفاد هذا النص أن المشرع قد أعفى مبلغاً يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد على الفائدة التي يقرها البنك المركزي المصري على الودائع لدى البنوك في سنة المحاسبة من الضريبة على أرباح شركات الأموال وذلك بشرطين هما :

١- أن تكون الشركة من شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص.
٢- أن تكون أوراق الشركة المالية مقيدة في سوق الأوراق المالية وفي حدود صافي الربح الخاضع للضريبة. وبمطالعة اللجنة لصورة شهادة قيد ببورصتي القاهرة والإسكندرية رقم ٢٨٦٨٢ بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦ فإن البين منها الآتي :

- بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٨٥ وافقت لجنة البورصة على قيد أسهم الشركة باسم شركة (عربات النوم الدولية - مصر للسياحة برأس مال قدره ٢٠٠ ألف دولار أمريكي)

- بتاريخ ١٩/٧/١٩٩٥ وافقت لجنة البورصة على تعديل اسم الشركة من شركة عربات النوم الدولية - مصر للسياحة إلى شركة للفنادق.

- بتاريخ ٣١/١٠/١٩٩٥ وافقت لجنة البورصة على قيد أسهم الشركة برأس مال قدره ٩ مليون دولار (مدفوع بالكامل)

- اعتباراً من ١/٨/٢٠٠٢ تم إدراج أسهم الشركة في الجداول الانتقالية.

- بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٥ قررت لجنة قيد الأوراق المالية الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر من ٩ مليون دولار أمريكي إلى ١٢,٢ مليون دولار أمريكي ثم إلى ١٤,٢ مليون دولار أمريكي.

وبإزالة ما سبق على مادة الطاعنة يتضح بتوافر قيد الأوراق المالية للشركة بالبورصة طبقاً لأحكام القانون خلال سنوات النزاع ورأس المال المقيد بقيمة ٩ مليون دولار أمريكي ويتطابق أسعار الصرف والفائدة الصادرة من البنك المركزي خلال سنوات النزاع فإن فائدة رأس المال المدفوع كما يلي :

$$\text{سنة ١٩٩٨} = ٩٠٠٠٠٠٠ \text{ دولار} \times ٣,٣٨ \text{ ج} \times ٧,٦٠ \% = ٢٣١١٩٢٠ \text{ ج}$$

$$\text{سنة ١٩٩٩} = ٩٠٠٠٠٠٠ \text{ دولار} \times ٣,٣٩ \text{ ج} \times ٧,٧٠ \% = ٢٣٤٩٢٧٠ \text{ ج}$$

$$\text{سنة ٢٠٠٠} = ٩٠٠٠٠٠٠ \text{ دولار} \times ٣,٤٠ \text{ ج} \times ٧,٩٠ \% = ٢٤١٧٤٠٠ \text{ ج}$$

على أن يتم خصم الفائدة على رأس المال المدفوع الموضحة بعالية في حدود صافي الربح الخاضع للضريبة على النحو الذي سيرد فيما بعد.

هذا وطبقاً لما سبق إيضاحه يعدل وعاء شركات الأموال كما يلي :

السنة	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
وعاء شركات الأموال طبقاً للجنة الداخلية	٤٥٦٧٣٤٧ ج	لاشئ	٢٠٧٧٢٤٦ ج
- يخصم			
ما تم رده من المرتبات والأجور	١٧٥٧٤٤ ج	—	—
فائدة رأس المال	٢٣١١٩٢٠ ج	—	٢٠٧٧٢٤٦ ج
الوعاء طبقاً لقرار اللجنة	٢٠٧٩٦٨٣ ج	—	—

بقاء باقى الأوعية من إيرادات القيم المنقولة والعمولات ووعاء م ١١١ مكرر كما هي طبقاً لقرار اللجنة الداخلية بالمأمورية خلال سنوات ١٩٩٨/٢٠٠٠ (ليست محل خلاف)

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفى الموضوع كالتى :

أولاً : تعديل وعاء شركات الأموال خلال السنوات ١٩٨/٢٠٠٠ كما يلى :

سنة ١٩٩٨ بقيمة ٢٠٧٩٦٨٣ ج (فقط مليونان وتسعة وسبعون ألفاً وستمئة وثلاثة وثمانون جنيهاً لاغير)

سنة ١٩٩٨ بقيمة لاشئ

سنة ٢٠٠٠ بقيمة لاشئ

ثانياً : بقاء باقى الأوعية من إيرادات القيم المنقولة والعمولات ووعاء م ١١١ مكرر كما هي طبقاً لقرار اللجنة الداخلية بالمأمورية خلال سنوات النزاع ١٩٩٨/٢٠٠٠ (ليست محل خلاف)

ثالثاً : على المأمورية احتساب الضريبة طبقاً لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

رابعاً : على الأمانة الفنية للجان الطعن إخطار طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة - بتاريخ ٢٠١٠/١/٤
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

أمين سر اللجنة السيدة / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٧٩ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / البنك

الكيان القانوني / فرع

طبيعة النشاط / الأعمال المصرفية

العنوان /

سنوات النزاع / ٩٩/٤/١ حتى ٢٠٠٤/١/٣٠

ملف رقم /

ضد مأمورية / مركز كبار الممولين

المبدأ

(٣٥)

ضريبة على الدمغة - الاعتراض عليها أمام المأمورية غير المختصة - لا يعتد به .

أساس ذلك أن الفقرة الأخيرة من المادة (٦) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل ألزمت الممول في حاله عدم موافقته على تقدير المأمورية أن يتظلم منه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول إلى المأمورية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه للإخطار بالتقدير ، وحيث أن الطاعن لم يتظلم أمام المأمورية المختصة في المواعيد القانونية التي حددتها المادة سالفة الذكر مما يكون الربط معه نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء وفقاً لتقدير المصلحة ، وبناءً عليه تقدم يكون ما قامت به المأمورية من عدم قبول التظلم شكلاً متفقاً وصحيح القانون .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

لما كان الثابت من الطعن المباشر المائل المقدم من الطاعن أنه يدفع بأنه تظلم من مطالبة مأمورية ضرائب دمغة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ وأنه تم تسليمها لمأمورية ضرائب المهن غير التجارية خلال مواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ ، وقد ورد للبنك الطاعن إخطار من اللجنة الداخلية بمأمورية ضرائب دمغة القاهرة بتحديد يوم ٢٠٠٤/٦/٢٩ موعداً لنظر التظلم المقام من البنك ، إلا أنه فوجئ بتوجيه تنبيه بالدفع الفوري دون نظر التظلم على سند من القول أن التظلم قد تم تسليمه من مأمورية المهن غير التجارية لمأمورية دمغة القاهرة بعد فوات مواعيد الطعن.

ويرى الطاعن أن مصلحة الضرائب تعتبر وحدة واحدة لا تتجزأ ، وأن قيام البنك بتسليم التظلم لمأمورية ضرائب المهن غير التجارية لا يعتبر تفويتاً للميعاد حيث وردت المطالبة للبنك خالية من عنوان مأمورية الضرائب والذي يلزم توجيه التظلم إليه ، ولأن تأخير مأمورية المهن غير التجارية في إرسال التظلم إلى مأمورية ضرائب دمغة القاهرة لا علاقة للبنك ولا دخل له به.

ولما كان الثابت من استعراض نص المادة ٦ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته بشأن ضريبة الدمغة نصت المادة ٦ بدءاً من الفقرة الثانية حتى الفقرة الأخيرة على أنه : " وعلى المصلحة إخطار الممول بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فإذا لم يتظلم الممول من التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للإخطار يكون الربط نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء وفقاً لتقدير المصلحة. وللمول في حالة عدم موافقته على هذا التقدير أن يتظلم منه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول إلى المأمورية المختصة لإحالاته إلى لجنة الطعن ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للإخطار بالتقدير "

وبدراسة اللجنة للملف الضريبي للطاعن تبين أن مأمورية ضرائب دمغة القاهرة أخطرت الطاعن بنموذج ٣ ض. دمغة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ ، وأنه تم الاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ تحت رقم وارد ٣٥١٢ ، والذي يفيد بأن البنك الطاعن استلم المطالبة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦.

ولما كان الثابت بمذكرة الدفاع والمستندات المقدمة أن الطاعن قام بتسليم الاعتراض على نموذج ٣ ض. دمغة والخاص بضريبة الدمغة المقررة عن الفترة من ٩٩/٤/١ حتى ٢٠٠٤/١/٣٠ إلى مأمورية ضرائب المهن غير التجارية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ بدلاً من تقديمه إلى المأمورية المختصة وهي مأمورية ضرائب دمغة القاهرة.

ولما كان ذلك وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٦ من قانون الدمغة ألزمت الممول في حالة عدم موافقته على تقدير المأمورية أن يتظلم منه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول إلى المأمورية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للإخطار بالتقدير ، وحيث لم يتظلم الطاعن أمام المأمورية المختصة وهي مأمورية ضرائب دمغة القاهرة في المواعيد القانونية التي حددتها المادة سالفة الذكر ، يكون الربط نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء وفقاً لتقدير المصلحة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل ، وبناءً على ما تقدم يكون ما قامت به المأمورية يتفق وصحيح القانون الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض الطعن شكلاً وتأييد مطالبة المأمورية بضريبة الدمغة المقررة عن الفترة من ٩٩/٤/١ حتى ٢٠٠٤/١/٣٠.

ولهذه الأسرار

قررت اللجنة عدم قبول الطعن شكلاً.
وتأييد مطالبة المأمورية بضريبة الدمغة المقررة عن الفترة من ٩٩/٤/١ حتى ٢٠٠٤/١/٣٠ طبقاً
لحيثيات القرار.

يخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.
أمين السر
رئيس اللجنة



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/١١
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة/ وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

أمين سر اللجنة السيدة / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم/ ١٨١ ، ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من /

الكيان القانوني / فرع

طبيعة النشاط / العمال المصرفية

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، ٢٠٠٣/١/١ حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١

رقم الملف /

اسم المأمورية / ضرائب الاستثمار

المبدأ

(٣٦)

ضريبة على الدمغة - خطابات الضمان - خضوع صور خطابات الضمان لضريبة الدمغة

النوعية المستحقة على الأصل .

أساس ذلك أن صور خطابات الضمان المحفوظة تحت يد البنك موقعة ومطابقة للأصل فإنها تخضع لضريبة الدمغة النوعية المفروضة على خطابات الضمان وفقا للمادة (٥٨) فقرة (٦) من القانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ المعدل وذلك تطبيقاً للمادة (٨) من ذات القانون .

الجنة

بعد الإطلاع علي أوراق الطعن والمستندات والمدولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كانت مطالبة المأمورية بنماذج ٣ ض.دمغه تم الاعتراض عليها في الميعاد القانوني ، فإنه يكون مقبولا شكلاً.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة أن أوجه اعتراضات البنك الطاعن تتلخص فيما يلي :-

(١) الاعتراض علي ضريبة الدمغة على حسابات الودائع عند الفتح بمبلغ ٢٩٣٢٤,٢٠ ج (٢٠٠٢/٢٠٠١) ٣٤٩٢٦,٣٠ ج (٢٠٠٥/٢٠٠٣).

(٢) الاعتراض علي ضريبة الدمغة على حسابات الودائع سنوياً بمبلغ ١٠٦٠٩,٦٠ ج (٢٠٠٢/٢٠٠١) ٢٦١٠٧,٩٠ ج (٢٠٠٥/٢٠٠٣).

قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نوعية ورسم على الودائع عند الفتح وسنوياً تأسيساً على أن للودائع حساب مصرفي مستقل يخضع للضريبة المقررة بالمادة ١/٥٨ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل في حين يرى الطاعن أنه لا يوجد حساب مصرفي مستقل للوديعة حيث أن الودائع تنشأ من خلال الحساب الجاري ، واستند الطاعن إلى قرارات لجان طعن صادرة في هذا الشأن لصالح البنك ، بالإضافة إلى أن المأمورية ذاتها أصبحت مؤخراً لا تقوم باحتساب ضريبة دمغة على حسابات الودائع وقدم الطاعن صورة من تقرير فحص فرع الدقي لذات البنك عن سنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٣ تؤكد صحة أقواله ، وبناءً عليه يطلب الطاعن إلغاء هذه الضريبة.

ولما كان الثابت بنص المادة ١/٥٨ من قانون ضريبة الدمغة أن الضريبة النوعية تستحق على كل حساب يفتح في المصارف بواقع ١٥ ج عند فتح الحساب ، ١٨٠ قرش سنوياً وطبقاً للثابت بتقرير تفتيش المأمورية ومحضر الأعمال أنه لا يوجد حسابات منفصلة بالودائع حيث أن العميل في حالة ربطه لوديعة تتم من خلال الحساب الجاري.

ولما كان ذلك ، وكانت المأمورية لم تقم الدليل على وجود حساب مصرفي مستقل للوديعة شأنها في ذلك شأن الحساب الجاري ، الأمر الذي تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الطاعن وإلغاء هذه الضريبة ومقدارها ٢٩٣٢٤,٢٠ ج ، ٣٤٩٢٦,٣٠ ج (عند فتح حساب الوديعة) ، ١٠٦٠٩,٦٠ ج ، ٢٦١٠٧,٩٠ ج (سنوياً) .

(٣) الاعتراض على ضريبة الدمغة على صور خطابات الضمان بمبلغ ٤٦٧٧٥,٤٠ ج :

قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نوعية ورسم على صور خطابات الضمان حيث تبين للمأمور الفاحص أن صور خطابات الضمان موقعة ومطابقة للأصل وغير مستوفاة للضريبة والرسم ، وتم احتساب الضريبة بناء على البيان المقدم من البنك بعدد خطابات الضمان المصدرة خلال فترة الفحص.

فى حين يرى الطاعن أنه استناداً للحكم الصادر فى الدعوتين رقمى ٩٦٣ ، ١٠٠٤ لسنة ٩١ ضرائب جنوب القاهرة لصالح البنك الطاعن بعدم خضوع صور خطابات الضمان لضريبة الدمغة ، وبناءً عليه يطلب الطاعن إلغاء هذه الضريبة.

ولما كانت المادة ٨ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ بشأن ضريبة الدمغة تنص على أنه :
" إذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور ممضاة استحققت على كل نسخة أو صورة الضريبة التى تستحق على الأصل فيما عدا الضريبة النسبية فلا تحصل إلا مرة واحدة على الأصل ، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك "
" وتعتبر الصورة الفوتوغرافية فى حكم النسخة أو الصورة الممضاة فى حالة استعمالها على الوجه المشار إليه فى المادة ٣ من هذا القانون "

وتنص المادة ٥٨ من ذات القانون على أن :

" تستحق الضريبة النوعية على الأعمال والمحركات المصرفية على الوجه الآتى :

١- ٢- ٣- ٤- ٥-

٦- خطابات الضمان وعقود الكفالة : ثلاثون جنيهاً عن كل خطاب ضمان ، وثلاثة جنيهات على عقد الكفالة وضمان الأوراق التجارية أياً كان نوعه إذا أعطى فى محرر مستقل.

وطبقاً للثابت بتقرير تفتيش المأمورية ومحضر الأعمال أن المأمور الفاحص أثبت أن البنك يقوم بتحرير خطاب الضمان من أصل + ٢ صورة ، الأصل للعميل ويحفظ بملف العميل مستوفى للضريبة والرسم ، والصورتين يحتفظ بهما البنك موقعتين ومطابقة للأصل وغير مستوفاة للضريبة والرسم ، ولما كانت صور خطابات الضمان المحفوظة تحت يد البنك موقعة ومطابقة للأصل فإنها تخضع لضريبة الدمغة النوعية المفروضة على خطابات الضمان بالمادة ٥٨ فقرة ٦ من القانون ، تطبيقاً لحكم المادة ٨ من ذات القانون . ومن ثم فإن ما قامت به المأمورية يتفق وصحيح القانون ، لذلك تقرر اللجنة رفض مطلب الطاعن وتأييد مطالبة المأمورية بهذه الضريبة.

(٤) الاعتراض على الضريبة النسبية على التسهيلات بضمان ودائع (شركات) بمبلغ ٨٢٦٤٤٣,١٥ ج لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢ ، الاعتراض على الضريبة النسبية على التسهيلات بضمان ودائع (أفراد) بمبلغ ٣٤٧٤١٣,٣٠ ج لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢.

(٥) الاعتراض على الضريبة النسبية على التسهيلات بضمان ودائع شركات وأفراد بمبلغ ٢٧٧٢٣٤٠,٩٥ ج لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٥.

(٦) الاعتراض على الضريبة النسبية على الإعتمادات المغطاة بودائع بمبلغ ١٨٨٩٠٧,٣٥ ج ٢٠٠١/٢٠٠٢ . قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على التسهيلات الائتمانية بالحسابات المدنية المضمونة بودائع خلال فترة الفحص ٢٠٠١/٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣/٢٠٠٥ نظراً لعدم تقديم البنك نماذج التحفظ على الودائع وكذلك حركة حساب التسهيلات وحركة حساب الودائع للمأمور الفاحص أثناء الفحص رغم طلبه للاطلاع عليها للتحقق من توافر الشروط التى أقرها حكم محكمة النقض رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ ق وتعليمات مصلحة الضرائب التفسيرية رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ من حيث تجنيب الوديعة وإخراجها من الحساب المودعة به وحفظها فى حساب خاص مجمد

ومعنون باسم العملية المضمونة ، وعلى سند من نص المادة ١/٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ تم احتساب الضريبة من واقع البيان المقدم من البنك.

كما قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على الاعتمادات المغطاة بودائع الواردة ضمن بيان الاعتمادات المستندية المقدم من البنك لعام ٢٠٠٢/٢٠٠١ وذلك لعدم تقديم البنك مستندات حركة حساب الودائع وإقرارات رهن الودائع للمأمور الفاحص رغم طلبه للاطلاع عليها للتحقق من أن الوديعة سابقة على فتح الاعتماد ومجنبة ومتحفظ عليها لصالح الاعتماد.

ويرى الطاعن عدم أحقية المأمورية في المطالبة بهذه الضريبة حيث يقوم البنك بالفعل بتحقيق شروط اعتبار الودائع غطاءً نقدياً عند فتح أى تسهيل أو فتح اعتماد مستندى طبقاً لحكم محكمة النقض رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ ق وهي :

- أن تكون الوديعة تغطي قيمة الاعتماد - وأن يتنازل العميل للبنك عن الوديعة - أن تجمد الوديعة خلال فترة سريان الاعتماد - أن تكون مودعة قبل أو عند فتح الاعتماد - أن يفرض لها حساب مستقل في الميزانية بعيداً عن حساب العملاء.

وبناءً عليه يطلب الطاعن إلغاء هذه الضريبة.

ولما كان الثابت بتقرير تفتيش المأمورية ومحضر الأعمال أن المأمور الفاحص طلب من البنك حركة حساب الودائع وإقرارات رهن الودائع بالنسبة لبند التسهيلات المضمونة بودائع ، وكذلك الحال بالنسبة للاعتمادات المغطاة بودائع ولم يقم البنك بتقديمها للاطلاع.

ولما كانت المستندات المقدمة من الطاعن أمام هذه اللجنة من القلة حيث أنها لا تتناسب مع فترة النزاع من ٢٠٠١/٢٠٠٥ ، ولصعوبة الفصل في الموضوع من خلال العينات المقدمة قررت اللجنة إعادة كل من :

- بند تسهيلات بضمان ودائع شركات وأفراد ٢٠٠١/٢٠٠٥ ، بند الاعتمادات المغطاة بودائع ٢٠٠١/٢٠٠٢ للمأمورية لإعادة الفحص في ضوء حكم محكمة النقض رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ ق وعلى البنك الطاعن تقديم المستندات المطلوبة ، وذلك خلال شهرين من تاريخ علم المأمورية بالقرار ، وفي حالة استمرار النزاع تعاد أوراق الملف للجنة للفصل فيه.

(٧) الاعتراض على الضريبة النسبية على العملاء المتعثرين بمبلغ ٤٤٥٠٥,٣٥ ج :

يعترض الطاعن على ما قامت به المأمورية من احتساب ضريبة دمغة نسبية استناداً إلى فحص السنوات السابقة . حيث يرى الطاعن أن البنك لم يقدم للمأمور الفاحص أية كشوف أو إقرارات عند الفحص لعملاء متعثرين خلال سنوات النزاع ، ولذلك يطلب إلغاء هذه الضريبة.

وبرجوع اللجنة لتقرير تفتيش المأمورية ومحضر الأعمال تبين أن المأمور الفاحص لم يثبت أن المركز المالي لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢ يحتوى على بند لعملاء متعثرين ، كما أنه لم يقر بذكر بند عملاء متعثرين بمحضر الأعمال ، وحيث لم تقم المأمورية الدليل على وجود بند لعملاء تسهيلات متعثرين (متوقفين عن السداد) خلال فترة الفحص.

لذلك تقرر اللجنة إجابة مطلب الطاعن وإلغاء هذه الضريبة ومقدارها ٤٤٥٠٥,٣٥ ج.

وبناءً على ما سبق قررت اللجنة الآتى :

٢٠٠٥/٢٠٠٣ ٢٠٠٢/٢٠٠١
ج ٢٨٣٣٣٧٥,١٥ ج ١٤٩٣٩٧٨,٢٠

إجمالي الضريبة المحالة كالمأمورية

أولاً : بنود تحال للمأمورية لإعادة الفحص

ج ٢٧٧٢٣٤٠,٩٥ ج ٨٢٦٤٤٣,١٥

ضريبة نسبية على التسهيلات بضمان ودائع

ج ٣٤٧٤١٣,٣٠

ضريبة نسبية على التسهيلات بضمان ودائع ووثائق

ج ١٨٨٩٠٧,٣٥

ضريبة نسبية على الاعتمادات المغطاة بودائع

ج ٦١٠٣٤,٢٠ ج ١٣٦٢٧٦,٨٠

الإجمالي

ثانياً : يخصم طبقاً لقرار اللجنة

ج ٣٤٩٢٦,٣٠ ج ٢٩٣٢٤,٢٠

ضريبة نوعية ورسم على حسابات الودائع عند الفتح

ج ٢٦١٠٧,٩٠ ج ١٠٦٠٩,٦٠

ضريبة نوعية ورسم على حسابات الودائع سنوياً

ج ٤٤٥٠٥,٣٥

ضريبة نسبية على العملاء المتعثرين

ج ٥١٨٣٧,٦٥

إجمالي الضريبة واجبة الأداء

لاشئ

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً

وفي الموضوع :

(١) تمهيداً وقبل الفصل بإعادة هذه البنود للمأمورية :

- ضريبة نسبية على التسهيلات بضمان ودائع بمبلغ ٨٢٦٤٤٣,١٥ لعام ٢٠٠٢/٢٠٠١ (فقط ثمانمائة وستة وعشرون ألفاً وأربعمائة ثلاثة وأربعون جنيهاً و $\frac{١}{١٠}$ لاغير) ، ولعام ٢٠٠٥/٢٠٠٣ بمبلغ ٢٧٧٢٣٤٠,٩٥ ج (فقط اثنين مليون وسبعمائة اثنان وسبعون ألفاً وثلاثمائة وأربعون جنيهاً و $\frac{١}{١٠}$ لاغير)

- ضريبة نسبية على التسهيلات بضمان ودائع ووثائق لعام ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٣٤٧٤١٣,٣٠ ج (فقط ثلاثمائة سبعة وأربعون ألفاً وأربعمائة وثلاثة عشر جنيهاً و $\frac{٣}{١٠}$ لاغير)

- ضريبة نسبية على الإعتمادات المغطاة بودائع لعام ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٨٨٩٠٧,٣٥ ج (مائة ثمانية وثمانون ألفاً وتسعمائة وسبعة جنيهاً و $\frac{٣}{١٠}$ لاغير) ، لإعادة الفحص في ضوء حكم محكمة النقض رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ ق وعلى البنك الطاعن تقديم كافة المستندات المطلوبة للمأمورية ، وذلك خلال شهرين من تاريخ علم المأمورية بالقرار ، وفي حالة استمرار النزاع تعاد أوراق الملف للجنة للفصل فيه.

(٢) تخفيض ضريبة الدمغة للبنود المحالة للجنة والواردة ضمن مطالبة المأمورية المقررة عن الفترة من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، الفترة من ٢٠٠٣/١/١ حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ إلى مبلغ ٥١٨٣٧,٦٥ ج (فقط واحد وخمسون ألفاً وثمانمائة سبعة وثلاثون جنيهاً و $\frac{١}{١٠}$ لاغير) طبقاً لحديثيات القرار .

يخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٨
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ عاطف إسماعيل أحمد سليمان

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين سر اللجنة

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ١٠٧١ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

طبيعة النشاط / معاونة فنية تضغط وحدة الكلور

الكيان القانوني / فرع شركة أجنبية

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٠/١٩٩٩ + مزايا ٢٠٠٠/٩٩

الملف رقم /

اسم المأمورية /

المبدأ

(٣٧)

ضريبة على المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة.

- شرط خضوع المرتبات والأجور والمكافآت المماثلة لها التي تؤديها شركة المانية لخبرائها ،
وفقا لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين حكومتي مصر والمانيا لخبرائها هو أن يكون
شخص مستلم الإيراد مقيما فى الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال
السنة الميلادية المعينة ، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التى تقررها الاتفاقية - تطبيق

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمدولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كانت المطالبة عن سنوات النزاع ٢٠٠٠/٩٩ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤ تم الاعتراض عليها بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ فإن الاعتراض يكون مقبول من الناحية الشكلية.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت من أوراق الطعن المقدم من الشركة على تقديرات المأمورية بأنه يقوم على سند وحيد وهو الدفع بعدم قانونية قرار مأمورية الضرائب المختصة بربط الضريبة على الدخل (كسب العمل) وذلك وفقاً لما تقضى به اتفاقية (منع الازدواج الضريبي) بين مصر وألمانيا حيث سبق أن صدر قرار اللجنة الداخلية بالمأمورية بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ بعدم قانونية احتساب الضريبة على أرباح شركات الأموال فى هذا الشأن استناداً إلى ما تقضى به اتفاقية (منع الازدواج الضريبي) بين مصر وألمانيا المعمول بها اعتباراً من ١٩٩١/١٠/٢٤ وبالتعبية فإنه لا يستحق قانوناً ضريبة (كسب عمل) فى هذا الخصوص ومرفق صورة من قرار اللجنة الداخلية ضمن أوراق النزاع.

ولما كان الثابت بمذكرة الفحص قيام المأمورية باحتساب ضريبة كسب عمل على الشركة الطاعنة خلال عام ١٩٩٩ بإخضاع مبلغ ٨٠٥٦ ج من قيمة الاعتماد المستندى رقم ٢٠٠٠٩٣٢/١٥ بمبلغ ١٠٩٧٦ مارك ألماني بما يعادل ٢٠١٤٠ جنيه مصرى كأجور خبراء أجانب لمراجعة ظروف تشغيل إدارة وحدة الكلور عن الفترة من ١٩٩٩/١٠/١٢ إلى ١٩٩٩/١٠/١٢ وذلك باعتبار مدة عمل الشركة الأجنبية فى مصر خمسة أيام فقط وهى اقل من المدة اللازمة لاعتبار المنشأة منشأة دائمة تخضع للضريبة فى مصر.

ولما كان ذلك وكان البين من مطالعة اللجنة لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والمنشورة بالجريدة الرسمية لعدد رقم (٤٣) فى ١٩٩١/١٠/٢٤ وعلى وجه الخصوص (المادة الخامسة عشر) الخدمات الشخصية غير المستقلة ، تبين لها أنها تنص على :

البند ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحققها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من وظيفة للضريبة فى تلك الدولة فقط ما لم يمارس الوظيفة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، وإذا قام الشخص بممارسة عمله فى الدولة الأخرى فإن المكافآت التى يحصل عليها هناك لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى.

البند ٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافآت التى يستمدتها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من عمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى فى الدولة الأولى فقط إذا :

أ - وجد شخص مستلم الإيراد فى الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعينة.

ب- وكانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة الأخرى.

ج- وكانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة الأخرى.

ولما كان ذلك ، وكان الثابت للجنة من تقرير فحص المأمورية أن الشركة الألمانية زاولت نشاطها فى مصر من خلال قيام الشركة الألمانية بالمعونة الفنية لعملية مراجعة ظروف تشغيل ضاغط وحدة الكلور عن الفترة من

١٩٩٩/١٠/٨ إلى ١٩٩٩/١٠/١٢ أى مدة ٥ أيام أقل من ١٨٣ يوماً وذلك لشركة وهو ما يتبين معه أن النشاط الذى زاولته الشركة الألمانية فى مصر خلال قيام خبراءها بمراجعة ظروف تشغيل إدارة وحدة الكلور لشركة لا يستحق بشأنه مفهوم المنشأة الدائمة لعدم مزاولة النشاط فى مصر لمدة تزيد على ١٨٣ يوماً فى السنة ، الأمر الذى يتضح معه للجنة أن شروط عدم خضوع الأجور التى دفعتها الشركة الألمانية للخبراء لضريبة كسب العمل قد تحققت ، لذلك تقرر اللجنة إجابة الطاعن إلى طلبه فى عدم خضوع أجور الخبراء الأجانب الخاصة بشركة للضريبة على كسب العمل وفقاً لما تقضى به اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين مصر وألمانيا.

ولهذه الأســــــــــــــــباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.
وفى الموضوع / عدم خضوع أجور خبراء شركة لضريبة الأجور والمرتبات وذلك عن عام ١٩٩٩ طبقاً لما جاء بالقرار.
على الأمانة الفنية للجان إخطار كل من طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.
أمين الســــــــــــــــر

رئيس اللجنة

المستشار /

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع ثان وسط الدلتا
اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ شارع منصور - لاطوغي بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٩

برئاسة السيد المستشار / محمود إسماعيل عثمان
وعضوية كل من:-

الأستاذ / عز الدين محمد سالم
والأستاذة / رايده عبد القوي إبراهيم
والمحاسب / أحمد عبد الفتاح الأجهوري
والمحاسب / رجب علي أحمد الزاغ
وبحضور أمينة السر السيدة / ثريا إبراهيم محمد عيسى

صدر القرار الآتي

في الطعن المقيّد رقم : ٣٥٥ السنة ٢٠٠٨ م

المقدم من السيد :

ضد مأمورية ضرائب :

عن نشاطه : مصنع ملابس جاهزة

وعنوانه :

عن سنة : ١٩٨٧/٨٦

ملف رقم :

المبدأ

(٣٨)

أ- ضريبة موحدة - إجراءات ربط الضريبة - بطلان نموذج ١٩ ض موحدة - تصحيحه .
إذا قامت المأمورية بإخطار الطاعن بنموذج ١٩ ض . موحدة دون أن يكون متضمناً أسس
وعناصر التقدير ، فإن لها أن تتدارك هذا الخطأ بأن تعيد إخطاره بذات النموذج على الوجه
الصحيح متضمناً أسس وعناصر التقدير ، وذلك طبقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض

من أن للمأمورية الحق في تصحيح الخطأ القانوني الذي وقعت فيه طالما أن حقها في اقتضاء الضريبة لم يسقط بالتقادم^١.

ب - إثبات - علم الوصول - دحض حجته .

طبقاً لحكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٥ ق بجلسة ١٩٧٧/١٢/٢٠ ، فإن علم الوصول يعد ورقة رسمية لا يكفي لدحض حجيتها إنكار التوقيع عليها ، بل يتعين للوصول إلى ذلك سلوك طريق الطعن بالتزوير - تطبيق

اللجنة

بعد دراسة أوراق الملف والمداولة القانونية وحيث أن المأمورية أعدت مذكرة بالدفاع والإجراءات التي تمت بالملف في الخاصية بسنتي الخلاف كما هو موضح أعلاه وانتهت فيه إلى إحالة الخلاف إلى اللجنة الداخلية المختصة لتتولي الفصل في أوجه الطعن الشكالية الموضوعية كما أن اللجنة الداخلية أحالته إلى لجنة الطعن لذات السبب وعليه وحيث أن لجنة الطعن أعلنت الطاعن للحضور أمامها لإبداء دفوعة ولم يحضر رغم تمام الإعلان كما هو موضح بعلم الوصول المرفق بالأوراق وعليه تقوم اللجنة بتحقيق دفع الطاعن وفقاً لما جاء بالطعن علي النموذج ١٩ ض عن سنتي الخلاف والوارد للمأمورية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ حيث أوضح بها الآتي:

- بطلان إخطار الطاعن بالنموذج ١٩ ض الصادر من المأمورية بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٣
- عدم تسليم الطاعن للنموذج ١٩ ض الصادر في ١٩٩٢/٦/٢٣
- واللجنة وفي تحقيقها لدفع الطاعن وبمراجعة أوراق الملف تتضح أن المأمورية قامت بإخطار الطاعن بالنموذج ١٩ ض عن سنتي الخلاف لأول مرة بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٥
- وطعن عليه في ١٩٨٩/١٠/٢٩ وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن بالمنصورة التي قضت بعدم اختصاصها جغرافياً بنظر الطعن حيث يقع الاختصاص بدائرة أخرى و أوضحت المأمورية في مذكرتها أنها تداركت الخطأ الذي وقع منها وهو أن النموذج ١٩ ض الأول كان غير متضمن لأسس وعناصر التقدير وكذلك قيمته الضريبية عن سنوات الخلاف وذلك وفقاً لحكم النقض رقم ١٠٧١ لسنة ٦٠ ق ومن ثم أعادت إخطار الطاعن بالنموذج ١٩ ض علي الوجه الصحيح متضمناً عناصر وأسس التقدير إلا أن الطاعن لم يطعن علي هذا النموذج رغم استلامه شخصياً للنموذج كما هو موضح بعلم الوصول المرفق بالأوراق ، وحيث أن الطاعن يدفع ببطلان

^١ - (في هذا المعنى :- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٥٥ ق بجلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)

النموذج ١٩ اض المخطر به الطاعن في ١٩٩٢/٦/٢٣ لسبق إخطاره بذات النموذج عن ذات السنوات واللجنة ترفض هذا الدفع علي أساس أن الملف حال إعادة إخطار الطاعن بهذا النموذج كان في حوزة وولاية المأمورية وأن للمأمورية الحق في تصحيح الخطأ القانوني الذي وقعت فيه طالما أن حقها في اقتضاء الضريبة لم يسقط بالتقادم وذلك وفقاً لحكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٥٥ ق بجلسة ١٩٩٢/١٢/٢١ والوارد بمجلة التشريع المالي و الضريبي عدد ٢٩٣ وحيث أن المأمورية أخطرت الطاعن بالنموذج ١٨ ض عن سنتي الخلاف في ١٩٨٩/١/١٨ وأخطرته بالنموذج ١٩ ض علي الوجه الصحيح في ١٩٩٢/٦/٢٣ أي قبل مضي أكثر من خمس سنوات علي الإجراء السابق ومن ثم ووفقاً لحكم النقض أعلاه يكون إجراء المأمورية بإعادة إخطار الطاعن بالنموذج ١٩ ض في ٩٩/٦/٢٣ يكون صحيحاً وصادف صحيح القانون ومن يكون الدفع في غير محله وتطرحة اللجنة .

أما بخصوص دفع الطاعن بعدم علمه وتسلمه للنموذج ١٩ ض وحيث أوضحت الأوراق أن علم الوصول المرفق يوضح أن الطاعن تسلم النموذج بنفسه وطبقاً لحكم محكمة النقض رقم ٤٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٠ والذي جاء به أن علم الوصول ورقة رسمية لا يكفي لدحض حجيتها إنكار التوقيع عليها بل يتعين سلوك طريق الطعن بالتزوير (الحكم وارد بكتاب أحكام النقض الضريبي للدكتور أحمد حسن طبعة سنة ١٩٨٦ ص ٥٥١ القاعدة رقم ٤١٠) ومن ثم ترفض اللجنة الدفع بعدم علم أو تسلم الطاعن للنموذج ١٩ ض الصادر بتاريخ ٢٣ / ٦ / ١٩٩٢ وعلية تقرر اللجنة تأييد المأمورية فيما ذهبت إليه من الربط لعدم الطعن حيث أن الطاعن قدم طعن علي هذا النموذج المخطر به بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٣ في ٢٠٠٧/٢/٤ أي بعد مرور أكثر من ثلاثين يوماً وفقاً للقانون (بعد أكثر من ٤ سنوات)

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة عدم قبول الطعن المقدم من الطاعن /
المقدم لمأمورية ضرائب - بخصوص تقديرات الأرباح عن نشاطه مصنع ملابس
جاهزة بعنوان..... عن سنة ١٩٨٧/٨٦
شكلاً لتقديمه بعد الميعاد القانوني وتأييد إجراءات الربط لعدم الطعن التي اتخذتها المأمورية في هذا
الشأن .
وعلي أمانة سر اللجنة إعلان طرفي النزاع بصورة من قرار اللجنة بخطاب موصي عليه بعلم
الوصول



وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الرابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش المنصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٩ والمشكلة

برئاسة السيد المستشار/ هشام محمود الغزالي " نائب رئيس مجلس الدولة "

وعضويه كلا من

الأستاذ / أشرف احمد السيد سالم

والأستاذ / رضا على أحمد

والأستاذ المحاسب/ محمد محمود النفراوي

والأستاذ والمحاسب/ عبد الحكيم عامر محمد

وأمانه سر السيدة / ناهد محمد عبد الوهاب

صدر هذا القرار

٢٠٠٧ لسنة ١٦٣٢ :-	الفصل في الطعن رقم
.....	المقدم من الطاعن
.....	عن نشاط
.....	بالعنوان
.....	مأمورية ضرائب
.....	عن السنوات
.....	بالملف رقم

المبدأ

(٣٩)

ضريبة موحدة - إجراءات ربط الضريبة - عدم ثبوت الإخطار بنموذج ١٨ .ض موحدة - أثره

يعد الإخطار بنموذج ١٨ .ض موحدة واستلامه من الإجراءات الجوهرية التي يتعين على مصلحة الضرائب الالتزام بها تحقيقاً للحكمة التي توخاها المشرع من إيجابه والتي يترتب على مخالفتها البطلان لا سيما وأن القواعد التشريعية الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الآمرة والتي تتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ويترتب البطلان على مخالفتها ، وبالتالي فإذا خلت أوراق الملف من علم الوصول الدال على استلام الطاعن لنموذج ١٨ .ض موحدة ، ولم تقم المأمورية بإرفاقه لدى إعادة الأوراق إليها لتقديمه للجنة ،

فإنه يتعين في هذه الحالة التقرير ببطلان إجراءات ربط الضريبة على نموذج ١٩. ض. موحدة
عن سنة النزاع ، وذلك لعدم ثبوت إعلان الممول بنموذج ١٨. ض. موحدة بدليل يقيني .

الجنة

- بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً

الناحية الشكلية :- وحيث سبق الفصل في الناحية الشكلية بالقرار السابق فإنه يكون قد أخذ حجية الأمر المقضي فيه ولا يجوز التعرض له

وفي الموضوع :- حدد الطاعن دفوعه تفصيلاً بمذكرة الدفاع الواردة بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٧ وملخصها ما يلي
التمسك بصفة أصلية ببطلان إجراءات ربط الضريبة عن عام ١٩٩٤م لعدم الإخطار بنموذج ١٨ ضرائب موحدة وبخاصة بعد صدور قرار لجنة الطعن الدائرة ١٢ التمهيدي بإعادة أوراق الملف للمأمورية لإرفاق علم الوصول الدال على استلام نموذج ١٨ض. موحدة وفي ظل عدم تقديم المأمورية الإيصال الدال على الاستلام وبصفة احتياطية :-

تخفيض كميّه اللحوم إلى ٢٥٠ كيلو بسعر ٧ج ونسبة ربح ١٠%

تخفيض كميّه الكبد إلى ٢٥ كيلو بسعر ٥,٥ ونسبة ربح ١٠%

تخفيض كميّه السجق إلى ٣٠ كيلو بسعر ٤,٥ ونسبة ربحه ١٢%

تخفيض عدد أيام العمل السنويه إلى ٤٨ أسبوع

زيادة المصروفات إلى ٤٥٠٠ جنيه

إلغاء تطبيق المواد المشار إليها بمذكرة الفحص

****الجنة****

وبعد دراستها لأوراق الملف ومذكرة الدفاع وبمرعاه أن الحالة تقديرية وحالات المثل التي سبق الفصل فيها وقضاء اللجنة قررت مايلي

فيما يتعلق بالمطلب الأصلي والخاص ببطلان إجراءات ربط الضريبة واللجنة بشأن ما تقدم وعلى ضوء الثابت بالأوراق ومطابقة اللجنة للأوراق فإنه يتبين لها أنه تنفيذاً لقرار لجنة الطعن التمهيدي السابقة أحالت المأمورية الملف مرة أخرى للجنة مع إرفاق مذكرة رداً على القرار التمهيدي تتضمن عدم التوصل إلى علم الوصول الدال على استلام نموذج ١٨ضرائب موحدة عن سنة النزاع وحيث أن الثابت أن الإخطار بنموذج ١٨ضرائب واستلامه هو إجراء جوهري يتعين على مصلحة الضرائب التزامه تحقيقاً للحكمة التي توخاها المشرع من إيجابه ويترتب على إغفاله البطلان (نقضى ٢٤٢ لسنة ٢٨ ق) وأن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينه لربط الضريبة من القواعد القانونية الآمرة والمتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وألزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها ورتب البطلان على مخالفتها (نقضى ٨٣٦ لسنة ٤٩ ق - جلسته ٨٤/٢/٢) وحيث يتضح من مرفقات الملف تقديم الإقرار الضريبي عن سنة النزاع ١٩٩٤م كما نتضح للجنة خلو أوراق الملف من علم الوصول الدال على استلام الطاعن النموذج ١٨ض. موحدة وهذا ما أكدته مذكرة المأمورية للرد على قرار لجنة الطعن السابقة التمهيدي بإعادة أوراق الملف للمأمورية لإرفاق علم

الوصول الدال على استلام نموذج ١٨ض.موحدة وعلى هذا فلا يسع اللجنة إلا إجابة الدفاع فى طلبه بالتقرير ببطلان إجراءات ربط الضريبة على نموذج ١٩ ضرائب موحدة عن سنة النزاع ١٩٩٤م وذلك لعدم ثبوت الإعلان بنماذج ١٨ ض.موحدة بدليل يقينى وفقاً لأحكام القانون الضريبي وعليه فلا مجال لبحث الاعتراضات الأخرى لعدم جدوى الرد عليها

لهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .
- وفى الموضوع :- بطلان إجراءات ربط الضريبة عن عام ١٩٩٤م وفقاً للحديثات الواردة بهذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار قانونية
- وعلى المأمورية تنفيذ هذا القرار قانوناً .
- على السكرتارية إخطار كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار/



وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الرابع - جنوب الصعيد

الدائرة السابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - القاهرة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٨
برئاسة السيد المستشار / هشام السيد سليمان عزب
وعضوية كل من السادة:-

الأستاذ/ عبد المنعم حسين محمود حسين

الأستاذ/ محمد حسنين على حسنين

المحاسب الأستاذة / ليلى محمد المدني

المحاسب الأستاذ / عمرو عبد اللطيف سالم

وأمانة سر السيدة / خديجة حسن إبراهيم

" صدر القرار التالي "

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من الطاعن/

عن النشاط / تجارة مواد غذائية

بالعنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٩

ملف ضريبي رقم /

" المبدأ "

(٤٠)

ضريبة موحدة - أرباح تجارية وصناعية - إعفاء خمسى .

وفقاً للمادة (٣٦) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يعفى من الضريبة أرباح المشروعات الجديدة التى أقيمت أو تقام بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والممولة كلياً أو جزئياً من الصندوق وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاوله النشاط، وعليه وإذ خلت الأوراق من ثمة دليل ماذى يقطع بمزاولة الطاعن للنشاط محل الخلاف قبل الحصول على القرض من الصندوق بما يعنى أن المشروع جديد ، وكان الثابت أن المشروع ممول من الصندوق الاجتماعي للتنمية ، ومن ثم تقرر اللجنة أحقية الطاعن فى الإعفاء المقرر فى المادة ٣٦ المشار إليها ، مع احتساب مدة الإعفاء من الضريبة اعتباراً من تاريخ مزاوله المنشأة للنشاط بالشكل القانوني كشركة تضامن وهو الشكل الذى تم فى ظله الحصول على القرض ، ويستمر هذا الإعفاء لمدة خمس سنوات .

اللجنة "

بعد الإطلاع علي الأوراق المحالة ومحضر الجلسة والمستندات والمداولة قانوناً ولما كان الطعن قد أقيم في الميعاد القانوني ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث الموضوع.... وحيث حضر وكيل الطاعن وأبدى دفاعه الشفهية والتي سجلت على محضر الجلسة فقد تمثلت أوجه الاعتراضات في المطالبة بإعفاء الممول من المحاسبة طبقاً لنص المادة ٣٦ من القانون ١٨٧ لسنة ٩٣ واحتياطياً سقوط حق المصلحة في المبالغ المطالب بها وذلك طبقاً للتقادم الخمسي وهذا وطوت أقوال وكيل الطاعن بحفاظة بها بعض المستندات

* واللجنة بدراستها لهذه الاعتراضات تبين لها من مطالعة مرفقات ملف النزاع ما يلي:

أولاً: الخصم والإضافة.... أوضحت أوراق ملف النزاع بأنه لا يوجد خصم وإضافة

ثانياً: الإخطار.... أوضحت أوراق ملف النزاع عن وجود الإخطارات التالية :

- ١- إخطار بعدم بدء مزاولة النشاط بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٤ مفادة بأنه تم فتح ملف ضريبي بمعرفة شعبة الحصر وتم تحديد بداية النشاط من ١٩٩٥/١/٣ طبقاً لعقد التملك، علماً بأنه لم يبدأ النشاط حتى الآن وفي مرحلة الإعداد والتجهيز وعند بداية النشاط سوف يقوم بإخطار المأمورية
- ٢- الإخطار ببدء مزاولة النشاط مقدم للمأمورية بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٦ ومفاده بأنه بدء النشاط بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٦

- ٣- إخطار بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ يطلب إضافة نشاط تجارة لحوم مجمدة إلى البطاقة الضريبية
- ٤- بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٤ تم إضافة سيارة نقل رقم ٦٨٨٥٤ حمولة واحد طن وتاريخ صرف اللوحات ٢٠٠١/٦/٢٢ موديل ٢٠٠١ ماركة شيفروليه والكيان القانوني شركة تضامن

ثالثاً : قامت المأمورية بمعينة المنشأة كالتالي :

- ١- أسفر ملخص المعاينة في ١٩٩٨/١٢/٢٤ عن الآتي:
مساحة مقر النشاط ٥٧ متر ومقر النشاط في مرحلة الإعداد والتجهيز حيث أنه على المحارة وبه ثلاثة أبواب على شارع وبوابة على الشارع الرئيسي وهو شارع ويوجد رملة واسمنت مما يدل على إن مقر النشاط في مرحلة الإعداد والتجهيز ويوجد عداد كهرباء قراءته ٨ كيلووات ورقم اللوحة ٢٧٨٠٨٦
- ٢- أسفر ملخص المعاينة في ٢٠٠٥/٣/١٤ عن الآتي:

المساحة ٨×٤ م ويوجد بالمحل أرفف من جميع الجوانب ويوجد عليها كمية من بواكي الشاي الليبتون حجم كبير وكمية من علب مناديل الورق وكمية من زجاجات العصائر الفيتراك وبرطمانات تانج وكمية من برطمانات المربيات بأنواعها وكمية من برطمانات العسل الأسود وكمية من علب الألبان الجافة وكمية من برطمانات الفتيلاك وعلب سالمون وبيض وصلصة وعلب بسبوسة وكريم كارميل وعلب سيرلاك للأطفال وكمية من الشامبوهات بكمية بسيطة وكمية من ورنيش الأحذية ومعجون الأسنان بكمية بسيطة وفرش أسنان وعلب ملح بكمية بسيطة وكمية من الكاتشب وكمية من الفيجيتار وكمية من أكياس المكرونة وأكياس بها كمية من البقسماط المطحون وعلبة بها بواكي صغيرة من مرقعة دجاج ويوجد بنك خشبي عليه كمية متوسطة من الحلوى الجافة والشيبسي - وديب فريزر في مدخل المحل ويوجد به كمية بسيطة من الكونو والاستيك وكمية من السمن روابي بمدخل المحل وعدد ٢ صاج فينو ويوجد أرفف بها كمية من المبيد الحشري وكمية من أكياس الارياال مسحوق غسيل أكياس كبيرة وكمية من علب البرسيل ، الصابون

ثلاجة بها مياه غازية وكوكاكولا وبيبيسي وثلاجة أخرى يوجد بها فيروز وعصائر ومياه غازية يوجد بداخل المحل ثلاجة عرض ويوجد بها بعض علب الجبنة الأبيض والرومي بكمية بسيطة والزبادي ويوجد في الجانب المواجه أرفف خشبية بها زجاجات زيت وعلب السمينة البقرى الحلوب وعلب التونة وعلب الحلوى وعلب سمن صفيح وكمية من المنتجات الورقة

يوجد ثلاجة عادية أخرى بها مياه غازية أخرى ويوجد بداخل المحل ديب فريزر فارغ ويوجد فوقها كمية من علب الزبادي ويوجد ثلاجة حفظ قوة ٢ حصان عرض ٣ متر ويوجد كراتين من المنتجات الغذائية كوكي وفرج اللة وحلواني وأفاد الممول بأنها منتجات غير صالحة وتم الإطلاع على بعض الكراتين الوجود تبين إن تاريخ صلاحيتها منتهية - ويوجد ثلاجة أخرى كبيرة ٥ حصان بعرض ٣ متر ويوجد كمية من الجبن والبيض واللائشون والبسطرمة والشيدر وكولا وفيتا وكمية من زجاجات العصائر وجهينة وكمية متوسطة

ويوجد مفرمة لحوم وكمية من اللحم المفروم ويوجد ميزان حساس وبعض كراتين البيض ويوجد بأخر المحل حمام

رابعا : قامت المأمورية بإجراء المناقشة كالتالي :

- ١- أسفر ملخص المناقشة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٤ عن الاتي :
 - طبيعة النشاط تجارة المواد الغذائية (جبن وبيض) والكيان القانوني فردى - الاسم التجاري شركة المهدي للتجارة
 - النشاط لم يبدأ بعد وهو في مرحلة الإعداد والتجهيز - ولا يوجد عمال
 - ٢- أسفر ملخص المناقشة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ عن الاتي :
 - طبيعة النشاط تجارة وتوزيع مواد غذائية
 - الكيان القانوني فردى حتى ١٩٩٩/١/٢٣ وتم تعديل الكيان القانوني إلى شركة توصية بسيطة بين كل من وهى زوجة لي - تاريخ بداية النشاط الاصلى طبقا لإخطار المأمورية في ١٩٩٩/١٠/١٦ بعد الحصول على قرض الصندوق الاجتماعي
 - تم تعديل الكيان القانوني إلى شركة بيني وبين الزوجة في ١٩٩٩/١/٢٣ وتم إضافة نشاط تجارة لحوم مجمدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ وإضافة سيارة نقل رقم ٦٨٨٥٤ جيزة لخدمة النشاط وتاريخ صرف اللوحات ٢٠٠١/٦/٢٢
 - المحل الموجود به النشاط تملك والنشاط لأصلى الفعلي تجارة مواد غذائية وتاريخ بدء النشاط بعد الحصول على القرض
 - نشاط اللحوم المجمدة لم يتم مزاولته إطلاقا وكنت أنوى الممارسة ولكن بسبب عدم الخبرة والامكانيات في تجهيز ثلاجات حفظ وخلافه لم يتم ومزاولة هذا النشاط
 - النشاط معفى طبقا لخطاب الصندوق الاجتماعي للتنمية
 - ٣- أسفر ملخص المناقشة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ عن الاتي :
 - طبيعة النشاط تجارة مواد غذائية مثل زيوت ولحوم مجمدة وألبان جهيئة وانجوى وجبن ومشروبات غازية وعصائر ، ولا يوجد مخازن أو فروع
 - بداية النشاط ١٩٩٩/١٠/١٦ وتم إخطار المأمورية ببداية المزاولة في ١٩٩٩/١٠/١٦
 - بسؤال الممول أنه يوجد صورة شهادة كهرباء تفيد أن النشاط مغلق من ابريل ١٩٩٥ حتى نهاية ١٩٩٨ ولكن القراءة من ٩٥ - ٩٨ بلغت ١٠٠٩ كيلووات أفاد بأنه تم التقدم إلى شركة الكهرباء بطلب وذلك بالإفادة عن هذه القراءة بالرغم من أن النشاط لم يبدأ فعلا قبل سنة ١٩٩٩ وأننى لم أقم باستهلاك أى تيار كهربائي وفعلا تم تحليل العداد في معمل تحليل وزارة الكهرباء ٢٦ يوليو وتبين أن به نسبة زحف وسوف أوافى المأمورية بجميع المستندات
 - تم الحصول على القرض في ١٩٩٩/٧/١٨ من بنك الإسكندرية فرع الزمالك بغرض تجارة مواد غذائية والكيان القانوني شركة تضامن بين وهى زوجتي
 - أننى حصلت على القرض بغرض تجارة المواد الغذائية بصورة عامة وأننى قمت بتوسيع النشاط وذلك بإضافة اللحوم المجمدة في ٢٠٠٠/٩/١٧ وهى أيضا تجارة مواد غذائية ولا تتنافى مع غرض الشركة الرئيسي تجارة مواد غذائية
 - الإيرادات اليومية ٥٠٠,٠٠ ج للمواد الغذائية، ١٠٠,٠٠ ج من اللحوم المجمدة ولا يوجد إيرادات لفرم اللحوم
 - مصادر الحصول على المشتريات في المواد الغذائية من تجارة الجملة واللحوم المجمدة من ثلاجات اللحوم ولا أتعامل بفواتير أو جهات ملزمة بالخصم والإضافة
 - مصروفات النشاط بواقع ٥٠٠,٠٠ ج كهرباء شهريا ، ٥٠٠,٠٠ ج مياه شهري، ٢٠٠,٠٠ ج تليفون ، ٥٠٠,٠٠ ج نثرات شهري، ٤٥٠,٠٠ ج أجور شهري
 - تم بيع السيارة في ٢٠٠٥/١/٣١ وتم نقل ملكية السيارة من واقع شهادة البيانات في ٢٠٠٥/٢/٩ والسيارة كان مؤمن على السائق
 - لا يوجد عقارات وممتلكات سوى المحل وقدمت عقد التملك ولا يوجد أطيان
 - النشاط تجارة مواد غذائية تجزئة حيث إن تجارة الجملة كانت أمل ولم يتحقق ولم أقم بتعديل غرض الشركة بالعقد
 - كنت قبل النشاط مهندس في شركة بترول وتم الاستقالة من الشركة قبل النشاط في ١٩٩٨/١٠

- على ضوء ما ورد سلفاً ومن مطالعة ومستندات الملف - وفيما يتعلق بالدفع بصفة أصلية بإعفاء المنشأة من الضريبة طبقاً لما نصت عليه المادة ٣٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وحيث أن الثابت من أوراق الملف أن المأمورية حددت بداية النشاط اعتباراً من ١٩٩٥/١/٣ طبقاً لتاريخ عقد التملك للمحل وأسفرت المعاينة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٤ عن أن مقر النشاط في مرحلة الإعداد والتجهيز وأنه على المحارة ويوجد عداد كهرباء قراءته ٨ كيلووات وهو ما تم تأكيده في محضر المناقشة بنفس التاريخ ، حيث أن المعاينة الواردة بمذكرة الفحص بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ أي بعد تاريخ صرف القرض ولا يوجد دليل على مزاولة النشاط قبل صرف القرض ، وأن المأمورية ذاتها أسست قناعتها بأن المعاينة في ١٩٩٨/١٢/٢٤ أثبتت أن النشاط تحت التجهيز لذا قامت بتحديد بدء النشاط اعتباراً من ١٩٩٩/١/٢٣ وهو تاريخ عقد الشركة ولحين إحضار شهادة إدارية من الكهرباء
- وحيث إن الثابت للجنة بقيام الطاعن باتخاذ الإجراءات السليمة في تحديد بداية النشاط وفقاً لأحكام القانون حيث تقدم بإخطار للمأمورية بعدم بدء المزاولة عند فتح الملف الضريبي بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٤ كما تقدم بإخطار بدء المزاولة في تاريخ المزاولة الفعلي بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٦ بالإضافة إلى ما أقره بمحاضر المناقشة بأن تاريخ النشاط ١٩٩٩/١٠/١٦ ، ومن ناحية أخرى تبين من استقراء شهادة من شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء (المرفق بحافظة المستندات المقدمة للجنة) تفيد من يناير ١٩٩٨ حتى مايو ١٩٩٩ مغلق أثناء الكشف وكذا شهر يوليو مغلق وعن وجود سحب بواقع ١٠٠٩ كيلو وات في ديسمبر ١٩٩٨ أوضحت الشهادة بأن العداد يزحف للأمام بنسبة ٣٨ % وعلية تم تغيير العداد
- وعلية ولما سبق نقضى اللجنة بتحديد بداية مزاولة النشاط الفعلي اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/١٦ طبقاً للإخطار المقدم للمأمورية والمتفق مع صحيح أحكام القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، واعتبار الفترة من ١٩٩٩/١/٢٣ حتى ١٩٩٩/١٠/١٥ استكمالاً لفترة الإعداد والتجهيز
- وحيث تنحصر أوجه الدفاع بإعفاء المنشأة من الضريبة طبقاً لما نصت عليه المادة ٣٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، فإن اللجنة تشير إلى أنه طبقاً لنص المادة ٣٦ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فقره خامساً يعفى من الضريبة أرباح المشروعات الجديدة التي أقيمت أو تقام بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والتمويل كلياً أو جزئياً من الصندوق وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط
- ومن نص هذا البند يتضح ما يلي :
- أن الأرباح المعفاة هي أرباح المشروعات الجديدة الممولة كلياً أو جزئياً من الصندوق الاجتماعي للتنمية
- أن مدة الإعفاء هي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط
- يتمتع بالإعفاء المشروعات المقامة أو التي تقام بعد قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١
- ويهدف المشروع من تقرير هذا الإعفاء إلى تشجيع إقامة المشروعات الصغيرة التي تساعد على دفع عجلة التنمية وتساهم في توفير فرص العمل المناسبة
- وحيث يتضح للجنة من استقراء كتاب الصندوق الاجتماعي للتنمية والمؤرخ في ٢٠٠٠/٤/٤ مرجع رقم ٣١٤/ض/٢٠٠٠ وموجة إلى مأمورية ضرائب فيصل (المرفق بحافظة المستندات المقدمة للجنة) بأنه تم منح شركة المهدي للتجارة قرضاً قدره ١٠٠٠٠٠٠,٠٠ ج بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٨ من الصندوق الاجتماعي للتنمية من خلال بنك الإسكندرية فرع الزمالك وذلك لتمويل نشاط تجارة مواد غذائية وبما أن العميل ضمن الفئات المستهدفة للصندوق وقد تم تمويل مشروعه كلياً أو جزئياً من أموال الصندوق فإنه ممن يسرى على أرباحه الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في البند خامساً من المادة ٣٦ من قانون الضريبة الموحدة رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وأن هذا النشاط يندرج تحت مجموعة الأنشطة التجارية
- هذا وتبين من أوراق ملف النزاع كتاب بنك الإسكندرية - فرع الزمالك يفيد بأن العميل / من ضمن الفئات المستهدفة للصندوق الاجتماعي للتنمية وأنه قد حصل على قرض في ظل إطار الصندوق الاجتماعي للتنمية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠,٠٠ ج وتاريخ الحصول على القرض ١٩٩٩/٧/١٨
- هذا وتبين من السجل التجاري رقم ١٢٥٥٩٠ في ١٩٩٩/١/٢٧ أن نوع الشركة شركة تضامن بموجب عقد شركة مصدق عليه بالشهر العقاري تحت رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٩ بالإسم التجاري وشريكة (شركة) والغرض تجارة المواد الغذائية
- * ومن ثم يتضح للجنة مما سبق الاتي :
- ١- أن أوراق الملف جاءت خالية من أى دليل مادي يثبت مزاولة الطاعن للنشاط محل الخلاف قبل الحصول على القرض وهو ما يعنى أن المشروع جديد

٢- أن المشروع ممول من الصندوق الاجتماعي للتنمية ولتمويل نشاط تجارة المواد الغذائية وهو النشاط محل النزاع عن سنة ١٩٩٩ وطبقا لما تقدم به الدفاع بخطاب صريح من الصندوق الاجتماعي للتنمية موضحا به كافة البيانات الخاصة بأحقية في هذا الإعفاء

- فإن اللجنة تنتهي إلى احتساب مدة الإعفاء من الضريبة نتيجة لحصول المنشأة على قرض من الصندوق الاجتماعي للتنمية (طبقا للواضح من كتاب الصندوق الاجتماعي للتنمية المؤرخ في ٢٠٠٠/٤/٤ مرجع رقم ٣١٤/ض/٢٠٠٠ - المقدم من الدفاع) وذلك اعتباراً من ١٦/١٠/١٩٩٩ تاريخ مزاولة المنشأة لنشاط بالشكل القانوني كشركة تضامن وهو الشكل القانوني الذي ظلها تم الحصول على القرض ليستمر هذا الإعفاء حتى تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٤ تطبيقاً لأحكام المادة ٣٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

- وعن طلبه الاحتياطي - فلا مجال لنظره لسبق ما ورد بحجتيات القرار في المطلب الأصلي
- مع تأييد المأمورية لأسس التقدير من بنود النشاط ونسب إجمالي الربح لكل بند - حيث إن الدفاع لم يرم إليها بثمة مطعن فهي ليست محل خلاف خلال سنة النزاع

- وعن تطبيق أحكام المادة ٣٥ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - وحيث أن الدفاع لم يرم إليها بثمة مطعن فتقضى اللجنة بتأييد المأمورية في تطبيق المادة ٣٥ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

- وعن التحفظ في تطبيق أحكام مواد القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - فترى اللجنة أن هذا التحفظ لا يعدو أن يكون ترديدا لأحكام مواد القانون وأن حق المأمورية مكفول بقوه القانون في أعمال ما فيها حال توافر شروط إعمالها قانوناً

* وتأسيساً على ما سبق يتحدد صافي الأرباح عن سنة النزاع ١٩٩٩ كالتالي:

صافي الربح طبقاً لتقديرات المأمورية مقرباً = ١٣٦٧٣,٠٠ ج

الفترة من ١٩٩٩/١/٢٣ حتى ١٩٩٩/١٠/١٥ استكمالاً لفترة الإعداد والتجهيز

ربح الفترة من ١٩٩٩/١٠/١٦ حتى ١٩٩٩/١٢/٣١ بالقياس = ١٣٦٧٣,٠٠ × $\frac{٧٧}{٣٦٥}$ يوم = ٢٨٨٤,٠٠ ج

"لهذه الأسباب"

قررت اللجنة قبول الطعن ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ المقدم من الطاعن/ وشريكته عن النشاط / تجارة مواد غذائية عن سنة ١٩٩٩ شكلاً

وفي الموضوع :

أولاً: يتحدد صافي الأرباح عن سنة النزاع ١٩٩٩ كالتالي:

- الفترة من ١٩٩٩/١/٢٣ حتى ١٩٩٩/١٠/١٥ استكمالاً لفترة الإعداد والتجهيز ولعدم ثبوت مزاولة النشاط

- الفترة من ١٩٩٩/١٠/١٦ حتى ١٩٩٩/١٢/٣١ لتصبح بواقع ٢٨٨٤,٠٠ ج (فقط ألفان ثمانمائة أربعة وثمانون جنيهاً لا غير)

- مع تطبيق أحكام المادة ٣٦ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

ثانياً : تأييد المأمورية في تطبيق أحكام المادة ٣٥ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

- أما عن التحفظ بأحكام مواد القانون - فترى اللجنة أن حق المأمورية مكفول بقوه القانون في أعمال أى منها حال توافر شروط إعمالها قانوناً

ثالثاً : رفض فيما عدا ذلك من طلبات

رابعاً : علي أمانة سر اللجنة إخطار طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

الدائرة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن في ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة .

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد اسماعيل

وعضوية كلا من : الأستاذ / عمر احمد صبري محمد

الأستاذ / عادل محمد عبد العال الحنبوشي

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / فؤاد أحمد الجزار

وأمانة سر السيدة / نادية أحمد عبد الحليم محمد

صدر القرار التالي

فى الطعن رقم (٩٦٦) لسنة ٢٠٠٧

المقدم من الطاعنة /

النشاط / فصول تقوية بجمعية النور المحمدي

الكيان القانوني / جمعية تعاونية باسم جمعية النور المحمدي

بالعنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٢/١٩٩٥

ملف ضريبي /

المبدأ

(٤١)

ضريبة موحدة - الجماعات التى لا ترمى إلى الكسب - إعفاء - مناه الإعفاء .

طبقاً لنص المادة ٢/٨٢ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

، والمادة ٢/٧١ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٧

لسنة ١٩٨١ المشار إليه يشترط لتمتع الجمعيات وما فى حكمها التى لا ترمى إلى الكسب

بالإعفاء من الضريبة أن تكون تلك الجمعيات مشهورة ، وأن تكون خاضعة لإشراف الشؤون الاجتماعية ، وأن يكون النشاط ضمن الغرض من تأسيس الجمعية ، وفي حدود نشاطها الاجتماعي أو العلمي أو الرياضي ، و أن يكون الإيراد المحصل لحساب تلك الجمعيات - تطبيق

الجنة

- وبعد الاطلاع على المستندات والأوراق والمداولة قانوناً .
- وحيث أن الطعن حاز أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
- ومن الناحية الموضوعية فقد تم تقديم مذكرة دفاع معلنه للمأمورية مع حافظة مستندات وفيما يلي أهم الدفوع والاعتراضات الواردة بتلك المذكرة مع الإشارة إلى المستندات المقدمة للجنة ضمن حافظة المستندات والمرفقة مع تلك المذكرة.
- الدفع بالاعتراض على كل ما ورد بتقديرات المأمورية عن نشاط منسوب إلى المرحوم /.....
للأسباب التالية :-

١- النشاط ما هو إلا مشروع خيري وخاضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية وهذا ما يؤكد صورة من ميزانية جمعية النور المحمدي لإحياء التراث الإسلامي والمشهرة تحت رقم ٢٣٩٥ بتاريخ ١٨/١٠/١٩٧٧ ومرفق صورة من ميزانية عام ١٩٩٢ لتلك الجمعية وارد في حساب المقبوضات والمدفوعات إيرادات فصول التقوية ومكتب تحفيظ القرآن

٢- أن لائحة النظام الأساسي لجمعية النور المحمدي لإحياء التراث الإسلامي بالمعصرة وارد بها أن الغرض من الجمعية العمل في ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية تضمنت فتح فصول تقوية للطلاب (ومرفق صورة من تلك اللائحة)

٣- أن عقد تأسيس الجمعية المذكورة تضمن أيضاً أن غرض الجمعية هي فتح فصول تقوية لطلاب (مرفق صورة من هذا العقد).

٤- أن المورث رحمه الله كان يقتصر عمله على مجرد الإشراف وليس له علاقة بالنشاط حيث أن النشاط بالكامل تابع للجمعية وقد أكدت تحريات المأمورية ذلك إلا أنها تمادت وقامت بالمحاسبة ونسبت تقديرات لا أساس لها من الصحة حتى أنها قامت بتقدير عدد ثلاثة فصول في حين أنها عدد ٢ فصل فقط وأن الاشتراك يدفع شهرياً وبصورة رمزية قدره ٣ ج ويدفع للجمعية .

وفي النهاية يطالب الدفاع باستبعاد هذا النشاط كلية حيث أنه معفي طبقاً لإحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وكذلك القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ .

- واللجنة بعد دراستها لأوراق النزاع واستيعابها لكافة ما ورد بأوجه الاعتراضات فإنها تقرر الآتي :-
حيث استبان للجنة من واقع محاضر المعاينات والمناقشة من قبل المأمورية ذاتها وحتى محضر التحريات التي أجرتها المأمورية ذاتها والمؤرخ في ١٠/٥/١٩٩٦ أن النشاط يتمثل في إعداد فصول تقوية يقوم بعض المدرسين بمنح دروس تقوية للطلاب من الابتدائي والإعدادي فقط وأن المتوفى رحمه الله / يقتصر عمله على الإشراف فقط على تلك الفصول وكل ذلك يتم في مكان ومقر مسجد النور في إطار جمعية النور المحمدي لإحياء التراث الإسلامي بالمعصرة كما تبين أن جميع الاشتراكات وهي تتم بشكل رمزي يتم تحصيلها لحساب تلك الجمعية وطبقاً للمستندات المقدمة للجنة فإن هذه الجمعية مشهورة تحت رقم ٢٣٩٥ بتاريخ ١٨/١٠/١٩٧٧ وخاضعة لإشراف الشئون الاجتماعي فضلاً عن أن فصول التقوية تدخل ضمن الغرض والهدف من تأسيس وأعمال تلك الجمعية وطبقاً لنص الفقرة ٢ من المادة ٨٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فإن الإعفاء من الضريبة كإعفاء مطلق ينصرف إلى الجماعات التي لا ترمي إلا الكسب وذلك في حدود نشاطها الاجتماعي أو العلمي وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٧١ من القانون ١٨٧ لسنة ٩٣ المعدل للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فإنه يعفي من الضريبة إعفاءً مطلقاً الجمعيات وما في حكمها التي لا ترمي إلى الكسب وذلك في حدود نشاطها الاجتماعي أو العلمي أو الرياضي وحيث أن ذلك كذلك فإن اللجنة تقرر بأن محاسبة المأمورية موضوع النزاع خلال السنوات ١٩٩٥/٩٢ تصبح بلا سند من الواقع والقانون لذا تستوجب الإلغاء .

ولهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.
- وفي الموضوع كالاتي :-
- اولا :- إلغاء محاسبة المأمورية خلال السنوات ١٩٩٥/٩٢ طبقا لما ورد بالحديثات .
- ثانيا :- على الأمانة الفنية اخطار طرفي النزاع بصورة من قرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم

الوصول



وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع القناة وسيناء
اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ اش منصور - لاطوغي - القاهرة في ٢٠١٠/١/١٣
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال يوسف زكي
(نائب رئيس مجلس الدولة)
و عضوية كلاً من :-

الأستاذ / غريب محمود درغام
الأستاذة / عزة إسماعيل طه بدوي
المحاسب / سهير أحمد فرغلي الشيمي
المحاسب / حاتم سعيد صيام
وبحضور السيدة / سناء محمود إبراهيم (أمينة السر)
صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٨
المقدم من الطاعن /
طبيعة النشاط / توثيق عقود
الكيان القانوني / فردي
العنوان /
سنوات النزاع / ٢٠٠٦/٢٠٠٥
ملف رقم /
المأمورية المطعون ضدها / المنيا ثان

المبدأ

(٤٢)

ضريبة موحدة - المرتبات وما في حكمها - خضوع موثقي العقود لها .

- موثقي العقود الزواج والإشهار والتصادق - سواء المسلمين أو غير المسلمين خاضعين للضريبة على المرتبات " عملاً بحكم المادة (٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي مفادها أن تسرى الضريبة على الإيراد الناتج عن العمل سواء كان لدى الحكومة أو لدى الأفراد أو العامة أو الخاصة وكذلك الدخل الناتج عن العمل الذي يؤديه الأفراد ولحساب الغير ومن استقرار اللائحة الصادر بها قرار وزير العدل في ١٠/١/١٩٥٥ والتي أخضعت موثقي العقود للضريبة سواء المسلمين أو غير المسلمين حيث أن موثق العقود هو موظف عمومي - ومن ثم فإن ما يحصل

عليه نقداً أو عيناً نظير ما يوثق من هذه العقود والاشهارات خاضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها ، ولا يقتصر الأمر على مقدار الرسوم المقررة قانوناً وإنما يضاف ما يحصل عليه من هذا الشأن نقداً أو عيناً بمناسبة تحريره هذه العقود والاشهارات

- اللجنة -

- بعد الاطلاع علي الأوراق و المستندات و المداولة قانوناً .
- و حيث أن الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً
- و من حيث الموضوع و حيث أن اللجنة منحت الطاعن أكثر من فرصة لتقديم مذكرة دفاع طبقاً للثابت من محاضر الجلسات و لم يقدمها و علي ذلك تقرر اللجنة النظر في الطعن علي نموذج ١٩ ض و فيه يطلب إلغاء المحاسبة لعدم الخضوع للضريبة و أن ما يدفع فهو للكنيسة و أنه لا يتقاضى أي أتعاب أو أجور عن توثيق العقود و مرفق حكم ابتدائي في الدعوي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ و حكم إستئناف رقم ١٣ لسنة ٣٩ ق .
- اللجنة بعد دراسة مرفقات الملف و اعتراضات الطاعن الواردة في الطعن علي نموذج ١٩ ض فإنها تقرر الآتي :-

١- عن المطالبه بإلغاء المحاسبة و ذلك و وفقاً للأسباب الواردة بإعتراضات الطاعن السابق سردها و حيث ان المادة ٥٥ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ و المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ تنص علي انه " تسري الضريبة علي :-

١- المرتبات و ما في حكمها و الماهيات و الأجور و المكافآت و الإيرادات المرتبة لمدي الحياة فيما عدا الحقوق التأمينية التي تدفعها الحكومة المصرية و وحدات الحكم المحلي و الهيئات العامة و غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة

كما تنص المادة ٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة علي الدخل علي أنه " تسري الضريبة علي المرتبات و ما في حكمها علي النحو الاتي :-

١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدي الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية و أيأ كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات و سواء كانت عن أعمال أدت في مصر أو في الخارج و دفع مقابلها في مصر بما في ذلك الأجور و المكافآت و الحوافز و العمولات و المنح و الاجور الإضافية و البدلات و الحصص و الانصبه في الارباح و المزايا النقدية و العينية بأنواعها "

و مفاد ذلك أنه تسري الضريبة علي الإيراد الناتج عن العمل سواء كان لدي الحكومة أو لدي الافراد أو العامه أو الخاصة و كذلك الدخل الناتج عن العمل الذي يؤديه الافراد و لحساب الغير و من إستقراء اللائحة الصادر بها قرار وزير العدل في ١٠/١/٥٥ و التي أخضعت موثقي العقود للضريبة سواء من المسلمين أو غير المسلمين أن موثق العقود هو موظف عمومي يختص دون غيره بتوثيق عقود الزواج و الإشهارات و التصديق علي ذلك و من ثم فإن ما يحصل عليه نقداً أو عينياً نظير ما يوثق من هذه العقود و الإشهارات خاضع للضريبة علي المرتبات و ما في حكمها ولا يقتصر الامر علي مقدار الرسوم المقرره قانوناً و إنما يضاف ما يحصل عليه من هذا الشأن نقداً أو عينياً بمناسبة تحريره هذه العقود و الإشهارات لأن عبارة النص جاءت عامة ولا يندرج ذلك ضمن

الإعفاءات المنصوص عليها دون أن ينال من ذلك ما إستشهد به الطاعن من أحكام قضائية قضت بعدم خضوع مثل هذا النشاط لضريبة كسب العمل لأن هذه الأحكام حجتها نسبية تقتصر علي أطراف الدعوي التي صدر فيها الحكم دون أن تمتد لغيرها كالحالة المعروضة .

و من ناحية أخرى و حيث أن المأمورية قد ارفقت حكم إستئناف صادر في الدعوي ٢٠٥ لسنة ٣٥ ق و قد قضي بخضوع مثل هذه الحالة للضريبة كما أشارت لوجود أحكام نقض في الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧٨/٢/٢١ و الطعن رقم ٧٧٦ ؛ ٧٧٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٤/٥/٢٥ قضت بإخضاع موثقي العقود المسحيين للضريبة علي المرتبات مما تقرر معه اللجنة و طبقاً لكل ما سبق رفض طلب الطاعن و تأييد المأمورية في المحاسبة .

و حيث أن الطعن في الكل يشمل الجزء و في ضوء الإطلاع لدي محكمة دير مواس الجزئية فإن اللجنة تقرر تخفيض عدد العقود الخطوبة سنة ٢٠٠٦ إلي ٧٧ عقد مع تقدير الاتعاب طبقاً لحالات المثل كالاتي :-

٢٠٠٦/٢٠٠٥

عقود الخطوبة	ج ٢٠٠
العقود الممتازة	ج ٢٥٠
العقود المتوسطة	ج ٢٢٥
العقود العادية	ج ٢٠٠

مع تأييد المأمورية في خصم ١٠% مقابل الحصول علي الإيراد و الإعفاء الشخصي لموافقة و أحكام القانون و تأسيساً علي ما سبق يعدل صافي الربح طبقاً لقرار اللجنة كالاتي :-

أولاً :- الفترة من ٢٠٠٥/١/١ حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ طبقاً للقانون ١٨٧ لسنة ٩٣

م إيراد عقود الخطوبة = ٤٥ عقد × ج ٢٠٠ = ج ٩٠٠٠

م إيراد العقود الممتازة = ١٥ عقد × ج ٢٥٠ = ج ٣٧٥٠

م إيراد العقود المتوسطة = ١٥ عقد × ج ٢٢٥ = ج ٣٣٧٥

م إيراد العقود العادية = ١٥ عقد × ج ٢٠٠ = ج ٣٠٠٠

الإجمالي ج ١٩١٢٥

يخصم ١٠% مقابل الحصول علي الإيرد ج ١٩١٢,٥

ج ١٧٢١٥,٥

يخصم إعفاء شخصي للفترة ج ١٠٠٠

الصافي ج ١٦٢١٣

ثانياً :- الفترة من ٢٠٠٥/٧/١ حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ طبقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

م إيراد عقود الخطوبة = ٤٥ عقد × ج ٢٠٠ = ج ٩٠٠٠

م إيراد العقود الممتازة = ١٥ عقد × ج ٢٥٠ = ج ٣٧٥٠

م إيراد العقود المتوسطة = ١٥ عقد × ج ٢٢٥ = ج ٣٣٧٥

م إيراد العقود العادية = ١٥ عقد × ج ٢٠٠ = ج ٣٠٠٠

الإجمالي ١٩١٢٥ ج

يخصم إعفاء شخصي للفترة ٢٠٠٠ ج

الصافي ١٧١٢٥ ج

الصافي الكلي سنة ٢٠٠٥ = ١٦٢١٣ ج + ١٧١٢٥ ج = ٣٣٣٣٨ ج

سنة ٢٠٠٦ :-

م ٠ إيراد عقود الخطوبه = ٧٧ عقد × ٢٠٠ ج = ١٥٤٠٠ ج

م ٠ إيراد العقود الممتازة = ٢٥ عقد × ٢٥٠ ج = ٦٢٥٠ ج

م ٠ إيراد العقود المتوسطة = ٢٥ عقد × ٢٢٥ ج = ٥٦٢٥ ج

م ٠ إيراد العقود العادية = ٢٧ عقد × ٢٠٠ ج = ٥٤٠٠ ج

الإجمالي ٣٢٦٧٥ ج

يخصم إعفاء شخصي للفترة ٤٠٠٠ ج

الصافي ٢٨٦٧٥ ج

- تطبيق المواد كالمأمورية

فلهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

و في الموضوع :-

تخفيض صافي ربح الطاعن لسنتي النزاع كالآتي :-

سنة ٢٠٠٥ لمبلغ ٣٣٣٣٨ ج [ثلاثة و ثلاثون ألفاً و ثمانمائة و ثمانية و ثلاثون جنيهاً لا غير]

سنة ٢٠٠٦ لمبلغ ٢٨٦٧٥ ج [ثمانية و عشرون ألفاً و ستمائة و خمسة و سبعون جنيهاً لا غير]

- تطبيق المواد كالمأمورية

- يخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

المستشار/

أمين السر

رئيس اللجنة

وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/٤
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ عاطف إسماعيل أحمد سليمان
الأستاذ/ عمر أحمد صبرى محمد
المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلى
المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن
والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين سر اللجنة
صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / الشركة

طبيعة النشاط / تشغيل وإدارة محطات اتصالات

الكيان القانوني / شركة مساهمة

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

الملف رقم /

اسم المأمورية / ضرائب الاستثمار

المبدأ

(٤٣)

ضريبة موحدة - المرتبات وما فى حكمها - مقابل التأخير على ما لم يورد - سريانه من

اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية النهائية .

أساس ذلك أن مقابل التأخير المستحق طبقاً للمادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يسرى على ما لم يورد من الضرائب التى ينص القانون على جزؤها من المنبع أو تحصيلها أو توريدها للخزانة العامة ، فليس من شروط الغرامة أن يكون قد تم تحصيل هذه المبالغ فعلاً دون توريدها ، وعليه فإن مقابل التأخير المشار إليه يسرى على فروق الضريبة الناتجة عن الفحص طالما أقرتها الشركة من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية

الجنة

من الناحية الشكلية / لما كانت مطالبة الأجور والمرتببات عن سنوات النزاع ٢٠٠٦/٢٠٠٥ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ وتم الطعن عليها بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ فإن الطعن يكون مقبولا شكلاً.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بالمذكرة المقدمة أن دفاع الطاعنة قائم على سند وحيد وهو عدم أحقية المأمورية في احتساب مقابل تأخير على فروق الفحص والتي تتمثل في الضريبة المحسوبة على ميزة البوفيه والمصروفات النثرية وميزة الانتقالات بالإضافة إلى ضريبة الخطأ.

وذلك تطبيقاً لقانون ضرائب الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١١٠ حيث حدد المبالغ التي يستحق عليها مقابل التأخير على سبيل الحصر وهي المبالغ التي تم حجزها من المنبع ولم تورد خلال المهلة القانونية في حين أن المأمورية استندت إلى اللائحة التنفيذية مادة رقم (١٤) فقرة أخيرة في احتساب غرامات تأخير على فروق الفحص.

ولما كان ثابت بتقرير الفحص أن المأمورية قامت باحتساب مقابل تأخير على فروق الفحص لضريبة الأجور والمرتببات عن سنوات النزاع تطبيقاً للمادة ١١٠ من قانون ضرائب الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية المادة رقم (١٤).

وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص والمستندات ولما كانت المادة ١١٠ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن " يستحق مقابل تأخير على : ١-
٢- ما لم يورد من ضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو توريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون "

وتنص المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور - الفترة الأخيرة (وفي حالة وجود فروق ضريبة ناتجة عن الفحص يتم احتساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية) ومن ذلك يتضح أن غرامة التأخير المستحقة طبقاً للمادة ١١٠ سالفة الذكر تسرى على ما لم يورد من الضرائب التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها أو توريدها للخزانة العامة فليس من شروط الغرامة أن يكون قد تم تحصيل هذه المبالغ فعلاً دون توريدها وعليه فإن الغرامة المشار إليها تسرى على فروق الضريبة الناتجة عن الفحص طالما أقرتها الشركة من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية ، وبذلك فإن إجراء المأمورية يكون سليماً متفقاً مع صحيح القانون مما تقرر معه اللجنة برفض مطلب الطاعنة في هذه الجزئية.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع / تأييد المأمورية في احتساب مقابل تأخير على الفروق الناتجة عن الفحص عن سنوات النزاع ٢٠٠٦/٢٠٠٥.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

أمين السـ

المستشار /

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائنه فى ١٥ ش منصور - لاطوغلى -القاهرة بتاريخ
٢٠١٠/١/١٧ م

برئاسه السيد الاستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد اسماعيل

وعضويه كل من :-

الاستاذ / وديع فريد فهمى

الاستاذ / عصام الدين عبد الرحيم عبد المطلب

والمحاسب / أ. عماد محمد حسن الجندى

والمحاسب / أ. فؤاد احمد الجزار

وامانه سر السيدة / نادية احمد عبد الحليم محمد

صدر القرار التالى

: ١٤٧٦ لسنة ٢٠٠٧

فى الطعن رقم

: المقدم من الطاعن

: ونشاطه

: بالعنوان

: ملف رقم

ضد مأموريه ضرائب :المنتزعة ثان

سنوات النزاع : ٢٠٠٤

المبدأ

(٤٤)

ضريبة موحدة - نشاط تجارى - تشييد العقارات وبيعها - مناط فرض الضريبة .

من المستقر عليه فقها وقضاء أنه لا بد من توافر شرطان أساسيان مجتمعان حتى يعتبر النشاط عملاً خاضعاً لحكم المادة "٢١" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة

١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - الشرط المادى ، وهو اعتياد تشييد أو شراء العقارات بقصد بيعها ، والاعتياد المقصود هو عملية التشييد أو الشراء بقصد البيع ، والاعتياد يلزم له التكرار حتى يتحقق مفهوم الامتھان ، والشرط المعنوي هو التشييد أو الشراء بقصد البيع بهدف تحقيق الربح - تطبيق.

الجنة

بعد الاطلاع على اوراق ملف النزاع والمداوله قانونا قررت .
من الناحية الشكلية ، وحيث ان الطعن قد حاز كافه اوضاعه القانونية فيكون مقبول شكلا .
وفى الموضوع فقد تلخصت اوجه اعتراضات الطاعن حسبما وردت تفصيلا بمذكرة الدفاع فى الواجه الاتيه :-

١- بصفه اصلية

عدم خضوع التصرف فى وحدات العقار محل المحاسبه لعدم توافر شروط انطباق المادة ١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ حيث ان هذا التصرف هو التصرف الوحيد ولا يوجد تصرفات عقاريه او أنشطة اخرى سوى هذا التصرف ولم تقدم المأموريه اى قرينة على توافر شروط الاعتياد والاحتراف وقد استقرت احكام القضاء ولجان الطعن على اعتبار التصرف الوحيد لا يخضع لاحكام تلك المادة

٢- بصفه احتياطيه

١- الطعن على اسعار بيع وحدات العقار خلال عام ٢٠٠٤ والتمس اعتمادها كما هى مدونه بالعقود والتى اطلعت عليها المأموريه بشركة الكهرباء مع اعتماد اجمالى تكلفه العقار ٢١٥١٠١٢ ج يخص كل طابق فى التكلفه ١١٣٢١١ ج .

٢- الطعن على تحفظ المأموريه على المواد ١٥٢ ، ١٥٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ حيث انه ليس لديه أنشطة اخرى سوى هذا التصرف الوحيد .

٣- التمس المراسله على العنوان ٦٣ ش سيدى بشر قبلى اتحاد ابو سفين قسم المنتزة الاسكندريه مكتب المحاسب كمال نصرى راغب .

ارفق صور ضوئيه من قرارات لجان طعن واحكام محاكم كحالات مثل بعدم خضوع التصرف الوحيد لاحكام ١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ واللجنة وبعد دراسه اوراق ملف النزاع واستيعاب اعتراضات الطاعن والمداوله قانونا قررت .

بشأن الدفع الاصلى بعدم خضوع التصرفات التى قام بها فى العقار محل النزاع لاحكام م ١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ كونه التصرف الوحيد ولا يوجد تصرفات عقاريه اخرى سوى هذا التصرف وعدم توافر شرط الاعتياد والاحتراف واللجنة وحيث ان الاصل فى عمليه شراء وتشييد

وبيع العقارات انها عمل مدنى بطبيعته اخضعها المشرع الضريبي بالنص الصريح فى المادة ١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدله بالمادة ٢١ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بالاسعار المنصوص عليها بنص م ٣١ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدله بالمادة ٩٠ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ والمعدله بالقانون ١٦٢ لسنة ٩٧ وقد استقر رأى المشرع والفقهاء وكذلك احكام القضاء على انه لا بد من توافر شرطان اساسيان مجتمعان حتى يعتبر النشاط عملا خاضعا لحكم م ١٨ سالفه الذكر وهما الشرط المادى والشرط المعنوى فالشرط الاول وهو الشرط المادى وهو اعتياد الطاعن تشييد او شراء العقارات لحسابه والمقصود بالاعتياد فى المادة المشار اليها بعاليه هو عمليه التشييد والشراء بقصد البيع وبالتالي يخرج مفهوم الخضوع تكرر البيع فقط دون تكرر التشييد او الشراء والاعتياد يستلزم التكرار وهو المدخل لمفهوم الامتihan وتأكيذا لهذا المعنى فقد صدرت فتوى مجلس الدوله بتاريخ ١٠/٦/١٩٨٩ ردا على كتاب مأموريه ضرائب الخدمات (سابقا) وقد أيدت ان بناء عقار واحد والتصرف فى وحداته ولو تراخي فترة من الزمن لا يخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وهذا فضلا عن صدور العديد من الاحكام القضائية تأييدا لهذا المعنى وقد اشار الى ذلك حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٦٢ ق جلسته ٢٤/٦/١٩٩٩ والطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٦٣ فى جلسته ٣/١/٢٠٠٠ وهم يجمعوا على ان مناط فرص ضريبية التصرفات العقارية توافر ركن الاعتياد بها لازمة من تكرر عمليات التشييد او الشراء او الاعتياد بنيه البيع .

والشرط الثانى وهو الشرط المعنوى وهو الشراء او التشييد بقصد البيع بهدف تحقيق ربح مادى وهنا يجدر الاشاره الى حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٥٥ ق جلسته ٦/٢/١٩٨٩ حيث قضى بان خضوع شراء العقارات بقصد بيعها لضريبه الارباح التجارية مناطه توافر ركن الاعتياد بما يتعين عليه القيام بهذه الاعمال بقصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة وباستعراض الحاله محل النزاع وان كان الطاعن بافتراض انه حقق ربحا الا ان المأموريه لم تقدم دليلا على ممارسه الطاعن لهذا العمل على سبيل الاعتياد والتكرار ولم يتخذ منه مهنة بحق من خلالها الربح عن طريق المضاربة وعلى سبيل الاستمرار اى لم يثبت وجود عقارات اخرى قام التصرف فيها حيث قررت المأموريه ان ملف الطاعن مستجد ولم تسبق محاسبته قبل عن هذا النشاط ومما تقدم تبين للجنة عدم توافر شرطى الخضوع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية طبقا لنص م ١٨ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدله بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ وعليه تقرر للجنة الغاء المحاسبه عن سنه النزاع وكافه ما يترتب عليها من اثار مع اعمال المواد ١٥٢ ، ١٨٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدله ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فى حاله ظهور تصرفات عقاريه اخرى للطاعن مستقبلا وانتفاء استبعاد العقار محل النزاع من الخضوع لاحكام م ١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدله بالمادة بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ منى توافرت الشروط لذلك والمأمورية وشأنها فى اخضاع تلك التصرفات لاحكام ١٩ ض ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدله بالمادة ٢١ بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ واللجنة وحيث اجابت الطاعن الى طلبه الاصلى فلا مجال للتعرض للدفع الاحتياطيه .

ولهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا .

وفى الموضوع إلغاء المحاسبة عن سنة النزاع وكافه ما يترتب عليها من أثار للأسباب المشار إليها مع إعمال م ١٥٢ ، ١٨٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدلة ق ١٨٧ لسنة ٩٣ فى حالة ظهور تصرفات عقاريه أخرى مستقبلا وانتفاء استبعاد العقار محل النزاع من الخضوع لإحكام م ١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ق ١٨٧ لسنة ٩٣ متى توافرات الشروط لذلك والمأمورية وشانها فى إخضاع تلك التصرفات التى تمت فى العقار محل النزاع لإحكام م ١٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ق ١٨٧ لسنة ٩٣ .

وعلى الأمانة الفنية إخطار طرفى النزاع بصورة من قرار اللجنة بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .



وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع جنوب الصعيد
اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ ش منصور لاطوغي - القاهرة بتاريخ
٢٠٠٩/١/٢٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أسامة محمد بيومي عبد النبي

وعضوية كلا من :

الأستاذ / عبد الله سعيد إمام محمد
والأستاذ / صلاح إبراهيم محمود أبو سبيكة
والمحاسب / سمير سعد مرقص
والمحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل
وأمانة سر السيد / إبراهيم خليفة مدبولي

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من :

النشاط : مخبز بلدي

الكيان القانوني : فردي ثم شركة تضامن

العنوان :

ضد : مأمورية ضرائب أخميم وساقطته بشأن تقديرات الأرباح التجارية والصناعية المتخذة أساساً لربط

الضريبة الموحدة عن سنة ٢٠٠١

الملف رقم :

المبدأ

(٤٥)

ضريبة موحدة - وعاء الضريبة - أرباح رأسمالية - مانع أدبي - إلغاء المحاسبة .

إذا كان الشركاء المنضمون للمنشأة هم أبناء المالك الأصلي (الطاعن) ، فإن ثمة مانع أدبي
يجب أنه يؤخذ بعين الاعتبار يحول دون تحقيق أرباح رأسمالية للمتنازل ، الأمر الذي يتعين
معه إلغاء المحاسبة في مثل هذه الحالة .

اللجنة

بعد الاطلاع علي أوراق الملف - وبعد المداولة قانوناً

وحيث أن الطعن المقدم قد استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً

ومن حيث الموضوع تتلخص دفع وطلبات الدفاع كما وردت بمذكرة الدفاع فيما يلي :

١. المطالبة بالمحاسبة علي أساس ٤ أجولة يومياً بربح واحد جنية للجوال
 ٢. المطالبة أصلياً بإلغاء المحاسبة عن بيع العيش السحلة وبيع الأجولة الفارغة بدعوي عدم ثبوت المزاوله واحتياطياً تطبيق حالات المثل
 ٣. المطالبة بصفة أصلية بإلغاء المحاسبة عن الأرباح الرأسمالية بدعوي عدم وجود مقابل للتنازل لأن عقد الشركة بين الطاعن وابناءه واحتياطياً احتساب الأرباح لا يزيد عن ٢٠٠ ج
 ٤. يحتفظ الطاعن بالحق في خصم جميع الضرائب المسددة عن طريق الخصم والإضافة
 ٥. لا مجال لتطبيق غرامة الإقرار بدعوي أن الطاعنين قدموا الإقرار الضريبي
- واللجنة بعد استيعابها لدفع وطلبات الدفاع وكذا مرفقات الملف تقرر الآتي :
١. بخصوص المطالبة بالمحاسبة علي أساس ٤ أجولة يومياً - فحيث أن هذا المطلب يتعارض مع ما قامت به المأمورية من اطلاع لدي مكتب تموين ساقطه مما تقرر معه اللجنة رفضها لهذا المطلب ومسيرة المأمورية فيما انتهت اليه بخصوص عدد الأجولة وبخصوص ربحية الجوال فإن اللجنة تقرر تخفيضها إلي ٢,٥ ج كصافي ربحية للجوال طبقاً لما سار عليه قضاء اللجنة في حالات المثل .
 ٢. بخصوص إلغاء المحاسبة عن بيع العيش السحلة والأجولة الفارغة فحيث أن صافي الربحية التي اعتمدتها اللجنة بواقع ٢,٥ ج للجوال تجب جميع الأرباح مما تقرر معه اللجنة إجابة الدفاع لطلبه وإلغاء المحاسبة عن العيش السحلة والأجولة الفارغة .
 ٣. بخصوص المطالبة بإلغاء المحاسبة عن الأرباح الرأسمالية - فحيث أن الشركاء المنضمين للمنشأة هم أبناء الطاعن وحيث أنه مراعاة من اللجنة لأواصر الموده بين أفراد الأسرة ونظراً لوجود المانع الأدبي من تحقيق مثل هذه الأرباح مما تقرر معه اللجنة إجابة الدفاع لطلبه الأصلي وإلغاء المحاسبة عن الأرباح الرأسمالية وتلتفت اللجنة عن الدفع الاحتياطي .
 ٤. بخصوص المطالبة بحفظ حق الطاعن في خصم جميع الضرائب المسددة عن طريق الخصم والإضافة فعلى المأمورية مراعاة ذلك في حالة وجود ضرائب مسددة تحت حساب الضريبة
 ٥. بخصوص المطالبة بعدم تطبيق غرامة الإقرار - فحيث أن المأمورية لم تقم بتطبيق أي غرامات مما تقرر معه اللجنة الالتفات عن هذا الدفع .

وتأسيساً علي ما تقدم تعدل تقديرات المأمورية لصافي أرباح الطاعن وشركاه عن سنة النزاع كما يلي :

صافي ربح المخبز من العيش البلدي = ١٩٠٠ جوال زنة ١٠٠ كجم × ٢,٥ ج = ٤٧٥٠ ج

الفترة من ٢٠٠١/١/١ الي ٢٠٠١/٢/٢٣

..... / ج ٧٠٣ فردى باسم / = ٤٧٥٠ ج ٥٤ / ٣٦٥ يوم = ٧٠٣ ج فردى باسم /

الفترة من ٢٠٠١/٢/٢٤ الي ٢٠٠١/١٢/٣١ = ٤٧٥٠ - ٧٠٣ = ٤٠٤٧ ج

يوزع كما يلي :

١.		الربع	بمبلغ	١٠١٢ ج
٢.		الربع	بمبلغ	١٠١٢ ج
٣.		الربع	بمبلغ	١٠١٢ ج
٤.		الربع	بمبلغ	١٠١٢ ج

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم من الطاعن / وشركاه ونشاطهم مخبز بلدي عن سنة ٢٠٠١ شكلاً

وفي الموضوع :

أولاً : تخفيض تقديرات المأمورية لصافي أرباح الطاعن وشركاه عن سنة النزاع ٢٠٠١ إلى

مبلغ ٤٧٥٠ ج (أربعة آلاف وسبعمائة وخمسون جنيها لا غير)

ثانياً : علي المأمورية إعادة حساب الضريبة المستحقة في ضوء هذا القرار مع مراعاة توزيع صافي الأرباح علي الشركاء طبقاً لمعادلة القرار .

ثالثاً : علي الأمانة الفنية إعلان كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع وسط الدلتا

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن السيد مبارك

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عادل محمد جمال المنهراوي

الأستاذة / إيفيت الفونس حليم

المحاسب / عبد المنعم محمد عيد علي

المحاسب / وائل فوزي حبيده

وأمين سر السيد / أحمد إبراهيم أمين

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ١٢٤٩ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من /
العنوان /
نشاطه / مركب صيد
سنوات النزاع / ١٩٨٧ / ١٩٩٨
ملف رقم /
ضد مأمورية ضرائب

المبدأ

(٤٦)

ضريبة موحدة - أرباح مشروعات مراكب الصيد - إعفاء - شروطه .

يشترط للمتبع بالإعفاء المقرر بالبند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - والمتعلق بأرباح مشروعات مراكب الصيد - أن يكون مالكها من أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك ، وأن يحمل ترخيصاً لمزاولة نشاط الصيد ، وأن تكون الأرباح ناتجة من عمليات صيد الأسماك فقط - تطبيق

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الملف ومذكرة الدفاع وبعد المداولة قانوناً وحيث أن الطعن قد استوفى أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً ، وفي الموضوع :

تتلخص أوجه اعتراضات الدفاع في النقاط الآتية :-

أولاً : بصفة أصلية :-

١- إعفاء النشاط عن المدة من ١٩٨٧/٢/١٢ وحتى تاريخ انتهاء الترخيص .

٢- إلغاء المحاسبة عن النشاط نهائياً اعتباراً من تاريخ انتهاء وشطب الترخيص .

ثانياً : بصفة احتياطية :-

١- إعفاء النشاط طبقاً للمادة ٣٦ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ وكذلك طبقاً لأحكام المادة ٣٣ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١

البند الرابع

٢- بالنسبة للمدة بعد الإعفاء وحتى نهاية سنة ١٩٩٨ :-

تخفيض عدد الكيلوات من السمك وعدد أيام العمل وسعر الكيلو ونسبة الربح ومع مراعاة أن الممول توفي بتاريخ ٩٩/٤/١ عن عمر يناهز ٧٢ عاماً .

٣- ومن باب الاحتياط الكلي : الطعن على جميع ما جاء بالنماذج الضريبية ومذكرة تقدير الأرباح الخاصة لجميع السنوات المنظورة .

واللجنة بعد دراسة أوراق الملف واستيعابها لطلبات الدفاع قررت الآتي :-

بالنسب لطلب الدفاع الأصلي بإعفاء النشاط وحيث تنص المادة ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته الفقرة الرابعة على

" يعفى من الضريبة أرباح مشروعات مراكب الصيد التي يملكها أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك من عمليات الصيد ، وذلك على النحو الآتي :

- ١- بالنسبة للمشروعات التي كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية يستمر إعفاؤها المدة اللازمة لاستكمال مدة عشر سنوات الخ
- ٢- بالنسبة للمشروعات التي أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه وكذلك المشروعات التي تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون يكون الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط " .
- وحيث أن الدفاع قدم ضمن حافظة المستندات أصل خطاب صادر من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - منطقة وسط الدلتا - موجه إلى مدير مكتب ضرائب بسيون والذي جاء به أن السيد / من القضاة - مركز بسيون كان يملك مركب صيد درجة ثالثة رقم ١٦٧٧٧ آخر ترخيص لها برقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٢ وتم شطب الترخيص لعدم رغبته في التجديد ولا يجوز مزاولة مهنة الصيد بعد شطب الترخيص طبقاً لأحكام القانون ١٢٤ لسنة ٨٣ والمذكور كان عضواً بالجمعية التعاونية لصائدي الأسماك بإدكو برقم ٣٥٢١ بتاريخ ١٩٧٩/١/١ ويعمل بالرخصة حتى ١٢/٣١ من كل عام " وبناءً عليه وحيث أن الطاعن عضواً بالجمعية التعاونية لصائدي الأسماك بإدكو برقم ٣٥٢١ بتاريخ ١٩٧٩/١/١ وأن تاريخ مزاولة النشاط في ١٩٨٧/٢/١٢ وطبقاً لأحكام المادة ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ الفقرة الرابعة وتعديلاته قررت اللجنة إعفاء النشاط من الضريبة لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ مزاولة النشاط في ٨٧/٢/١٢ وحتى ١٩٩٧/٢/١٢ .
- أما بالنسبة لطلب الدفاع بإلغاء النشاط اعتباراً من تاريخ انتهاء وشطب الترخيص وحيث أن الخطاب المرفق ضمن حافظة المستندات والصادر من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والسابق الإشارة إليه قد جاء خالياً من تاريخ شطب الترخيص فضلاً عن عدم تقديم الممول أى إخطارات للمأمورية تفيد بالتوقف عن النشاط مما لا يسع اللجنة إلا الالتفات عن طلب الدفاع في هذا الخصوص حيث جاء في غير محله .
- أما بالنسبة للطلب الاحتياطي ومع مراعاة اللجنة أن الممول قد توفي بتاريخ ٩٩/٤/١ عن عمر يناهز ٧٢ سنة طبقاً لشهادة الوفاة المرفقة ضمن حافظة المستندات وأن جميع أوراق الملف قد جاءت خالية من أى مناقشات لذلك ودرءاً للمغالاة قررت اللجنة تخفيض سعر كيلو السمك خلال فترة ٩٨/٩٧ إلى ٦ جنيه وتأييد المأمورية فيما عدا ذلك حيث جاء مناسباً وحالات المثل .

وتعدل الأرباح كما يلي :-

سنة ٩٨ صافى الربح = ١٠ ك سمك × ٢٥٠ يوم × ٦ ج × ١٥ % = ٢٢٥٠ جنيهاً .

بالقياس يخص الفترة ٩٧/٢/١٢ إلى ٩٧/١٢/٣١ = ٨٧٥ × ٢٢٥٠ = شهر = ١٩٦٩ جنيهاً .

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع :

أولاً : إعفاء النشاط من الضريبة لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ مزاولة النشاط في ١٩٨٧/٢/١٢ وحتى

٩٧/٢/١٢ طبقاً لنص المادة ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته .

ثانياً : تخفيض صافى الأرباح عن الفترة من ٩٧/٢/١٢ حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ كما يلي :-

الفترة ٩٧/٢/١٢ إلى ٩٧/١٢/٣١ صافى الربح ١٩٦٩ فقط ألف وتسعمائة وتسعون جنيهاً .

عام ١٩٩٨ صافى الربح ٢٢٥٠ فقط ألفان ومائتان وخمسون جنيهاً .

ثالثاً : على المأمورية إعادة حساب الضريبة وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار .

رابعاً : على قلم الكتاب إعلان كلا من طرفي الخصومة بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم

الوصول

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاطو غلى - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥

برئاسة الأستاذ المستشار/ منير محمد عبد الفتاح غطاس - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من: -

الأستاذ/ سالم إسماعيل محمد جبر

والأستاذ / نور الدين عبد السلام محمد

والمحاسب/ خالد محمد كامل بلبع

والمحاسب / محروس السيد محروس

وبأمانة سر السيد/ أحمد عصام أنور

"صدر القرار التالي"

١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٧	في الطعن رقم
شركة	المقدم من
شركة مساهمة مصرية	الكيان القانوني
تجارة ملابس جاهزة	النشاط
.....	العنوان
٩٨/٩٦	سنوات النزاع
وعاء شركات الأموال والقيم المنقولة	بشأن تحديد
شركات المساهمة سابقا ٠ وحاليا/ مركز متوسطي الممولين/ مدينة نصر	ضد مأمورية
.....	ملف رقم

المبدأ

(٤٧)

طعن ضريبي - الاتفاق الذي تم في اللجنة الداخلية - عدم جواز معاودة مناقشة ما ورد فيه .

لا يجوز للجنة الطعن معاودة مناقشة ما تم الاتفاق عليه في اللجنة الداخلية بالمأمورية ، وإنما عليها الاعتداد بالاتفاق الذي تم في اللجنة بين الممول والمأمورية ، وانحصار إبداء رأيها على نقاط الخلاف فقط - تطبيق .

الجنة

بعد إن استعرضت اللجنة الوقائع علي النحو المتقدم وبعد المداولة القانونية وحيث إن الطعن المقدم قد حاز شروطه القانونية فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع وحيث قدم الدفاع اصل كتاب مركز متوسطي الممولين والسابق الإشارة إليسة ومرفقا به عدد٢صورة طبق الأصل من محضري لجنة داخلية عن السنوات ٩٨/٩٦ والذي يفيد إن المركز قد قام بعمل مشروع محضر لجنة داخلية للشركة بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٩ عن سنوات النزاع ووافق عليها الحاضر عن الشركة وكانت أسس الحاسبة طبقا لمحضر اللجنة الداخلية كما يلي .

السنة	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
وعاء شركات الأموال (كالفحص)	ج٣١٧٩٤٧	ج٣٦٥٩٣٢	ج٢٩٤٠٧٩
يخصم منه			
الخطأ المادي في وعاء الفحص	-	ج١٥٠٠٤٥	ج٤٥٩٠٣
المشتريات	ج٧٢١١٤	ج٤١٨٥٠	ج٢٩٥٩٩
المبيعات ج	ج٨٣٦٣٧	-	ج٤٥٦٢٧
أجور ومرتبات	ج٢٣٠٩٥	ج٥٧١٠١	ج٤٨٥٩٦
الاهلاكات	ج٤٦٥٢٩	ج٩١٤٧٧	ج٩٣٦٧٢
إيجارات	ج٢٧٢٥٠	-	-
وعاء شركات الأموال (كاللجنة)	ج٦٥٣٢٣	ج٢٥٤٥٩	ج٣٠٦٨٢
وعاء القيم المنقولة	ج١٢٨٠	ج٢٧٥٥	ج٢٠٩٢

مع إلغاء تطبيق إحكام ١٢١ من ق ١٥٧ السنة ٨١ وتعديلاته عن سنتي ٩٨/٩٧ .

وحيث لاحظت اللجنة إن المأمورية المختصة قامت بعمل اللجنة الداخلية السابق ذكرها بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٩ والفصل في جميع نقاط الخلاف الموجودة بتقرير الفحص على الرغم من إن نقاط الخلاف المحالة إلى لجنة الطعن هي بندي المبيعات والمشتريات وتطبيق إحكام م ١٢١ من ق ١٥٧ السنة ٨١ وتعديلاته فقط وقد تم إنهاء باقي نقاط الخلاف طبقا لمحضر اللجنة الداخلية المؤرخ في ١٤/٤/٢٠٠٥ بمأمورية ضرائب الشركات المساهمة والسابق الإشارة إليه وعلية وحيث إن اختصاص اللجنة ينحصر في هذه الحالة في مناقشة أوجه الخلاف المحالة إليها فقط دون إن تتطرق إلى مناقشة باقي طلبات الدفاع طبقا لأحكام م ١٥٩ من ق ١٥٧ السنة ٨١ وتعديلاته وهي بندي المبيعات والمشتريات وتطبيق إحكام م ١٢١ من ق ١٥٧ السنة ٨١ وحيث قد تم الاتفاق بين وكيل الشركة الطاعنة والمأمورية على بندي المبيعات والمشتريات وعلية فلا يسع اللجنة إلا تعديل وعاء شركات الأموال طبقا

لقرار اللجنة الداخلية المؤرخ في ٢٥/١/٢٠٠٩ إما باقي البنود والتي سبق وان تم الفصل فيها طبقا لقرار اللجنة الداخلية المؤرخ في ١٤/٤/٢٠٠٥ فهي ليست نقاط خلاف لسبق الفصل فيها .

-إما بخصوص إحكام م ٢١ من ق ٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته وحيث لاحظت اللجنة إن قرار اللجنة الداخلية المؤرخ في ٢٥/١/٢٠٠٩ قامت بإلغاء تطبيق إحكام م ٢١ من ق ٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته عن سنتي ٩٧/٩٨ ولم تشير إلى تطبيقها أو عدم تطبيقها خلال سنة ٩٦/٩٧ كما إن الدفاع لم يقدم للجنة المستندات الخاصة بإقرار سنة ٩٦/٩٧ أو عليه تقضى اللجنة بتطبيق إحكام م ٢١ من ق ٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته عن سنة ٩٦/٩٧ ولكن في حالة توافر شروط تطبيقها

- وتأسيسا على ما تقدم تعدل الأوعية الضريبية لمحضري اللجنة الداخلية كما يلي .

السنوات - بيان	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
وعاء شركات الأموال (كاللجنة الداخلية في ١٤/٤/٢٠٠٥)	٢٦٣١٧٠	٩٤٤٤٤	١١٦٦٦٥
يخصم منه			
المشتريات (كاللجنة الداخلية في ٢٥/١/٢٠٠٩)	٧٢١١٤	٤١٨٥٠	٢٩٥٩٩
المبيعات (كاللجنة الداخلية في ٢٥/١/٢٠٠٩)	٨٣٦٣٧	-	٤٥٦٢٧
وعاء شركات الأموال	١٠٧٤١٩	٥٢٥٩٤	٤١٤٣٩
وعاء القيم المنقولة (كالفحص واللجان الداخلية)	١٢٨٠	٢٧٥٥	٢٠٩٢

مع تطبيق إحكام م ٢١ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته عن سنة ٩٦ في حالة توافر شروط تطبيقها

فلهذه الأسباب

* قررت اللجنة الاتي

- قبول الطعن المقدم شكلا

وفي الموضوع بتعديل الأوعية الضريبية خلال سنوات النزاع ٩٦/٩٨ كما يلي

١- وعاء ضريبة شركات الأموال

سنة ١٩٩٦ مبلغ ١٠٧٤١٩ ج مائه وسبعة آلاف وأربعمائه وتسعة عشر جنيه

سنة ١٩٩٧ مبلغ ٥٢٥٩٤ ج اثنين وخمسون جنيه ألف وخمسمائة أربعة وتسعون جنيه .

سنة ١٩٩٨ مبلغ ٤١٤٣٩ ج واحد وأربعون ألف وأربعمائه تسعة وثلاثون جنيه

ب- وعاء ضريبة القيم المنقولة

سنة ١٩٩٦ مبلغ ١٢٨٠ ج ألف ومائتان وثمانون جنيه

سنة ١٩٩٧ مبلغ ٢٧٥٥ ج ألفان وسبعمائة خمسة وخمسون جنيه .

سنة ١٩٩٨ مبلغ ٢٠٩٢ ج ألفان واثنين وتسعون جنيه .

مع تطبيق إحكام م ٢١ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٩٦ في حالة توافر شروط تطبيقها

* وعلى أمانه سر اللجنة إعلان كل من طرفي النزاع بنسخه من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الرابع - اللجنة السابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / هشام السيد سليمان عزب .

وعضوية كل من :-

الأستاذ / احمد عبدالعزيز عبدالوهاب

الأستاذ / ايمن حمدين اسماعيل

وعضوية المحاسب الأستاذة / ليلي محمد محمد المدني

والمحاسب الأستاذ / عمرو عبد اللطيف سالم

وأمانة سر الأستاذة / خديجة حسن إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من الطاعن /

عنوانه/.....

نشاطه / ترزي حريمي

سنوات النزاع ٩٧-١٩٩٨م

المبدأ

(٤٨)

طعن ضريبي - الطعن على النموذج (١٩) ضريبة - أثره

مجرد تقديم الطاعن طعنه على نموذج (١٩) ضريبة فإن هذا الطعن ينسحب على كافة أسس

التقدير الواردة بالنماذج حتى ولو لم تقم المأمورية بإرفاق طعنه ضمن أوراق ملف الإحالة .

اللجنة

- بعد دراسة أوراق الملف ومستنداته والمداولة قانوناً .
- وحيث أن الثابت من الأوراق المعروضة أن المأمورية أخطرت الطاعن بالنماذج ١٩ ضريبة موحدة عن سنتي ٢٠٠٠/١٢/٢٣ وأشرت المأمورية على النماذج بأن التسليم باليد وأفادت المأمورية قيام الممول بالطعن على النماذج المذكورة برقم وارد ١١٣٩ في ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٠ أي بنفس تاريخ تسليم النماذج فيكون الطعن قد ورد في الميعاد القانوني ويكون مقبول شكلاً .
- ومن الناحية الموضوعية : وحيث أن اللجنة حددت جلسة لنظر الطعن بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٨ لنظر الطعن وورد ما يفيد إعلان الطاعن ولم يحضر أحد مما دعا اللجنة إلى حجز الطعن للقرار بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم دفاع خلال أسبوعين ولم يرد دفاع .

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الثاني وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان / ١٥ شارع منصور (لاطوغي) القاهرة في ٢٠١٠/١/٤ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الحميد محمد خليل .
وعضوية كل من: .

- الأستاذ/ بدر الدين إسماعيل عبد الرحمن .
- الأستاذ/ أكمل إسماعيل عبد الغفار .
- المحاسب/ ناصر جرجس ميخائيل .
- المحاسب/ عبد الوهاب محمد عبد الفتاح .
- وأمانة سر السيدة/ أمل خير الله محمود .

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من الطاعن /

عن نشاط / سيارات

بالعنوان /

سنوات النزاع / ٩١ ، ١٩٩٥

بالملف الضريبي رقم /

بكيان قانوني / فردى .

المبدأ

(٤٩)

طعن ضريبي - تمسك الممول بعدم استلام الإخطارات - أثره .

تمسك الممول بعدم تسلمه الإخطارات وعدم تقديم المصلحة لإعلام الوصول أثره فتح باب الطعن للممول أمام اللجنة دون بطلان الإجراءات.

الجنة

- بعد الإطلاع على أوراق الملف المعروضة والمداولة قانوناً .

- ومن الناحية الشكلية ، وحيث تبين لهيئة اللجنة بأن المأمورية قامت بالربط على الممول لعدم الطعن عن السنوات ٩٥/٩١ بموجب مذكرة معتمدة ومؤرخة في ٢٠٠٤/٥/٣٠ وذلك استنادا الى محضر الاطلاع (مرفق ١٨ ملف) على سجل صادر إعلام الوصول حيث تبين استلام الطاعن لنماذج ١٩ ض فى ٢٠٠٥/٥/٢٠ ولم يطعن (ولم ترفق المأمورية إعلام الوصول الدال على ذلك) ، وحيث أن المأمورية قامت بتوقيع محضر حجز نظير الضرائب المستحقة عليه عن السنوات ٩٥/٩١ فى ٢٠٠٤/٩/٢٧ وقام الممول بالطعن على محضر الحجز بموجب عريضة أودعت المأمورية فى ٢٠٠٤/١٠/٢١ وذكر فيها الطاعن انه لم يتسلم نموذج ١٩ ض (مرفق ٢٢ ملف) ، وانه طبقا لما استقرت عليه أحكام النقض فى هذا الخصوص فان باب الطعن يكون مفتوحا أمام الطاعن ، وحيث أن الممول طعن على مضر الحجز فى المواعيد القانونية وعليه يكون الطعن مقبول من الناحية الشكلية . (تمسك الممول بعدم تسلمه الإخطارات وعدم تقديم مصلحة الضرائب إعلانات الوصول . أثره فتح باب الطعن للممول أمام اللجنة دون بطلان الإجراءات) طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/٨٤ (المرجع قضاء النقض الضريبى للمستشار / احمد محمود حسنى طبعة سنة ٩٨ .

- وفي الموضوع وحيث تتمثل أوجه اعتراضات الدفاع الواردة بمذكرته فى الآتى :

١- المطالبة بصفة أصلية سقوط حق المصلحة فى المطالبة بدين الضريبة عن سنوات النزاع للتقدم .

٢- المطالبة بصفة احتياطية الآتى :-

أ- المطالبة بمحاسبة السيارة رقم ٩٧٨٥ نقل غربية حتى تاريخ البيع فى ٩٢/٣/١٦ طبقا لشهادة البيانات المرفقة .

ب- المطالبة بمحاسبة السيارة رقم ٩٩٦٥ نقل غربية حتى تاريخ البيع فى ٩٢/٨/٢٥ طبقا لشهادة البيانات المرفقة .

ت- تخفيض الإيراد اليومي وعدد أيام العمل ونسبة الربح طبقا لحالات المثل .

مقدم عدد ٢ صورة ضوئية من شهادة بيانات سيارة صادرة من إدارة مرور الضريبة لكل من السيارة رقم ٩٧٨٥ ، ٩٩٦٥ ،

واللجنة بعد رجوعها لأوراق الملف المعروضة ودراسته فى ضوء اعتراضات الدفاع وما قدمته من مستندات تتناولها على النحو الآتى :-

١- بخصوص الدفع الاصلى بالتقدم فاللجنة ترجئ بحث هذا الدفع لحين الانتهاء من بحث التقديرات .

٢- بخصوص المطالبة بالمحاسبة عن السيارتين رقما ٩٧٨٥ ، ٩٩٦٥ نقل غربية حتى تاريخ البيع وفقا لما ورد بشهادة البيانات المقدمة وحيث اتضح لهيئة اللجنة من شهادة بيانات للسيارة رقم ٩٩٦٥ نقل غربية أنها استبدلت برقم ١٠٨٢٥ نقل غربية باسم / عبد الجواد السيد الاشعل فى ١٩٩٢/٨/٢٥ ، وعليه نقضى اللجنة إجابة الدفاع لطلبه فى المحاسبة عن تلك السيارة حتى تاريخ البيع واستبعاد التقديرات من ١٩٩٢/٨/٢٥ .

أما بخصوص السيارة رقم ٩٧٨٥ نقل غربية ووفقا لشهادة البيانات اتضح أن هذه السيارة تم بيعها بتاريخ ٩٢/٣/١٦ الى / إبراهيم العربى السعيد وعليه تقضى اللجنة بالالتفات عن هذا الطلب حيث أن المأمورية قامت بالمحاسبة عن تلك السيارة حتى تاريخ البيع ٩٢/٣/١٥ وعليه لا يوجد نزاع تنتظره اللجنة فى هذه المسألة .

٣- بخصوص المطالبة بتخفيض التقديرات سواء الإيراد اليومي وعدد أيام العمل ونسبة الربح واللجنة فى ضوء ما استقرت عليها قضائها فى حالات المثل وبمراعاة بيانات كل سيارة تقضى بالآتى :

أ- السيارة رقم ٩٩٦٥ نقل غربية حمولة ١ طن موديل ٨٤ سولار كالاتى :

- فترة المحاسبة ٩٢/٤/١ الى ٩٢/٨/٢٥ .

- الإيراد اليومي ٣٤ جنيه كالمأمورية ، عدد أيام العمل ٢٥٠ يوم كالمأمورية .

- تخفيض نسبة الربح الى ٣٥% .

ب- السيارة رقم ٩٧٨٥ نقل غربية حمولة ٢,١ طن سولار موديل ٨٠ كالاتى :

- فترة المحاسبة كالمأمورية من ٩١/٩/٢ الى ٩٢/٣/١٥ .

- الإيراد اليومي وعدد أيام العمل كالمأمورية .

- تخفيض نسبة الربح الى ٣٥% .

- تأييد المأمورية فى الأرباح الرأسمالية لعدم الاعتراض عليها .

٤- بخصوص الدفع الاصلى سقوط حق المصلحة فى المطالبة بدين الضريبة للتقادم وحيث اتضح لهيئة اللجنة باب المأمورية أعلنت الطاعن بنموذج ١٨ ض ، ٥ ضريبة عامة عن السنوات ٩٢/٩١ فى ٩٢/٦/١٧ (مرفق ٨ ملف) ، وعن فترة ٩٢ فى ٩٣/١٢/٢٢ (مرفق ١٢ ملف) ، وعن عام ٩٣ فى ٩٤/٧/٦ (مرفق ١٦ ملف) ، ثم بنموذج ١٩ ض ، ٦ ضريبة عامة فى ٢٠٠٠/٥/١١ (مرفق ١٥ ملف) ، وبنموذج ١٩ ضريبة موحدة فى ٢٠٠٠/٥/١٠ (مرفق ١٧ ملف) . أى انه قد مضى اكثر من خمس سنوات بين الإخطارين . لذا فاللجنة تقضى إجابة الدفاع لطلبه السقوط حق المصلحة فى المطالبة بدين الضريبة عن سنوات النزاع للتقادم طبقا لنص المادة ١٧٤ ق ١٨٧ لسنة ٩٣

وبناء على ما سبق يكون صافى الأرباح كالاتى :

السيارة رقم ٩٧٨٥

صافى الربح = ٣٥ جنيه × ٢٣٠ يوم × ٣٥% = ٢٨١٨ جنيه مقربا

ما يخص الفترة $\frac{١٩٩١/٩/٢}{٩١/١٢/٣١} = ٢٨١٨$ جنيه $\times \frac{١٢١}{٣٦٥}$ يوم = ٩٣٤ جنيه مقربا

سنة ٩٢

صافى الربح = ٣٧ جنيه × ٢٣٠ يوم × ٣٥% = ٢٩٧٩ جنيه مقربا

ما يخص الفترة $\frac{٩٢/١/١}{٣/١٥}$ = ٢٩٧٩ جنيه × $\frac{٧٥}{٣٦٦}$ يوم = ٦١٠ جنيه مقربا

الأرباح الرأسمالية سنة ١٦٦٤ جنيه .

السيارة رقم ٩٩٦٥

صافى الربح = ٣٤ جنيه × ٢٥٠ يوم × ٣٥% = ٢٩٧٥ جنيه

ما يخص الفترة $\frac{٩٢/٤/١}{٩٢/٨/٢٥}$ = ٢٩٧٥ × $\frac{٤.٨٣}{١٢}$ شهر = ١١٩٧ جنيه

إلغاء التقديرات من ٩٢/٨/٢٦ وحتى ٩٥ لبيع السيارة وكما رد بالحیثیات .

مع مراعاة تطبيق أحكام المواد ٢٧ ، ٣٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١

٩٢ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع بالآتى :

أولا : بخصوص السيارة رقم ٩٧٨٥ نقل غربية تخفيض الأرباح كالاتى :

$\frac{١٩٩١/٩/٢}{٩١/١٢/٣١}$ الى مبلغ ٩٣٤ جنيه تسعمائة أربعة وثلاثون جنيها .

$\frac{٩٢/١/١}{٣/١٥}$ الى مبلغ ٦١٠ جنيه ستمائة وعشرة جنيها فقط لاغير .

الأرباح الرأسمالية كالمأمورية مبلغ ١٦٦٤ جنيه ألف وستمائة أربعة وستون جنيها

ثانيا : بخصوص السيارة رقم ٩٩٦٥ نقل غربية تخفيض الأرباح كالاتى :

الفترة $\frac{٩٢/٤/١}{٩٢/٨/٢٥}$ الى مبلغ ١١٩٧ جنيه ألف ومائة سبعة وتسعون جنيها .

إلغاء التقديرات من ٩١/٨/٢٦ وحتى نهاية عام ٩٥ لعدم المزاولة لبيع السيارة وكما ورد بالحیثیات .

مع مراعاة تطبيق أحكام المواد ٢٧ ، ٣٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١

٩٢ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ .

ثالثا : سقوط حق المصلحة فى المطالبة بدين الضريبة عن سنوات النزاع للتقادم وكما ورد بالحیثیات .

وعلى قلم كتاب اللجنة إعلان طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع جنوب الصعيد
اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن (١٥) ش منصور _ لاطو غلي _ القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / نوح محمد حسين المستشار بمجلس الدولة

وعضويه كل من الأستاذ / هلال هلال أحمد الجمل

الأستاذ / إيمان إبراهيم إسماعيل

الأستاذ / مجد صبري سامي

الأستاذ / محمود عبد الحميد رواش

وأمانه سر الأستاذة / سناء عبد اللطيف عبد الكريم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٩

المقدم من الطاعن /

طبيعة النشاط / تجارة مواشي - جزارة - تجارة غلال .

سنوات النزاع / ٢٠٠٠/١٩٩٩ .

ملف رقم /

العنوان /

الكيان القانوني / فردي .

ضد مأمورية ضرائب / أخميم وساقطته .

المبدأ

(٥٠)

طعن ضريبي - خلو علم الوصول الدال على الإعلان بنموذج ١٩ ض من البيانات الجوهرية - أثر

- انفتاح ميعاد الطعن .

- خلو علم الوصول الدال على استلام الممول لنموذج ١٩ ضرائب من البيانات الجوهرية الخاصة به والتي تثبت واقعه الاستلام طبقاً لنص المادة "٤٣" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام البريد - يترتب عليه فقدان علم الوصول لحجته في إثبات واقعة الاستلام بما مؤداه انفتاح ميعاد الطعن أمام الطاعن - تطبيق

الجنة

بعد الإطلاع علي أوراق ملف الطعن ومستنداته والمداولة قانونا .

وحيث ان المأمورية أخطرت الطاعن بالنموذج ١٩ ضرائب عن سنتي النزاع بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٢ وقدم طعنا بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٥ بناء علي محضر حجز مؤرخ في ٢٠/٤/٢٠٠٥ موضحا به عدم استلام النماذج ١٩ ضرائب عن سنتي النزاع وباطلاع اللجنة علي علم الوصول الدال علي استلام النماذج ١٩ ضرائب عن سنتي النزاع تبين ان علم الوصول قد جاء خلوا من البيانات التالية :-

١ - ان خانة تاريخ التسليم غير مدون به ايه بيانات .

٢ - ان خانة تاريخ البطاقة الشخصية والعائلية للمستلم قد جاءت خلوا من اية بيانات .

٣ - ان خانة توقيع المستلم كتب بها في حين ان خانة اسم المستلم قد جاءت خلوا من اية بيانات .

٤ - ان علم الوصول قد جاء خلوا من توقيع موزع البريد .

وحيث ان هذه البيانات جوهرية في إثبات واقعة الاستلام طبقا للمادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام البريد ويترتب علي فقدانها عدم حجية علم الوصول في ثبوت واقعة الاستلام وطبقا لما استقرت عليه أحكام النقض - { حكم نقض رقم ٤٨٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٣١ } - وعليه تقرر اللجنة اعتبار باب الطعن ممتدا حتى تاريخ تقديمه في ٢٣/٤/٢٠٠٥ ويكون الطعن مقبول شكلا .

وحيث ان الطاعن قدم طعنا مما يعني عدم قبول الطاعن للربط وعناصره طبقا لإحكام المادة ١٠٥ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وطبقا لإحكام المادة ٨٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تنص علي " اذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه حكمت المحكمة في الدعوي اذا كانت صالحة للفصل فيها والا قررت شطبها...."

ووفقا لإحكام المادة ١٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص علي " وعلي الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه او بوكيل عنه والا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة " .

وحيث ان الطعن صالحا للفصل فيه لذا تقرر اللجنة بحث الطعن علي الوجه التالي :-

أولا :- فيما يتعلق بنشاط الجزارة فان اللجنة باطلاعها علي مذكرة الفحص تبين ان الطاعن قدم أخطار بالتوقف عن نشاط الجزارة بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩٩ وباطلاع اللجنة علي المعاينات التي تمت لنشاط الطاعن بتاريخ ١٥/٩/١٩٩١ وبتاريخ ١٤/١/٢٠٠١ تبين عدم وجود معاينات لنشاط الجزارة او مناقشات تحدد حجم نشاط الجزارة وباطلاع اللجنة علي اطلاع المأمورية لدي السلخانة والثابت بمذكرة الفحص والثابت به عدم وجود مذبوحات خلال سنة ١٩٩٩ ومراعاة لمستويات الأسعار وطبيعة النشاط وان الطاعن يزاول نشاط تجارة المواشي

وتجارة الحبوب وعدم وجود مكان معين لمزاولة نشاط الجزارة قامت المأمورية بمعاينته وان مزاولة أنشطة أخرى من شأنها توزع وقته علي هذه الأنشطة لذا تقرر اللجنة احتساب مبيعات لحوم بواقع ٧٥ كيلو أسبوعيا واحتساب صافي ربحية الكيلو بواقع واحد جنية كحالات المثل واحتساب صافي ربحية الجلد والسقط بواقع ١٠% من صافي ربحية مبيعات اللحوم .

ثانياً :- فيما يتعلق بنشاط تجارة المواشي فان اللجنة باطلاعها علي المعاينة المؤرخة في ١٥/٩/١٩٩١ والثابتة بمذكرة الفحص والثابت بها ان الممول كان قادم من السوق ومعه ٣ عجل بقرى صغيرة ، عدد ٥ عجل بقرى كبير ومعه جاموسة كبيرة وقام بادخالهم منزلة وأوضح الممول بانه يعمل بالوساطة والسمسرة في السوق وباطلاع اللجنة علي المعاينة المؤرخة في ١٤/١/٢٠٠١ ووجد الممول يعمل بالتجارة في المواشي من عجول وشبوب وأوضح ان ثمن العجل ٣٠٠٠ ج ووجد بجواره ٤ عجل بقرى كبير ، عدد ٣ جاموس كبير وبالدخول الي منزل الممول تبين وجود عدد ١٥ عجل بقرى ، عدد ٣ عجل جاموس ذكر الممول الممول بانهم للتجارة .

وبسؤال الطاعن عن الأسواق التي يتاجر فيها ذكر انه سوق السبت بالجزيرة وسوق الاحد بساقلته ، وسوق الأربعاء بأخميم وسوق الخميس بطهطا ووجد بغرف داخلية بالمنزل اربعة أردب حبوب وفول سوداني وسعر الإردب ١٠٠ مائة جنية وبسؤاله عن الإيراد اليومي ذكر ٥٠ ج يوميا .

ومراعاة لما سبق فان اللجنة وبمراعاتها لأقوال الطاعن من انه يذهب الي السوق لتجارة المواشي أربعة أيام أسبوعيا ومراعاة لما وجد بالمعاينة وطبيعة النشاط فان اللجنة تقرر احتساب مبيعات أسبوعية بواقع ٣ رأس كبيرة وبواقع ٥ رأس صغيرة وتقرر اللجنة احتساب صافي ربحية الرأس الكبيرة بواقع ١٠٠ ج في سنة ١٩٩٩ وبواقع ١٢٠ ج في سنة ٢٠٠٠ واحتساب ربحية الرأس الصغيرة بواقع ٢٥ ج في سنة ١٩٩٩ وبواقع ٣٥ ج في سنة ٢٠٠٠ وذلك بمراعاة طبيعة النشاط ومستويات الاسعار خلال سنتي النزاع .

ثالثاً :- فيما يتعلق بنشاط تجارة الغلال فان اللجنة وبمراعاتها لما وجد بمعاينة سنة ٢٠٠١ من وجود اربعة ارداب وسعر الاردب ١٠٠ ج ووجد فول سوداني لم تحدده المأمورية ومراعاة لان انتاج وتسويق الغلال يكون موسمي في مواسم الحصاد فان اللجنة تقرر احتساب مبيعات الغلال نصف جملة خلال كل من سنتي النزاع بواقع ٢٠,٠٠٠ ج واحتساب نسبة صافي ربحها بواقع ٥% وتقرر اللجنة احتساب مبيعات الغلال قطاعي بواقع ١٠,٠٠٠ ج واحتساب نسبة ربحهما بواقع ١٠% صافي ربحية كحالات المثل وتقرر اللجنة احتساب مبيعات فول سوداني بواقع ٥٠ أردب وصافي ربحية الاردب بواقع ١٠ ج خلال سنة ١٩٩٩ وبواقع ١٢ ج خلال سنة ٢٠٠٠ .

وتأييد المأمورية تطبيقها لأحكام المادة ٩٢ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ عن سنتي النزاع بعدم ثبوت تقديم الاقرار الضريبي عن سنتي النزاع وتأسيسا علي ما سبق يكون صافي ربح سنتي النزاع كما يلي :-

سنة ١٩٩٩ :-

مجمل ربح مبيعات اللحوم =	٧٥ كيلو × ٥٢ أسبوع × ج ١ =	٣٩٠٠ ج .
" " الجلد والسقط =	٣٩٠٠ ج × ١٠ % =	٣٩٠ ج .
	صافي الربح الكلي	٤٢٩٠ ج
صافي ربح الفترة $\frac{١٩٩٩/١/١}{١٩٩٩/٩/٢٨}$ =	٢٧١ $\times$ ج ٤٢٩٠ $\div$ ٣٦٥ يوم =	٣١٨٥ ج .

ثانيا نشاط تجارة الماشية :-

صافي ربح تجارة الرؤوس الكبيرة =	٣ رأس × ٥٢ أسبوع × ج ١٠٠ =	١٥٦٠٠ ج
" " " " الصغيرة =	٥ رأس × ٥٢ أسبوع × ج ٢٥ =	٦٥٠٠ ج
	صافي ربح نشاط تجارة المواشي =	٢٢١٠٠ ج

ثالثا نشاط تجارة الغلال :-

صافي ربح الغلال نصف جملة =	٢٠,٠٠٠ ج × ٥ % =	١٠٠٠ ج
" " " قطاععي =	١٠,٠٠٠ ج × ١٠ % =	١٠٠٠ ج
" " " الفول السوداني =	٥٠ أردب × ج ١٠ =	٥٠٠ ج
	صافي ربح تجارة الحبوب =	٢٥٠٠ ج

صافي ربح سنة ١٩٩٩ = ٣١٨٥٠ ج + ٢٢١٠٠ ج + ٢٥٠٠ ج = ٢٧٧٨٥ ج .

سنة ٢٠٠٠ :-

أولا : نشاط تجارة المواشي :-

صافي ربح تجارة الماشية الرؤوس الكبيرة =	٣ رأس × ٥٢ أسبوع × ج ١٢٠ =	١٨٧٢٠ ج
" " " " الصغيرة =	٥ رأس × ٥٢ أسبوع × ج ٣٥ =	٩١٠٠ ج
	صافي ربح نشاط تجارة المواشي =	٢٧٨٢٠ ج

٢ - نشاط تجارة الغلال :-

صافي ربح الغلال نصف جملة =	٢٠,٠٠٠ ج × ٥ % =	١٠٠٠ ج
" " " قطاععي =	١٠,٠٠٠ ج × ١٠ % =	١٠٠٠ ج
" " " الفول السوداني =	٥٠ أردب × ج ١٢ =	٦٠٠ ج
	صافي ربح تجارة الغلال =	٢٦٠٠ ج

صافي ربح سنة ٢٠٠٠ = ٢٧٨٢٠ ج + ٢٦٠٠ ج = ٣٠٤٢٠ ج

وتأييد المأمورية في تطبيقها لأحكام المادة ٩٢ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ عن سنتي النزاع حسبما ورد بالحيثيات .

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع بالآتي:

(١) بتعديل تقديرات المأمورية لصافي ربح سنتي النزاع لتكون كما يلي :-

- سنة ١٩٩٩ إلي مبلغ ٢٧٧٨٥,٠٠ ج (فقط سبعة وعشرون ألفا وسبعمائة وخمسة وثمانون جنيها)

- سنة ٢٠٠٠ إلي مبلغ ٣٠٤٢٠,٠٠ ج (فقط ثلاثون ألفا وأربعمائة وعشرون جنيها) .

(٢) تأييد المأمورية في تطبيقها لأحكام المادة ٩٢ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ حسبما ورد بالحجثيات .

(٣) ويخطر طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه يعلم الوصول .



وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القناه وسيناء

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور - باب اللوق - القاهرة - بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / طلال عبد المنعم إبراهيم الشواربي

وعضوية كل من :-

الأستاذ / مصطفى سيد علي سليمان

الأستاذ / عاطف دياب محمد محمود

المحاسب / يحيى أحمد قتل

المحاسب / عماد الدين أحمد يمن

وبحضور أمينة السر السيدة / ثناء محمد عبد الوهاب

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ١٩١ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من الطاعن /

نشاطه / ورشة حدادة

العنوان /

ملف رقم /

سنوات النزاع / ٢٠٠٢

المبدأ

(٥١)

طعن ضريبي - شروط قبول الطعن - شرط الصفة

طبقاً للمادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فإنه لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومن ثم فإنه يشترط أن يكون لمقدم الطعن صفة قانونية ، وأن يكون صاحب مصلحة قائمة يحميها القانون ، وعليه ولما كان الطاعن قد حضر بشخصه أمام اللجنة وأقر على محضر الجلسة بأنه ليس له صفة فى الطعن وقدم إعلاماً شرعياً ثبت من خلاله أنه ليس من بين الورثة الشرعيين للممول الأصلي ، ومن ثم ينتفى شرط الصفة فى مقدم الطعن ، مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن لتقديمه من غير ذى صفة .

الجنة

- بعد الاطلاع علي الأوراق والمداولة قانوناً .
- ومن حيث الشكل فإن المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص علي أنه : -
{ لا يقبل أي طلب أو دفع لاتكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ٠٠٠٠ } وهو ما يستلزم بالضرورة أن يكون مقدم الطعن ذو صفة قانونية وصاحب مصلحة قائمة يحميها القانون .
- وحيث انه والحال هكذا ولما كان الطاعن قد حضر بشخصه أمام اللجنة وأقر علي محضر الجلسة بأنه ليس له صفة في الطعن المقدم وقدم إعلام شرعي ثابت فيه وفاة الممول الأصلي في ٩٩/٦/١٩ وانحصار إرثه الشرعي في أمه - وتستحق سدس التركة فرضاً وفي زوجته - وتستحق ثمن التركة فرضاً وفي أبنائه القصر (المشمولين بوصاية والدتهم - والقاصر بوصاية والدته ويستحقون باقي التركة تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ٠٠ والإعلام صادر من محكمة الأربعين لشئون الأسرة بجلسة ٢٥/١١/٢٠٠٠ ويتضح من ذلك أن الطاعن ليس من بين الورثة الشرعيين للممول الأصلي ومن ثم فإن شرط الصفة في الطعن يكون غير محقق وعليه فإنه لا يسع اللجنة والحال كذلك إلا التقرير بعدم قبول الطعن المائل لتقديمه من غير ذي صفة قانونية .
- أما عن الموضوع فإنه لا يجوز التعرض له لعدم استيفاء الطعن الشكل القانوني .

ولهذه الأسباب

- قررت اللجنة / عدم قبول الطعن المقدم من الطاعن / بشأن سنة النزاع ٢٠٠٢ لتقديمه من غير ذي صفة قانونية طبقاً لما ورد بحديثيات القرار .
- وعلي قلم الكتاب إخطار كلاً من طرفي الخصومة بصورة رسمية من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السـ

المستشار /

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨

برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذ / عاطف إسماعيل أحمد سليمان

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

والسيدة/ فتييس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / المؤسسة

طبيعة النشاط / إقامة صناعات متكاملة لاستخراج الزيوت الغذائية والنباتية من البذور

الكيان القانوني / منشأة فردية خاضعة لأحكام ق ٢٣٠ لسنة ٨٩ وتعمل في ظل ق ٨ لسنة ٩٧ بنظام الاستثمار الداخلي

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٠/٩٦

الملف رقم /

أسم المأمورية / مركز كبار الممولين

المبدأ

(٥٢)

طعن ضريبي - عدم أخذ الممول حقه في مناقشة طعنه أمام اللجنة الداخلية - مناطه - إعادة الأوراق إلى المأمورية المختصة لمناقشة الطعن .

أساس ذلك أن الشركة التمسست في طعنها على النموذج ١٩ ض. موعدا من المأمورية لنظر الطعن أمام اللجنة الداخلية . إلا أن المأمورية قامت بإحالة الملف إلى لجنة الطعن مباشرة دون إجابة الشركة لمطلبها وذلك لعدم تعاون الشركة . إلا أنه لم يثبت من أوراق الملف إخطار الطاعنة بميعاد الجلسة للنظر في أوجه الخلاف . الأمر الذي تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الطاعنة بإعادة أوراق الملف إلى

المأمورية لبحث أوجه الخلاف أمام اللجنة الداخلية ... وفي حالة استمرار النزاع يعاد الملف مرة أخرى إلى اللجنة للنظر فيه .

اللجنة

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ١٩ ض شركات أموال عن سنوات ٩٦ حتى ٩٩/١٠/٢٨ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ تم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ ، ونموذج ١٩ ض شركات أموال عن سنوات ٩٩/١٠/٢٩ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ تم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ ، فإن الطعنين مقبولان شكلاً.

من الناحية الموضوعية / فلما كان الثابت بالملف بالمذكرة المقدمة بمحضر الجلسة أن دفاع الطاعنة قائم على سند وحيد وهو إحالة أوراق الملف إلى مركز كبار الممولين لحل الخلاف عن سنوات النزاع ٢٠٠٠/٩٦ وذلك أمام اللجنة الداخلية بالمركز ، وبالإطلاع على مرفقات الملف تبين كما أسلفنا بوقائع هذا القرار أن الملف كان تابعاً لمأمورية ضرائب الاستثمار بالإسكندرية ومن خلال طعن الشركة على نموذج ١٩ ض أموال بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ التمسست موعداً من المأمورية للنظر الطعن أمام اللجنة الداخلية إلا أن المأمورية قامت بإحالة الملف مباشرة إلى مركز كبار الممولين دون الإجابة لمطلب الشركة حيث قام المركز بدوره بإحالة الملف إلى الأمانة الفنية للجبان الطعن الدائرة الأولى وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ لعدم تعاون الشركة إلا أنه لم يثبت ذلك رسمياً بإخطار الطاعنة بميعاد الجلسة للنظر في أوجه الخلاف الأمر الذي تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الطاعنة بإعادة أوراق الملف لمركز كبار الممولين لبحث أوجه الخلاف أمام اللجنة الداخلية بالمركز وفي حالة استمرار النزاع يعاد الملف مرة أخرى إلى اللجنة للنظر فيه.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / بإعادة أوراق الملف لمركز كبار الممولين وذلك بناء على طلب الشركة الطاعنة لبحث أوجه الخلاف عن سنوات النزاع ٢٠٠٠/٩٦ وفي حالة استمرار النزاع يعاد الملف مرة أخرى إلى اللجنة للنظر فيه.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

أمين السـ

المستشار /

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع جنوب الصعيد
اللجنة السابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / هشام السيد سليمان عزب
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عبد المنعم حسين محمود حسين
الأستاذ / محمد حسنين علي حسنين
المحاسب / ليلى محمد محمد المدني
المحاسب / عمرو عبد اللطيف سالم
وأمانة سر السيد / خديجة حسن إبراهيم

صدر القرار التالي

٢٠٠٩ لسنة ٦٣١ /	في الطعن رقم
...../	المقدم من
تجارة ورق /	النشاط
...../	العنوان
٢٠٠٤ / ١٩٩٤ /	سنوات النزاع
...../	ملف رقم
مأمورية ضرائب أبو نيج /	ضد

المبدأ

(٥٣)

طعن ضريبي - قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه

العبرة في التقدير لإعمال قاعدة ألا يضار الطعن بطعنه هو بما انتهت إليه المحكمة في تقدير صافي الربح الإجمالي عن السنة الضريبية وليس بتقدير كل عنصر على حدا.

اللجنة

بعد الاطلاع على مرفقات ملف النزاع ومحضر الجلسة وبعد المداولة قانونا وحيث أن الطعن قد استوفى أركانه القانونية فهو مقبول شكلا .

وفي نظر الموضوع ... فقد تمثلت أوجه الاعتراضات حسبما وردت على لسان الطاعن وسجلت بمحضر الجلسة في المطالبة بصفة أصلية بإلغاء التعامل مع القطاع الخاص والأهالي لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة وبصفة احتياطية التخفيض إلى ادني حد ممكن والاعتراض على نسبة ربح التوريدات من القطاع العام والحكومة وزيادة المصروفات إلى ٤٠% من اجمالي الربح والاعتراض على كافة التقديرات جملة وتفصيلا والمحاسبة طبقا لحالات المثل .

واللجنة بدراستها لهذه الاعتراضات تبين لها من مطالعة مرفقات ملف النزاع ما يلي :-

أولا : الخصم والإضافة ... أوضحت أوراق ملف النزاع بوجود تعاملات خصم وإضافة مع بعض الجهات على النحو التالي :-

السنوات	اجمالي التعاملات	طبيعة التعامل	المحصل تحت حساب الضريبة
٢٠٠٠	ج٧٣٤٧	توريدات للقطاع العام	ج٢٢٨,٦
	ج١٢٧٢٨,٤٠	مصانع الأهرام الدولي	ج١٢٧
٢٠٠١	ج٢٦٢٦٥	توريدات	ج٢٦٤,٧٥
	ج١١٢٨٥	الخدمات	ج٣٤٨,٥٥
٢٠٠٢	ج٨٩٣٤	توريدات	ج٨٩,٢٠
	ج٣١٧١٨	الخدمات	ج٣١٧,٢٠
٢٠٠٣	ج٤٠٣٠	توريدات	ج٤٠,٣٠
	ج١٤٤٤٠	الخدمات	ج١٤٤,٤٠
٢٠٠٤	ج١٢١٦٥	جامعة المنيا - الإدارة العامة	ج١٢١,٦٥

وقامت المأمورية بتحويلها كالتالي = ج١٢١٦٥ × $\frac{١٠٠}{٧٠}$ = ج١٧٣٧٩

ثانيا :- قامت المأمورية بإجراء محضر مناقشة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٢ وأسفرت عن الاتي :-

طبيعة النشاط تجارة الورق الدشت القديم والتعامل مع الجهات الحكومية التي يكون لديها ورق وحجم التعاملات مع الجهة التي يأخذ منها الورق الدشت في حدود ٥٠٠ : ١٠٠٠ ج في كل مرة وحوالي ٥ : ٦ مرات في العام والشركات التي يقوم بالتوريد لها هي الشركة الأهلية للورق ، ركنا للورق وأحيانا للقطاع الخاص مع شركة الأهرام ونسبة الربح حوالي ٢٠%

يوجد المكتب ومكان للمنشأة والورق لا تحتاج إلى تخزين وهو يحول رأسا من المصلحة التي تم الشراء منها إلى الجهة التي تصنع الورق ومصروفات النشاط هي ٧٠ ج أجور عمال في النقلة الواحدة وحوالي

من ٣٠٠ : ٤٠٠ ج أجور نقل - ٥٠ ج إيجار شهري - ٣٠ ج نور - ١٥ ج تأمينات ورخصة وسجل حوالي ١٠٠ ج سنوي ولا توجد مصادر أخرى للإيراد وليس لديه ممتلكات .

علي ضوء ما ورد سلفا وما كشفت عنه أوراق ملف النزاع تتناول اللجنة أسباب الطعن علي النحو التالي :-
أولا : فيما يتعلق بدفع الطاعن بإلغاء التعامل مع القطاع الخاص والأهالي بصفة أصلية لعدم ثبوت الواقعة المنشأة للضريبة فعن هذا الدفع وطبقا لما أوضحت أوراق ملف النزاع وما جاء بمحضر المناقشة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠١ بأنه يقوم بالتوريد أحيانا للقطاع الخاص وهي ما قامت عليه أسس المحاسبة عن السنوات السابقة بموجب الموافقة باللجنة الداخلية بالمأمورية عن عام ٢٠٠٣ ، الأمر الذي تقضى معه اللجنة بالالتفات عما جاء بطلب الطاعن بهذا الشأن .

ثانيا :- أما فيما يتعلق بالدفع الاحتياطي والخاصة بأسس التقدير حيث تلتزم اللجنة أن هناك ثمة مغالاة في تقديرات المأمورية وأعمالا لمبدأ استقلال السنوات الضريبية وأسوة بقضاء هذه الدائرة في حالات المثل واسترشادا بما ورد بأوراق النزاع تقضى اللجنة بالاتي :-

١- تخفيض رقم الأعمال خلال سنوات النزاع ١٩٩٤/٢٠٠٤ إلى مبلغ ١٠٠٠٠ ، ١٠٥٠٠ ، ١١٠٠٠ ،

١٢٠٠٠ ، ١٧٠٠٠ ، ٢٢٠٠٠ ، ٣٠٠٠٠ ، ٣٥٠٠٠ ، ٣٥٠٠٠ ، ٣٥٠٠٠ على التوالي .

٢- تأييد المأمورية فيما حددته من رقم أعمال التوريدات بواقع ٢٦٢٦٥ ، ٨٩٤٣ ، ٤٠٣٠ ج خلال السنوات

٢٠٠١/٢٠٠٣ حيث أنها جاءت طبقا لبيانات الخصم والإضافة الواردة للمأمورية - أما عن سنة ٢٠٠٤

$$\text{تقضى اللجنة بتحديد بواقع } ١٢١٦٥ \times \frac{١٠٠}{٩٠} = ١٣٥١٦,٦٠ \text{ ج}$$

٣- تأييد المأمورية في تحديدها لنسبة مجمل ربح تجارة الورق بواقع ٢٠% كأقوال الطاعن بمحضر المناقشة في ٢٢/١٢/٢٠٠١ وتخفيض نسبة مجمل ربح التوريدات إلى ١٠% كقضاء هذه اللجنة في حالات المثل .

٤- وعن المصروفات العمومية والإدارية ٠٠٠ وبحسب أن المصاريف العمومية والإدارية تعد من العناصر التي تساهم بصورة ايجابية في تحقيق الإيراد وعلى ضوء ما أقرته اللجنة من تعديلات بشأن مجمل الربح طبقا للثابت سلفا بحديثات القرار تقضى اللجنة باحتساب المصاريف خلال سنوات النزاع ١٩٩٤/٢٠٠٤ بواقع ٤٠٠-٤٢٠-٤٤٠-٤٨٠-٦٨٠-٨٨٠-١٢٠٠-١٤٠٠-١٤٥٠-١٤٥٠-١٥٠٠ ج على التوالي لنتناسب ومجمل الربح المعدل كقرار اللجنة .

ولا يقدح من ذلك أن يكون ما حددته اللجنة من مصروفات عمومية وإدارية للسنوات ١٩٩٤/١٩٩٨ يقل عما حددته المأمورية عنها ولا يتعارض ذلك مع مبدأ ألا يضار الطاعن بطعنه وذلك لان مفاد هذا المبدأ إنما ينصب على صافي الربح والذي لا تملك اللجنة زيادته عما قدرته المأمورية أو أن تخفضه عن إقرار الطاعن حيث أن اختصاص اللجنة قائم على الفصل في أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب بشأن تطبيق أحكام قانون الضرائب ومن ثم فإنها بموجب هذا الاختصاص يكون لها الحق في تعديل أسس

التقدير بما يتفق وواقع الأمر وحقيقته دون أن يكون في ذلك تجاوزا لاختصاصها وذلك وفقا لما استقر عليه أحكام قضاء النقض الضريبي

(العبرة في التقدير لأعمال قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه هو بما انتهت إليه المحكمة في تقدير صافي الربح الاجمالي عن السنة الضريبية وليس بتقدير كل عنصر على حدة) ط ١٣٢٢ لسنة ٥١ قضائية جلسة ٩١/٣/٢٥

٥- أما عن تطبيق أحكام المادة ٩٢ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لعدم تقديم الإقرار الضريبي عن سنوات النزاع ٠٠٠٠ وحيث لم يقدم الطاعن ثمة مستند يفيد تقديم الإقرارات الضريبية عن سنوات النزاع الأمر الذي تقضى معه اللجنة بتأييد المأمورية في تطبيق أحكام المادة ٩٢ حال توافر شروط إعمالها قانونا .
وتأسيسا على ما تقدم تعدل أسس المحاسبة وصافي الأرباح عن سنوات النزاع ٢٠٠٤/١٩٩٤ على النحو التالي :-

البيان	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
رقم الأعمال	ج ١٠٠٠٠	ج ١٠٥٠٠	ج ١١٠٠٠	ج ١٢٠٠٠	ج ١٧٠٠٠	ج ٢٢٠٠٠	ج ٣٠٠٠٠
نسبة الربح	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠
اجمالي الربح	ج ٢٠٠٠	ج ٢١٠٠	ج ٢٢٠٠	ج ٢٤٠٠	ج ٣٤٠٠	ج ٤٤٠٠	ج ٦٠٠٠
المصروفات	ج ٤٠٠	ج ٤٢٠	ج ٤٤٠	ج ٤٨٠	ج ٦٨٠	ج ٨٨٠	ج ١٢٠٠
صافي الربح	ج ١٦٠٠	ج ١٦٨٠	ج ١٧٦٠	ج ١٩٢٠	ج ٢٧٢٠	ج ٣٥٢٠	ج ٤٨٠٠

البيان	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
اجمالي ربح الأعمال التجارية الورق	رقم الأعمال %٢٠ x	ج ٦٠٠٠	ج ٣٥٠٠٠	ج ٧٠٠٠
اجمالي ربح التوريدات	رقم الأعمال %١٠ x	ج ٢٦٢٦٥	ج ٢٦٢٦,٥	ج ٨٩٤٣
اجمالي الأرباح	ج ٨٦٢٦,٥	ج ٧٨٩٤,٣٠	ج ٧٤٠٣	ج ٨٣٥١
المصروفات	ج ١٤٠٠	ج ١٤٥٠	ج ١٤٥٠	ج ١٥٠٠
صافي الأرباح مقربا	ج ٧٢٢٧	ج ٦٤٤٤	ج ٥٩٥٣	ج ٦٨٥٢

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع الآتي :-

أولا : تخفيض صافي أرباح النشاط التجاري عن سنوات النزاع ١٩٩٤/٢٠٠٤ لتصبح كالتالي :-

السنة ١٩٩٤ لمبلغ ١٦٠٠ جنية فقط ألف وستمائة جنية لا غير

السنة ١٩٩٥ لمبلغ ١٦٨٠ جنية فقط ألف وستمائة وثمانون جنية لا غير

السنة ١٩٩٦ لمبلغ ١٧٦٠ جنية فقط ألف وسبعمائة وستون جنية لا غير

السنة ١٩٩٧ لمبلغ ١٩٢٠ جنية فقط ألف وتسعمائة وعشرون جنية لا غير

السنة ١٩٩٨ لمبلغ ٢٧٢٠ جنية فقط ألفان وسبعمائة وعشرون جنية لا غير

السنة ١٩٩٩ لمبلغ ٣٥٢٠ جنية فقط ثلاثة آلاف وخمسمائة وعشرون جنية لا غير

السنة ٢٠٠٠ لمبلغ ٤٨٠٠ جنية فقط أربعة آلاف وثمانمائة جنية لا غير

السنة ٢٠٠١ لمبلغ ٧٢٢٧ جنية فقط سبعة آلاف ومائتان وسبعة وعشرون لا غير

السنة ٢٠٠٢ لمبلغ ٦٤٤٤ جنية فقط ستة آلاف وأربعمائة وأربعة وأربعون جنية لا غير

السنة ٢٠٠٣ لمبلغ ٥٩٥٣ جنية فقط خمسة آلاف وتسعمائة وثلاثة وخمسون جنية لا غير

السنة ٢٠٠٤ لمبلغ ٦٨٥٢ جنية فقط ستة آلاف وثمانمائة واثنان وخمسون جنية لا غير

ثانيا : تأييد المأمورية في تطبيق أحكام المادة ٩٢ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ حال توافر شروط إعمالها قانونا

وعلى المأمورية احتساب دين الضريبة بمتقضي هذا القرار

وعلى الأمانة الفنية إعلان طرفي النزاع بصورة بهذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة الحادية عشر

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور / لاطو غلي / القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد الجيد مسعد عبد الجليل .

وعضوية كل من : -

الأستاذ / محمد محمود خليل خفاجة
الأستاذ / فكري لبيب موس عياد
الأستاذ / سيد دياب سويلم المحاسب
الأستاذ / مجاهد حسن مجاهد . المحاسب
وأمانة سر السيدة / صفية إبراهيم السيد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٩٨٦ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من الطاعن :
عن نشاط : تقسيم أراضي
وعنوانه :
ضد مأمورية ضرائب : سمالوط
عن السنوات ١٩٨٠/٧٨ ، ١٩٨٩
رقم الملف :

(المبدأ)

(٥٤)

طعن ضريبي - ميعاد الطعن أمام اللجنة - انفتاح الميعاد - البيانات الجوهرية في علم الوصول.
طبقاً للبند (٢٥٨) من المادة (٢٨٥) من التعليمات العمومية للأشغال البريدية الصادرة سنة ١٩٦٣ و المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام البريد والصادر بالقرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ - يعتبر توقيع عامل البريد من البيانات الجوهرية في علم الوصول باعتبار، أن علم الوصول ورقة رسمية ، وأن عامل البريد موظف عام ، وهو الذي يقوم بعملية التسليم ، وعدم توقيعه على علم الوصول يفقده حجتيه ويفقد هذه الواقعة رسميتها ، مما يترتب عليه عدم الاعتداد به في إثبات واقعة الاستلام . يدعم ذلك ما جاء بالمادة (٣٨٨) من التعليمات البريدية حيث توجب على عامل البريد وفقاً للإعلان الضريبي أن يكتب اسمه واضحاً و أن يوقع على التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ ، ومن ثم إذا جاء

علم الوصول خالياً من توقيع عامل البريد وبيان اسمه واضحاً عليه فإنه لا يكون حجة في مواجهة المرسل إليه (الطاعن) ولا يعتد به في ثبوت واقعة استلام نموذج ١٩ ض . موحدة عن سنوات النزاع، ويظل باب الطعن مفتوحاً أمامه ، ويتعين من ثم قبوله شكلاً

الجنة

- بعد الإطلاع على أوراق الملف المعروضة على هذه اللجنة ومستنداته وبعد المداولة قانوناً .

أولاً:- الناحية الشكلية :- وحيث أن المأمورية قد قامت بتصدير نموذج ١٩ ضرائب عن سنوات الخلاف بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٦ ولم تقدم الممولة طعنها إلا بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٤ وذلك بمناسبة إخطارها باستمارة ٢ حجز بتاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ وعلى الرغم من أن المأمورية قد قبلت هذا الطعن شكلاً على أساس أنه طعن على محضر الحجز قدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليها إلا أن المأمورية قد طالعت أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ حيث اننا هنا لسنا بصدد أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أي أننا لسنا بصدد حالات الإعلان باللوحة ولصق صورة على مقر المنشأة أو حالات الإعلان في مواجهة النيابة بعد إجراء التحريات اللازمة .

- إلا أنه وبمطالعة اللجنة لعريضة الطعن المرفقة تبين أن الطاعنة ذكرت بها إنها لم تتسلم نموذج ١٩ ضرائب عن السنوات ١٩٨٩/٧٨ ولم تستلم أي إعلام وصول ومعنى هذا إنها تشكك في عملية تسلمها لنموذج ١٩ ضرائب عن سنوات الخلاف وأن أول علم لها هو إخطارها باستمارة الحجز عن هذه السنوات ويرجع للجنة لعلم الوصول الخاص بالنموذج ١٩ ضرائب عن سنوات الخلاف ١٩٨٩/٧٨ تبين أنه قد جاء خالياً من بيان اسم المستلم كما جاء خالياً من توقيع عامل البريد وأن توقيع عامل البريد من البيانات الجوهرية في علم الوصول طبقاً للبند ٢٥٨ من المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية للأشغال البريدية الصادرة سنة ١٩٦٣ والمادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام البريد والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ باعتبار أن علم الوصول ورقة رسمية وأن عامل البريد موظف رسمي وهو الذي يقوم بعملية التسليم وعدم توقيع على الورقة المذكورة يفقد هذه الورقة حجيتها ويفقد هذه الواقعة رسميتها مما يترتب عليه عدم الاعتداد بها في ثبوت واقعة الاستلام - وهو ما انتهت إليه أحكام محكمة النقض في هذا الشأن .

(نقض رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٣١)

كما إن المادة ٣٨٨ من التعليمات البريدية تنص على أنه (يتعين على عامل البريد وفقاً للإعلان الضريبي أن يكتب اسمه واضحاً ويوقع على التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ) .

مفاد ما سبق انه طالما أن علم الوصول قد جاء خاليا من توقيع عامل البريد وبيان اسمه واضحا عليه فانه لا يكون حجه في مواجهة المرسل إليها الطاعنة ولا يعتد به في ثبوت واقعة استلام نموذج ١٩ ضرائب عن سنوات الخلاف ويكون اجل الطعن ممتدا أمامها ومن ثم يكون الطعن المقدم بتاريخ ١٤/٢/١٩٩٩ مقبولا شكلا .

ثانيا:- الناحية الموضوعية :- وحيث أعلنت الطاعنة بميعاد الجلسة قانونا ولم يحضر ولم تقدم أية مذكرات بالدفاع - لذلك وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١٤٠ من لائحته التنفيذية تفصل اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة كالتالي :-

- بمطالبة اللجنة لعريضة الطعن المرفقة تبين إن العبارة المذكورة به كالتالي :-

" تطعن طعنا كليا جملة وتفصيلا " .

وتقرر اللجنة إن هذه العبارة كافية لمناقشة كافة عناصر التقدير على الوجه التالي الثابت من أوراق الملف المعروض على اللجنة أن المأمورية استندت في تقديراتها على أقوال الطاعنة بمحضر المناقشة المؤرخ ٢٢/٨/١٩٩٠ والتي أقرت بان المساحة التي قامت ببيعها فعلا ١٠,٥ قيراط حيازة وأربعة قيراط من حيازة /

ولكن المأمورية لم تأخذ بأقوال الطاعنة وقامت بمحاسبته عن عشرين قيراط على أساس إن الطاعنة لم تقدم ما يثبت صدق أقوالها وقد غاب على المأمورية إنها قد ناقشت السيد / وأقر بان والدته السيدة / التي كانت حائزة لنصف فدان ملك الطاعنة قد حصلت على قيراط ونصف مقابل التنازل عن الحيازة للمالكة الطاعنة وان المساحة التي قامت المالكة ببيعها هي عشرة قيراط ونصف فقط من المساحة التي كانت بحيازة والدته /

هذا بالإضافة إلى أربع قيراط التي كانت بحيازة /

كما إن المعاينة التي أجرتها المأمورية لتقسيم الطاعنة بتاريخ ٢٢/٨/١٩٩٠ أثبتت إن المساحة المباعة بلغت جميعها ١٥,٢٥ قيراط لاثنى عشر مشتري ثابت أسماؤهم بوقائع هذا القرار مع العلم بأنه يوجد ضمن هذه المساحة قيراط ونصف باسم / حصلت عليهم مقابل تنازلها عن الحيازة للمالكة وفقا لأقوال نجلها السيد /

كما انه يوجد أربعة قيراط حصل عليهم السيد / مقابل تنازله عن حيازة ٨ قيراط ملك الطاعنة . وبناءا على ذلك تكون المساحة المباعة وفقا لأقوال الطاعنة وأقوال نجل السيدة / التي كانت حائزة لمساحة نصف فدان كالتالي :-

١٠,٥ قيراط من حيازة /

+ ٤ قيراط من حيازة /

وبخصوص سعر القيراط فقد قدرته المأمورية بواقع ٥٠٠ ج في سنة ١٩٧٨ ، ٦٥٠ ج في سنة ١٩٧٩ ، ٧٥٠ ج في سنة ١٩٨٠ ، ٦٠٠ ج في سنة ١٩٨٩ دون أي سند أو دليل على الرغم من إنها قد ناقشت بعض المشترين بخصوص ثمن الشراء حيث اقر السيد / بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٢ وافر بان المساحة المشتراه قيراطين سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٧٠٠ ج القيمة الإجمالية للقيراطين أي القيراط بمبلغ ٣٥٠ ج .

كما أقرت زوجة المشتري / بأنها اشترت من محمد عبد الله الذي اشترى من صاحبة التقسيم قيراط وربع على أساس سعر القيراط الواحد ٣٥٠ ج في سنة ١٩٧٨ وقد جاءت أقوال المشترين موافقة لأقوال الطاعنة لذلك تقرر اللجنة اعتماد الأسعار التي أقرت بها الطاعنة وافر بها بعض المشترين وهي كالتالي :-

سنة ١٩٧٨ ٧ ٤/٣ قيراط × ٣٥٠ ج

سنة ١٩٧٩ ١,٥ قيراط × ٣٥٠ ج

سنة ١٩٨٠ ٣,٥ قيراط × ٣٥٠ ج

سنة ١٩٨٩ ١ ٤/٣ قيراط × ٤٤٥٠ ج

الإجمالي ١٤,٥ قيراط

مع اعتماد التكلفة بواقع ١٠% كتقدير المأمورية حيث تم استبعاد ١,٥ قيراط حصلت عليهم السيدة / الحائزة نظير تنازلها عن حيازة نصف فدان للمالكة الطاعنة وكذلك استبعاد أربع قرارات حصل عليهم السيد / الحائز نظير تنازله عن حيازة ثمان قيراط للمالكة الطاعنة وفقا لما سبق . وعلى ذلك تكون صافي أرباح الطاعنة وفقا للأسس التالية :-

سنة ١٩٧٨

ج ٢٧١٣	إجمالي الربح = ٧ ٤/٣ قيراط × ٣٥٠ ج ثمن البيع =
ج ٢٧١	يخصم ١٠% كتكاليف كالمأمورية =
ج ٢٤٤٢	صافي الربح عن سنة ١٩٧٨ =

سنة ١٩٧٩

ج ٥٢٥	إجمالي الربح = ١,٥ قيراط × ٣٥٠ ج ثمن البيع =
ج ٥٢	يخصم ١٠% كتكاليف كالمأمورية =

صافي الربح عن سنة ١٩٧٩ =	ج٤٧٣
--------------------------	------

سنة ١٩٨٠

إجمالي الربح =	٣,٥ قيراط $\times$ ٣٥٠ ج ثمن البيع =	ج١٢٢٥
يخصم ١٠% كتكاليف كالمأمورية =		ج١٢٣
صافي الربح عن سنة ١٩٨٠ =		ج١١٠٢

سنة ١٩٨٩

إجمالي الربح =	$\frac{٤}{٣}$ قيراط $\times$ ٤٤٥٠ ج ثمن البيع =	ج٧٧٨٨
يخصم ١٠% كتكاليف كالمأمورية =		ج٧٧٩
صافي الربح عن سنة ١٩٨٩ =		ج٧٠٠٩

مع تأييد المأمورية في مسلكها من أعمال حكم المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع

أولا :- بتخفيض تقديرات المأمورية لصافي أرباح الطاعنة من النشاط محل الخلاف

عن سنة ١٩٧٨ إلى مبلغ ٢٤٤٢ ج (ألفان وأربعمئة واثنان وأربعون جنية)

وعن سنة ١٩٧٩ إلى مبلغ ٤٧٣ ج (أربعمئة وثلاثة وسبعون جنية)

وعن سنة ١٩٨٠ إلى مبلغ ١١٠٢ ج (ألف ومائة واثنان جنية)

وعن سنة ١٩٨٩ إلى مبلغ ٧٠٠٩ ج (سبعة آلاف وتسعة جنية)

ثانيا:- تأييد المأمورية في مسلكها من أعمال حكم المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

- على المأمورية احتساب الضريبة المستحقة وفقا لهذا القرار .

- علي قلم الكتاب إخطار كل من طرفي الخصومة بصوره من هذا القرار وذلك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن في (١٥) شارع منصور - لاطو غلي - القاهرة .
بتاريخ ٠١ / ٠٢ / ٢٠٠٩ .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد إسماعيل
وعضوية كل من :-

الأستاذ / وديع فريد فهمي
والأستاذ / عصام الدين عبد الرحيم عبدالمطلب
والمحاسب / عماد محمد حسن الجندي
والمحاسب / فؤاد احمد الجزار
و أمانة سر السيدة / نادية احمد عبد الحليم محمد

صدر القرار التالي

الطعن رقم / (٦٣) لسنة ٢٠٠٧ .
المقدم من الطاعن /
النشاط / صيانة أجهزة طبية .
العنوان /
سنوات النزاع / ١٩٩٧ / ٢٠٠٤ .
رقم الملف /
المأمورية المطعون ضدها :-

المبدأ

(٥٥)

طعن ضريبي - ميعاد الطعن أمام اللجنة - انفتاح الميعاد .

إذا لم ترفق المأمورية علم الوصول الدال على تاريخ تسلم الطاعن النموذج المطعون فيه ملف الطعن ، ولم يثبت للجنة بدليل يقيني أن تاريخ تسليمه يخالف ما جاء بعريضة الطعن ، فإن ميعاد الطعن يظل مفتوحاً أمام الطاعن ، ويتعين قبول الطعن من الناحية الشكلية .

الجنة

بعد الاطلاع علي أوراق الملف و المداولة قانوناً .

الناحية الشكالية :- حيث أن الإخطار تم بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ و تم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ و لم ترفق المأمورية علم الوصول الدال علي تاريخ استلام الطاعن للمطالبة الأمر الذي يظل معه ميعاد الطعن مفتوحاً أمام الطاعن لذا فإن اللجنة تقرر قبوله من الناحية الشكالية .

الناحية الموضوعية :- حيث أنه لم يحضر الطاعن أو من يمثله قانوناً رغم إعلان أمين التفليسة و تسلمه الإعلان كما يتضح من علم الوصول المرفق لذا فإن اللجنة تقرر نظر الخلاف طبقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في ضوء ما توافر من بيانات و مستندات مرفقة بالملف و التي تنحصر في الطعن علي المطالبة و هي تتلخص في الاعتراض جملة و تفصيلاً علي ما ورد بالمطالبة .

- و حيث أنه ثابت بأوراق ملف النزاع المحال ما يلي :-

- حوسب الطاعن حتى نهاية ١٩٩٧/٢/٢٨ و نظراً لصدور حكم بإشهار إفلاس الطاعن بموجب الحكم الصادر في الدعوي ٦٦ لسنة ٢٠٠٢ سيحاسب الطاعن عن الفترة من ١٩٩٧/٣/١ حتى نهاية ٢٠٠٤ و تبين للمأمورية عدم وجود إقرارات بالملف فقامت المأمورية بالتقدير مع احتساب زيادة في الأجور عن السنة السابقة بنسبة ٢٠% لحين إحضار المستندات من الطاعن و حيث أن الأجور بلغت ١١٠٠٠٠ ج في الفترة من ١٩٩٦/٣/١ حتي ١٩٩٧/٢/٢٨ و قامت المأمورية بالتقدير في ضوء تلك البيانات المتاحة لديها حيث لم يقدم إليها إقرارات من الطاعن أو أي كشوف تفيد بالأجور المنصرفة .

- و اللجنة بعد اطلاعها علي أوراق الملف و ما توافر أمامها من بيانات و حيث أن الحالة تقديرية و أن الدفاع لم يقدم أي مستند يخالف ما ذهبت إليه المأمورية في تقديراتها و أن اعتراضات الطاعن الواردة بالطعن علي المطالبة انحصرت في الاعتراض جملة و تفصيلاً و حيث أن اللجنة لم يتوافر أمامها أي بيانات بالأجور أو الخصومات لذا فإن اللجنة تقرر خصم ١٥% من الأجور المقدرة مقابل كافة الإعفاءات القانونية طبقاً لأحكام القانون و في ضوء ذلك تكون الضريبة المستحقة بعد خصم نسبة ١٥% مقابل

الإعفاءات كالآتي :-

$$\frac{1997/3/1}{1997/12/31} = 110.000 \times \frac{10}{12} \times 12.0\% \times 85\% \times 20\% = 187.000,00 \text{ جنية}$$

$$1998 = 132.000 \times 12.0\% \times 85\% \times 20\% = 26928,00 \text{ جنية}$$

$$1999 = 108400 \times 12.0\% \times 85\% \times 20\% = 32313,00 \text{ جنية}$$

$$2000 = 190080 \times 12.0\% \times 85\% \times 20\% = 38776,32 \text{ جنية}$$

$$2001 = 228096 \times 12.0\% \times 85\% \times 20\% = 46531,00 \text{ جنية}$$

$$2002 = 273715,20 \times 12.0\% \times 85\% \times 20\% = 55837,90 \text{ جنية}$$

$$2003 = 328458,24 \times 12.0\% \times 85\% \times 20\% = 67005,48 \text{ جنية}$$

$$2004 = 394194,89 \times 12.0\% \times 85\% \times 20\% = 80406,08 \text{ جنية}$$

قل هذه الأسس

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

- وفي الموضوع بتحديد ضريبة كسب العمل المستحقة كالآتي :-

المبلغ	١٩٩٧/٣/١ ١٩٩٧/١٢/٣١	١٨٧٠٠٠,٠٠ جنية	فقط ثمانية عشر ألفاً و سبعمائة جنيهاً لا غير
١٩٩٨	المبلغ	٢٦٩٢٨,٠٠ جنية	فقط ستة و عشرون ألفاً و تسعمائة و ثمانية و ستون جنيهاً لا غير
١٩٩٩	المبلغ	٣٢٣١٣,٠٠ جنية	فقط اثنين و ثلاثون ألفاً و ثلاثمائة و ثلاثة عشر جنيهاً، $\frac{60}{100}$ ملزم لا غير
٢٠٠٠	المبلغ	٣٨٧٧٦,٣٢ جنية	فقط ثمانية و ثلاثون ألفاً و سبعمائة و ستة و سبعون جنيهاً، $\frac{32}{100}$ ملزم لا غير
٢٠٠١	المبلغ	٤٦٥٣١,٥٥ جنية	فقط ستة و أربعون ألفاً و خمسمائة و واحد و ثلاثون جنيهاً، $\frac{55}{100}$ ملزم لا غير
٢٠٠٢	المبلغ	٥٥٨٣٧,٩٠ جنية	فقط خمسة و خمسون ألفاً و ثمانمائة و سبعة و ثلاثون جنيهاً، $\frac{90}{100}$ ملزم لا غير
٢٠٠٣	المبلغ	٦٧٠٠٥,٤٨ جنية	فقط سبعة و ستون ألفاً و خمسة جنيهاً، $\frac{48}{100}$ ملزم لا غير
٢٠٠٤	المبلغ	٨٠٤٠٦,٥٨ جنية	فقط ثمانون ألفاً و أربعمائة و ستة جنيهاً، $\frac{58}{100}$ ملزم لا غير

- و علي المأمورية الربط وفقاً لقرار اللجنة .

- على الأمانة الفنية إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار موصي عليها بعلم الوصول .

وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع القناة وسيناء
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / طلال عبد المنعم إبراهيم الشواربي
وعضوية كل من :-

الأستاذ / مصطفى سيد علي سليمان
الأستاذ / عاطف دياب محمد محمود
المحاسب / يحي أحمد مصطفى قللي
المحاسب / عماد الدين أحمد يمن
وأمانة سر السيد / ثناء محمد عبد الوهاب

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ١٠٠٥ لسنة ٢٠٠٨
المقدم من /
العنوان /
سنوات النزاع / ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤
ضد / مأمورية ضرائب العطارين أول

المبدأ

(٥٦)

طعن ضريبي - ميعاد الطعن أمام اللجنة - انفتاح الميعاد.

عدم إرفاق المأمورية علم الوصول الدال على استلام نموذج (١٩ ض . موحدة) - أثر ذلك أن
يظل باب الطعن مفتوحاً ، ويتعين قبول الطعن شكلاً.

اللجنة

- بعد الاطلاع علي الأوراق والمداولة قانوناً .
- ومن حيث الشكل فإنه لما كان قضاء النقض الضريبي قد استقر في أحكامه العديدة علي أن عدم إرفاق
المأمورية علم الوصول الدال علي استلام نموذج ١٩ أثره أن يكون باب الطعن مفتوحاً (نقض ٣٨٦ لسنة ٤٩ ق
جلسه ١٩٨٤/٢/٢٠) .
لذلك تقرر اللجنة قبول الطعن شكلاً مراعين في ذلك الفترة الزمنية التي يستغرقها النموذج بالبريد لحين استلامه
فعلياً .

^٢ - نقض ٣٨٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠

- أما عن الموضوع فقد تلخصت دفعو الطاعن حسبما يبين من مذكره دفاعه في الآتي :-
- * مغالاة المأمورية في تقدير رقم أعمال القطاع العام ونسب الربح المطبقة عليه .
- * انخفاض المصروفات المقدرة .

ثم اختتم الطاعن دفاعه بالطعن علي كل ما ورد بنموذج ١٩ جملة وتفصيلاً .

- هذا وقد أرفق الدفاع بمذكرته صور إقرارات السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ وإيصالات بسداد ضريبة تلك الإقرارات .
- واللجنة بعد استقراءها أوراق الملف واستيعابها ما جاء بمذكرة الدفاع ولعدم تقديم الطاعن أية مستندات عن الربط السابق لذا فإنه علي ضوء البيانات المتاحة بالملف المحال تقرر اللجنة حسماً للخلاف ما يلي :-
- * اعتماد رقم أعمال القطاع العام سواء كان توريدات أو خدمات كالمأمورية لعدم تقديم الدفاع المستندات المخالفة لذلك علي أن يطبق علي خدمات القطاع العام نسبة ربح ٤٥% وتأييد النسبة المطبقة علي التوريدات لاعتدالها .
- * اعتماد رقم أعمال القطاع الخاص من تصليح وتركيب تيل فرامل ودبرياج بواقع ٤٥٠٠٠ ج في كل سنة من سنوات النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠٣ علي أن يطبق عليه نسبة ربح ٥٠% ومن بيع قطع الغيار إلي ٣٥٠٠٠ ج في كل سنة من السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٣ ونسبة الربح كالمأمورية .
- * اعتماد مبيعات قطع الغيار المستعملة بواقع ٦٠٠٠ ج في كل سنة من السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٣ ونسبة الربح ٢٠% .

* احتساب المصروفات بواقع ١٥% من إجمالي الربح المعدل .

- وتأسيساً علي ما تقدم يعدل صافي ربح المنشأة في سنوات النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠٣ كما يلي :-

البيان / السنوات	٢٠٠٣	٢٠٠٤	بأقي الأسس
خدمات جهات	٦٦٣٥,٠٠ ج	٨١٥٥,٠٠ ج	٤٥ × %
أفراد	٤٥٠٠٠,٠٠ ج	٤٥٠٠٠,٠٠ ج	٥٠ × %
توريدات جهات	٦٨٦٠,٠٠ ج	٥٠٤٥,٠٠ ج	١٥ × %
أفراد	٣٥٠٠٠,٠٠ ج	٣٥٠٠٠,٠٠ ج	١٥ × %
بيع قطع غيار مستعمله	٦٠٠٠,٠٠ ج	٦٠٠٠,٠٠ ج	٢٠ × %
إجمالي الربح	٣٢٩٦٥,٠٠ ج	٣٣٣٧٧,٠٠ ج	
تخصم	٤٩٤٥,٠٠ ج	٥٠٠٧,٠٠ ج	
مصروفات			
صافي الربح	٢٨٠٢٠,٠٠ ج	٢٨٣٧٠,٠٠ ج	

﴿ ولهذه الأسباب ﴾

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع بتخفيض صافي ربح المنشأة كما يلي :-

سنة ٢٠٠٣ ٢٨٠٢٠,٠٠ ج (فقط ثمانية وعشرون ألفاً وعشرون جنيهاً لا غير) .

سنة ٢٠٠٤ ٢٨٣٧٠,٠٠ ج (فقط ثمانية وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعون جنيهاً لا غير) .

وعلي المأمورية حساب الضريبة وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار والقانون .

وعلي قلم كتاب اللجنة إخطار كلاً من طرفي الخصومة بصورة رسمية من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - بتاريخ ٢٠١٠/١/١٣
برئاسة السيد المستشار / محمد عبد السميع محمد إسماعيل
وعضوية كل من :

الأستاذ / عادل محمد عبد العال
والأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار
والمحاسب / عماد محمد حسن الجندى
والمحاسب / فؤاد احمد الجزار
وبحضور السيدة / نادية احمد عبد الحليم أمين سر اللجنة

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٥ لسنة ٢٠٠٩

المقدم من /

ونشاطه/ مضرب وتعبئة الارز

بالعنوان /

رقم الملف /

مأموريه ضرائب.....

ملف رقم /

المبدأ

(٥٧)

فرض الحراسة على المنشأة - أثره - سقوط حق ذوى الشأن فى مباشرة إجراءات المنازعات المتعلقة بالمنشأة.

- يسقط حق ذوى الشأن فى مباشرة الإجراءات المتعلقة بالمنشأة اعتباراً من تاريخ فرض الحراسة على هذه المنشأة من قبل المدعى العام الاشتراكى دون مخاطبة أمين التفليسة ، وعليه يكون توقيع الممول على محضر اللجنة الداخلية فى تاريخ لاحق لفرض الحراسة على منشأته هو توقيع من غير ذى صفة ، جديراً بالبطلان .

اللجنة

- بعد دراسة مرفقات الطعن والمداولة القانونية وحيث أن الطعن قد استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

- وأما من حيث الموضوع :- تتلخص أوجه اعتراضات الطاعن كما أبدتها في مذكرة الدفاع المسلمة إلي اللجنة فيما يلي:

الدفع ببطلان قرار اللجنة الداخلية السابقة (ومقرها مأمورية ضرائب ٦ أكتوبر) من الناحية الشكلية والموضوعية من الناحية الشكلية لتوقيع غير ذي صفة وهو المفلس عصام إبراهيم محمد علي قرار اللجنة الداخلية من الناحية الموضوعية لعدم منح اللجنة الإعفاء الضريبي للمنشأة عن سنوات النزاع ٢٠٠١/٩٥ وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ٧٩

- الدفع بعدم الأخذ بما ورد بالميزانية والحسابات الختامية وإن هذه الميزانية ومرفقاتها تم تقديمها من قبل بصفة رسمية كإقرار ضريبي عن عام ٩٩ وإن المقدم غير ذي صفة للجنة الداخلية السابقة هو صورة ضوئية وليست أصل مما لا يعول عليه الأخذ بما ورد فيها.

- الدفع باستبعاد المحاسبة عن فترة ٢٠٠٠/٢٠٠١ لعدم اعتداد المأمورية وكذلك اللجنة الداخلية بتاريخ التوقف عن الدفع في ٢٠٠٠/٦/٤ صدور حكم الإفلاس دون الالتزام بتاريخ التوقف وصدر حكم الإفلاس دون الالتزام بتاريخ التوقف وصدر حكم الإفلاس للمفلس .

- الدفع بعدم إخضاع الإيرادات الناتجة عن نشاط السيارات بأي نسبة خضوع حيث أن هذه السيارات مضافة لخدمة النشاط لتوزيع السلع التي تنتجها المنشأة .

- علي وجه الاحتياط الأخذ بالتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ فيما يخص الإيراد اليومي وعدد أيام العمل ونسبة صافي الربح وذلك في حالة عدم اعتبار هذه السيارات لخدمة النشاط.

الأخذ بما ورد بالإقرار الضريبية عن السنوات ٩٨/٩٦

للاسترشاد بالإيرادات والمصروفات المتعلقة بالنشاط الرئيس والاسترشاد بما ورد بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاضعة بمحاسبة مضارب الأرز في الحالات التقديرية.

واللجنة وبعد دراسة كافة المرفقات واستيعابها لطلبات الدفاع تقرر ما يلي :-

فيما يتعلق بالدفع المتعلق بكون الموقع علي اللجنة الداخلية التي عقدتها الدائرة السابقة ومقرها مأمورية ضرائب ٦ أكتوبر غير ذي صفة (المفلس) وفرض الحراسة عليه قبلت البت في النزاع فاللجنة من

جانباها وحيث انه من معلوم انه اعتبارا من تاريخ فرض الحراسة علي المنشأة من قبل المدعي العام

الاشتراكي يسقط حق ذوي الشأن في مباشرة إجراءات المنازعة المتعلقة بالمنشأة ومنها المنازعات

الضريبة دون مخاطبة أمين التفليسة وذلك بعد فرض الحراسة وعليه فاللجنة تقرر إجابة الطاعن في

طلبه بشأن بطلان إجراءات اللجنة الداخلية السابقة ومقرها مأمورية ضرائب ٦ أكتوبر وإلغاء ما ترتب عليها

من أثار فيما يتعلق بسنوات النزاع

وفيما يتعلق بباقي طلبات الدفاع والسابق ذكرها فان لجنة الطعن وحيث أن الحالة دفترية ولم يقدم الطاعن

إلي اللجنة المستندات المؤيدة لما جاء بالدفاتر من مستندات وعليه فاللجنة تقرر اعتماد تقديرات المأمورية

فيما يتعلق برقم الأعمال مع اعتماد نسبة شك مقدارها ٥% تضاف علي رقم الأعمال ومع اعتماد نسبة مجمل ربح مقدارها ٢٥% فيما يتعلق بالمصروفات

حيث أن الحالة دفترية ولم يقدم الطاعن إلي اللجنة ما يؤيد الدفاتر من مستندات وفواتير مؤيدة لهذه المصروفات وعليه فاللجنة وحسما لنزاع تقرر اعتماد ٥٠% من المصروفات العمومية والإدارية الواردة بإقرارات الطاعن (الواردة بالحسابات)

الأخذ بصورة الحسابات والميزانيات الختامية المقدمة عن السنوات ٢٠٠٠/٩٩ والتي قدمها الطاعن إلي اللجنة الداخلية السابقة ولا يمكن القبول بدفع الطاعن يكون هذه الميزانيات صورة ضوئية ولم تقدم في حينها للمأمورية

حيث أن أحكام النقض الصادرة في هذا الشأن تقرر بمعاملة الصورة الضوئية معاملة الأصل ما لم يدحضها الخصم وهي هنا مأمورية الضرائب وكما أن الطاعن لمك يقدم للجنة الطعن ما يخالفها. اعتماد محاسبة المأمورية عن نشاط السيارات مع اعتماد ٥٠% لخدمة النشاط والمحاسبة عن ٥٠% إيرادات تخضع للضريبة

اعتماد إيرادات الثروة العقارية وكما سبق وأن أقرتها اللجنة الداخلية السابقة وفقا لمكلفات العوائد المقدمة لها في حينها ومقدارها ٣٠٣٠٨ ج سنويا

- فيما يتعلق بالإعفاء الضريبي فان اللجنة ونظرا لوجود فروع أخرى للنشاط بدسوق والإسكندرية والهرم وحسما للنزاع تقرر اللجنة خضوع الأرباح الناتجة عن النشاط الصناعي بنسبة ٢% وإعفاؤها بنسبة ٩٨% وذلك طبقا لأحكام المادتين ٢٤، ٢٥ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ خلال السنوات ٢٠٠٠/٩٥ والأرباح الناتجة عن نشاط السيارات خاضعة بنسبة ٥٠% ومعفاة بنسبة ٥٠% مقابل خدمة النشاط وإيرادات الثروة العقارية خاضعة للضريبة بالكامل وكذلك الإيجار مع استبعاد النشاط الصناعي عام ٩٥ فترة لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة وعليه يعدل صافي الربح علي النحو التالي :-

عام ١٩٩٥

وعاء الثروة العقارية = ٣٠٣٠٨ بالكامل

عام ٩٦

مجمل الربح النشاط التجاري = ٥٠٣٣٦٥٤ ج $\times ١٠٥\% = ٥٣٠٠٠٠$ ج $\times ٢٥\% = ١٣٢١٠٠٠$ ج
يخصم المصروفات العمومية والإدارية ٥٠% من الوارد بالإقرار = (٤٠١٢٥) ج

صافي ربح التجاري = ١٢٨١٢٠٩ ج

صافي ربح السيارات = ٢٤٨٤٩ ج $\times ٥٠\% = ١٢٤٢٥$ ج

صافي إيراد ثروة عقارية = ٣٠٣٠٨ ج

الخاضع عام ٩٥ مبلغ ٣٠٣٠٨ ج

الخاضع من النشاط التجاري عام ٩٦ نسبة ٢% ٢٥٦٢٤ ج والمعفي ١٢٥٥٥٨٥ ج

وعليه الخاضع للضريبة عام ٩٦ = ٢٥٦٢٤ ج + ١٢٤٢٥ ج + ٣٠٣٠٨ = ٦٨٣٥٧ ج

عام ٩٧

مجمل الربح للنشاط التجاري = ٧١٢٣٣١٢ × ١٠٥% = ٢٥% = ١٨٦٩٨٦٩ ج

يخصم المصروفات العمومية والإدارية ٥٠% من الوارد بالحسابات = (٥٠٦٩١٠ ج)

صافي ربح التجاري = ١٣٦٢٩٥٩ ج

صافي ربح السيارات = ٦٣٧٦١ ج × ٥٠% = ٣١٨٨١ ج

صافي ربح إيراد ثروة عقارية = ٣٠٣٠٨ ج

صافي وعاء إيجار المحل = ٣١٥٠ ج

الخاضع من النشاط التجاري ٢% لمبلغ ٢٧٢٥٩ والمعفي ٩٨% لمبلغ ١٣٣٥٦٩٩ ج

الخاضع عام ٩٧ = ٢٧٢٥٩ ج + ٣١٨٨١ ج + ٣٠٣٠٨ ج + ٣١٥٠ ج = ٩٢٥٩٨ ج

عام ٩٨

مجمل الربح النشاط التجاري = ١٠١٧٠٧٦٤ × ١٠٥% × ٢٥% = ٢٦٦٩٨٢٦ ج

يخصم المصروفات العمومية والإدارية ٥٠% من الوارد بالحسابات = (٤٥٤٤١١ ج)

صافي ربح التجاري = ٢٢١٥٤١٥ ج

صافي ربح السيارات = ١٠٩٩٠٢ × ٥٠% = ٥٤٩٥٧ ج

صافي وعاء الثروة العقارية = ٣٠٣٠٨ ج

الخاضع من النشاط التجاري ٢% مبلغ ٤٤٣٠٨ الغير خاضع ٩٨% بمبلغ ٢١٧١١٠٧ ج

الخاضع عام ٩٨ = ٤٤٣٠٨ ج + ٥٤٩٥١ ج + ٣٠٣٠٨ ج = ١٢٩٥٦٧ ج

عام ٩٩

مجمل الربح النشاط = ٦٣٠٥٤٤٧ × ١٠٥% = ٢٥% = ١٦٥٥١٨٠ ج

يضاف فرق المخزون كاللجنة الداخلية السابقة = ٣٢٦١٠٤٢ ج

يضاف إليه مجمل ربح مخزون آخر المدة

١١٢٨٦٠ × ٧٥/٢٥ (كاللجنة الداخلية السابقة) = ٣٧٦٢٠ ج

مجمّل الربح = ٤٩٥٣٨٤٢ ج

يخصم المصروفات الإدارية ٥٠% من الواردة بالحسابات = (٩٧٩٨٤٧)

صافي الربح التجاري = ٣٩٧٣٩٩٥ ج

صافي ربح السيارات = ١٢٣٨٧٢ × ٥٠% = ٦١٩٣٦ ج

صافي وعاء الثروة العقارية = ٣٠٣٠٨ ج

الخاضع من النشاط التجاري ٢% مبلغ ٧٩٤٥٠ ج الغير خاضع ٩٨% مبلغ ٣٨٩٤٥١٥ ج

الخاضع عام ٩٩ = ٧٩٤٥٠ ج + ٦١٩٣٦ ج + ٣٠٣٠٨ ج = ١٧١٦٩٤ ج

عام ٢٠٠٠ من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٠/١٠/٢٦ بالنسبة للسيارات التجاري بنسبة من عام ٩٩ أما العقاري عن سنة كاملة .

صافي الربح التجاري = ٣٩٧٣٩٩٥ ج × ٢٩٨ / ٣٦٥ يوم = ٣٢٤٤٥٢٢ ج

صافي ربح السيارات = ٦١٩٣٦ × ٢٩٨ / ٣٦٥ يوم = ٥٠٥٦٧ ج

صافي وعاء الثروة العقارية = ٣٠٣٠٨ ج

الخاضع من الربح التجاري ٢% مبلغ ٦٤٨٩٠ ج والغير خاضع مبلغ ٣١٧٩٦٣٢ ج

الخاضع عام ٢٠٠٠

٦٤٨٩٠ ج + ٥٠٥٦٧ + ٣٠٣٠٨ = ١٤٥٧٦٥ ج

عام ٢٠٠١

من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١ استبعاد المحاسبة عن النشاط التجاري والسيارات والمحاسبة عن الثروة العقارية بصافي وعاء متوسط ٣٠٣٠٨ ج.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة بطلان إجراءات اللجنة السابقة مقرها ٦ أكتوبر وما ترتب عليه من آثار كما جاء بالحیثیات تخفيض تقديرات المأمورية وفقاً لتقديرات لجنة الطعن علي النحو التالي :

عام ٩٥ فترة ١٠/١٣

الخاضع إيرادات الثروة العقارية بمقدار ٣٠٣٠٨ ج فقط ثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثمانية جنيهاً.

عام ١٩٩٦

الخاضع للضريبة ٦٨٣٥٧ ج فقط ثمانية وستون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وخمسون جنيهاً والمعفي والغير خاضع ١٢٥٥٥٨٥ ج فقط مليون ومائتان وخمسة وخمسون ألفاً وخمسمائة وخمسة وثمانون جنيهاً.

عام ١٩٩٧

الخاضع للضريبة مبلغ ١٣٣٥٦٩٩ ج فقط مليون وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وستمائة وتسعة وتسعون جنيهاً لا غير.

عام ١٩٩٨

الخاضع للضريبة ١٢٩٥٦٧ ج فقط مائه وتسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وستون جنيهاً لا غير .

عام ١٩٩٩

الخاضع للضريبة ١٧١٦٩٤ ج فقط مائه وواحد وسبعون ألفاً وستمائة و أربعة وتسعون جنيهاً والغير خاضع المعفي ٣٨٩٤٥١٥ ج فقط ثلاثة مليون وثمانمائة وأربعة وتسعون جنيهاً وخمسمائة وخمسة عشرة جنيهاً .

عام ٢٠٠٠

الخاضع للضريبة ١٤٥٧٦٥ ج فقط مائه وخمسة وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وستون جنيهاً والغير خاضع ٣١٧٩٦٣٢ ج فقط ثلاثة مليون ومائه وتسعة وسبعون ألفاً وستمائة واثنان وثلاثون جنيهاً.

عام ٢٠٠١ من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١

الخاضع لضريبة الإيراد العقاري مقداره ٣٠٣٠٨ ج ثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثمانية جنيهاً مع استبعاد العنصر التجاري والسيارات من المحاسبة .

- وعلي المأمورية احتساب الضريبة علي صافي الربح الخاضع وكما جاء بالقرار وفي ضوء مواد القانون

- وعلي الأمانة الفنية إخطار طرفي النزاع بصورة من القرار مع موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان

وعضوية كلا من :

الأستاذ / فتحي شعيب عبد الرحمن

الأستاذ / فتحي محمد عبد الغفار

المحاسب / محمد فريد محمد بكر

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

وأمانة سر السيدة / سامية عبد الفتاح محمد إبراهيم

«صدر القرار التالي»

في الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

نشاط / خردوات وحلويات

بالعنوان /

مأمورية ضرائب

سنوات النزاع : ٩٨/٩٧

ملف ضريبي رقم

المبدأ

(٥٨)

قرارات لجان الطعن - عدم الطعن عليها - قوة الأمر المقضى

طبقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض ، فإن قرارات لجنة الطعن متى أضحيت غير قابلة للطعن عليها تحوز قوة الأمر المقضى بين الخصوم أنفسهم ، وتصبح حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، الأمر الذى لا يجوز معه المنازعة فى الأمر نفسه. فإذا قررت لجنة الطعن اعتماد الشكل القانونى شركة واقع ولم يطعن أحد من طرفى النزاع على هذا القرار ، فإنه لا يجوز

المنازعة فى الأمر ذاته فى سنوات تالية ، خاصة وأن عقد التنازل لم يتغير ولم يأت بجديد ،
لكون هذا القرار السابق قد صار نهائياً .

« اللجنة »

بعد الاطلاع على أوراق الملف والمستندات المرفقة وبعد المداولة قانوناً .

وحيث أن الطعون المقدمة عن سنوات النزاع ٩٨/٩٧ قد استوفت أركانها القانونية فهى مقبولة من الناحية الشكلية
وفى الموضوع وحيث أن الثابت بالأوراق أن اللجنة أعلنت الطاعة بنموذج ٣٩ لجان بميعاد جلسة ٢٠٠٨/١١/٢
بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول لنظر الطعن ولم يحضر أحد أو ما ينوب عن الطاعنه برغم ورود علم
الوصول موقع عليه بالاستلام بما يفيد تمام الإعلان فقررت اللجنة إعادة الإعلان لجلسة ٢٠٠٩/١/٤ لنظر الطعن
ولم يحضر أحد أو ما ينوب عن الطاعة برغم ورود علم الوصول موقع عليه بالاستلام بما يفيد تمام الإعلان لذلك
فإن اللجنة إعمالاً لحكم المادة ١٢١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون
والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ تنظر الطعن على ضوء المستندات المقدمة .

واللجنة بشأن ما تقدم وعلى ضوء الثابت بالأوراق من وجود معاينة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢١ اتضح منها أن النشاط
يزاول وغير متوقف على عكس ما تم التصريح به ضمن الإقرار المقدم عن سنة ٩٧ والإخطارات المقدمة
والمرفقة بالأوراق لذلك فإن اللجنة تلتفت عنها لعدم جديتها .

وقد تبين من معاينة النشاط فى ٩٧/٩/٢١ بأنه يزاول من خلال منشأة مساحتها ٤ × ٤ م ويوجد فاترينه بمدخل
المحل بها حلويات بأنواعها المختلفة تقدر ١٥٠ ج وسجائر بأنواعها المحلية والأجنبية والأخيرة حوالى عدد ١٥
قاروصة .

ويوجد أنواع من الخردوات تتمثل فى أمشاط وأمواس وصابون وشاى ومناديل وأفلام تصوير تقدر بحوالى ١٥٠ ج
ويوجد عدد ٣ ثلاجة بيبسى وكراش ويوجد بهم عدد ٦ صناديق مملوءة ويوجد عدد ٥ صناديق بيبسى وكولا
موجودة على الأرفف .

ويوجد حوالى ١٤ صندوق مياه غازية فارغ ويوجد مياه غازية حجم كبير حوالى عدد ٨ باكتات ويوجد عدد ٣
صندوق بيره ستلا ومياه معدنيه .

وتقدر البضاعة المتواجدة بمبلغ ١٥٠٠ ج ويوجد مخزن مساحته ٢ × ٣ م من داخل المحل به عدد ١٥ صندوق
مياه غازية فارغه ، عدد ١٠ صندوق مملوءة ، عدد ٣ صندوق بيره .

كما يوجد معاينه أخرى للنشاط تمت فى ٩٩/٥/١٥ بها نفس الأنواع السابقة بالمعاينه التى تمت فى ٩٧/٩/٢١
بخلاف وجود ثلاجة دولسى وعصائر وبعض أنواع المكروونات والشاى والرابسو وفاترينه بها شيكولاتات وخلافه
وبشأن المناقشة أفادت المأمورية بعدم حضور أحد للإدلاء بها برغم إرسال طلبات حضور للورثة .

واللجنة من خلال المعاينات التى تمت والتى أثبتت بأن النشاط غير متوقف على عكس ما أشارت به الإخطارات
والإقرارات بأنه متوقف عن سنة ٩٧ وحتى ٩٨/٣/١ لذلك فإن اللجنة تلتفت عن هذه الإخطارات لعدم جديتها
وكذلك الالتفات عن طلب البطلان فى الإجراءات بالنسبة للإخطار بنموذج ١٨ ضريبة موحد عن سنة ٩٨ حيث
جاء الإخطار متفق تماماً وأحكام المادة ١٤٩ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته وذلك بالإعلان بلوحة الإعلانات

لارتداد النماذج مؤشراً عليها بعبارة مغلق حيث قامت المأمورية بعمل التحريات على مكاتبه رقم ٣ عام محضر إثبات حالة وذلك بالانتقال لمقر المنشأة لتسليم النماذج المرتدة عن سنة ٩٨ وذلك بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٠ تحت أرقام صادر من ١١١٧ حتى ١١٢٧ لجميع الورثة وأشارت هذه التحريات برفض الاستلام وتم الإعلان باللوحه تحت أرقام من ٩٣٠ حتى ٩٤٠ لجميع الورثة لذلك فإن المأمورية قد قامت بإجراءاتها بالإخطار بنموذج ١٨ ضريبة موحدة عن سنة النزاع سنة ٩٨ وفق صحيح القانون الأمر الذى تلقت اللجنة عن طلب الطاعنه بالبطلان فى هذه الإجراءات كما جاء بعريضة الطعن المرفقة بالملف عن سنة ٩٨ أما عن قول الطاعنه بأن الشكل القانونى للمنشأة لم يرد بالنماذج على وجهه الصحيح فمردود عليه بأن الشكل القانونى طبقاً لما جاء بمذكرة تقدير الارباح عن السنوات ٩٨/٩٧ هو شركة واقع بين ورثة المرحوم / طبقاً لإعلام الورثة وهم :-

- ١- ٢
 - ٣- ٤
 - ٥- ٦
 - ٧- وهم قصر بولاية أخيه حين ذاك .
- كما أشارت المأمورية فى مذكرة تقدير الأرباح عن سنة ٩٨ بوجود إخطار من السيدة / بتعديل الكيان القانونى للمنشأة من شركة واقع إلى منشأة فردية باسم ومرفقة عقد تخارج وتنازل فى ١٩٩٠/٩/٢ ومصدق على توقيعاته بموجب محضر تصديق رقم ٣٢١٦ لسنة ٩٢ توثيق اسكندرية .
- وكان رأى المأمورية على ذلك طبقاً للثابت بالمذكرة بأن عقد التخارج فى ٩٠/٩/٢ ولم يتم الإخطار به إلا فى ٩٨/٧/٣ وكذلك تم صدور قرار لجنة الطعن بشأن النزاع عن سنة ٩٣ باعتماد الشكل القانونى شركة واقع ولم يطعن عليه الشركاء ومنهم الشريك فى تاريخ لاحق مما يعنى صورية العقد من وجهة نظر المأمورية ولم تأخذ به .
- واللجنة على ضوء ما تقدم وبشأن هذه الجزئية وحيث أن قرار لجنة الطعن المشار اليه قد حاز حجية الأمر المقضى به باعتماد الشكل القانونى شركة واقع وذلك لعدم طعن أى من طرفى النزاع عليه لذلك فقد حاز حجية الأمر المقضى به بين الخصوم أنفسهم الأمر الذى لا يجوز معه المنازعه فى الأمر نفسه فى سنوات تالية وخاصة وأن عقد التنازل لم يتغير ولم يأت بجديد الأمر الذى تقرر معه اللجنة بأن قرار لجنة الطعن لسابقة تناوله لذات الموضوع صار نهائياً لعدم الطعن فيه واكتسب حجية تعلو على اعتبارات النظام العام .

(حكم نقض فى الطعن رقم ٦٧١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٣٠)

(حكم نقض فى الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤)

وعلى ذلك تقرر اللجنة اعتماد الشكل القانونى خلال سنتى النزاع ٩٨/٩٧ كشركة واقع على النحو السابق بيانه وتأيد المأمورية فى اعتمادها الشكل القانونى كشركة واقع .

أما الاعتراض على أسس التقدير جملة وتفصيلاً والذى يعنى الاعتراض على كافة الأسس فإن اللجنة على ضوء قرار لجنة الطعن فى السنوات السابقة واسترشاداً بالأسس التى انتهى فيها عن سنة ٩٦ فإن اللجنة تقضى بما يلى

:-

- تحديد المبيعات من السجائر المحلية لتصبح بواقع ٨٠ ج ، ٩٠ ج خلال سنتى النزاع ٩٨/٩٧ وتأييد المأمورية فى نسب مجمل الربح بواقع ٢,٥% عن سنة ٩٧ ، ٤% عن سنة ٩٨ طبقاً لما جاء بالإقرار ولمدة ٣١٠ يوم كالمأمورية .
- تحديد المبيعات من السجائر الأجنبية لتصبح بواقع ٩٠ ج ، ١١٠ ج خلال سنتى النزاع ٩٨/٩٧ لمدة ٣١٠ يوم خلال العام مع تحديد نسبة مجمل الربح بواقع ٧% كالمأمورية لمناسبتها مع قرار اللجنة خلال السنوات السابقة .
- تحديد المبيعات من الخردوات والحلويات وأفلام التصوير لتصبح بواقع ٨٠ ج ، ٩٠ ج خلال سنتى النزاع مع تخفيض نسبة مجمل الربح إلى ١٥% كقرار اللجنة فى هذا الشأن .
- تحديد المبيعات من المياه الغازية للصناديق الصغيرة لتصبح بواقع عدد ٦ صندوق خلال فصل الصيف لمدة ١٨٠ يوم وخلال فصل الشتاء بواقع عدد ٢ صندوق لمدة ١٣٠ يوم مع تحديد ربحية الصندوق بواقع ٢٥،١ ج ، ٣٠،١ ج خلال سنتى النزاع ٩٨/٩٧ كالمأمورية لمناسبتها .
- تحديد المبيعات السنوية من المياه الغازية ذات الحجم الكبير كمتوسط عام خلال السنة بواقع ١ صندوق لمدة ١٨٠ يوم عن فصل الصيف وعدم المحاسبة عنها شتاءً استرشاداً بقرار لجنة الطعن عن السنوات السابقة .
- تحديد المبيعات اليومية للبيرة بواقع ١ صندوق لمدة ٣١٠ يوم مع تحديد ربحية المياه الغازية ذات الحجم الكبير بواقع ٢,٥٥ ج ، ٢,٦٠ ج كالمأمورية خلال سنتى النزاع ٩٨/٩٧ ولصندوق البيرة بواقع ٧ ج ، ٨ ج خلال سنتى النزاع على الترتيب .
- تأييد المأمورية فى محاسبتها على بند البقالة الجافة خلال سنتى النزاع لوجوده بصفة صريحة بالمعينة التى تمت خلال سنوات النزاع وذلك بواقع مجمل ربح كالمأمورية خلال سنتى النزاع ٩٨/٩٧ على الترتيب ٣٧٢ ج ، ٤٢٢ ج .
- إلغاء إيرادات التليفون لعدم دليل المأمورية فى استخدامه للجمهور حيث لم تقدم مدى مطالعتها على فواتير التليفون بالسنترال .
- تأييد المأمورية فى محاسبتها على نشاط الدولى لوجوده بالمعينة وبذات الربحية بواقع ٣٦٠ ج ، ٣٧٨ ج عن سنتى النزاع ٩٨/٩٧ لمناسبتها .
- وعن المصروفات العمومية تقرر اللجنة باحتسابها بواقع ١٥٠٠ ج ، ١٩٠٠ ج خلال سنتى النزاع ٩٨/٩٧ على الترتيب لتشمل كافة المصروفات العمومية اللازمة للنشاط والمناسبه له .

وتأسيساً على ما تقدم يتم تعديل صافى أرباح النشاط خلال سنتى النزاع ٩٨/٩٧ على النحو الآتى :-

السنوات	٩٧	٩٨
مجمل ربح السجائر المحلية ٨٠ ج × ٣١٠ يوم × ٢,٥%	٦٢٠	

٩٠ ج × ٣١٠ يوم × ٤%	١١١٦	
مجمل ربح السجائر الأجنبي ٩٠ ج ، ١١٠ ج × ٣١٠ × ٧%	١٩٥٣	٢٣٨٧
مجمل ربح الخردوات والحلويات وأفلام التصوير ٨٠ ج ، ٩٠ ج × ٣١٠ × ١٥%	٣٧٢٠	٤١٨٥
مجمل ربح مبيعات المياه الغازية ذات الحجم الصغير		

١٧٤٢	١٦٧٥	٦ ص × ١٨٠ يوم ٢١ ص × ١٣٠ يوم × ٢٥،١ ج ، ٣٠،١ ج
٤٦٨	٤٥٩	٢،٦٠ ، ٢،٥٥ × ١٨٠ ص × ١ ص × الحجم الكبير ذات الغازية المياه
٢٤٨٠	٢١٧٠	٣١٠ × صندوق ١ البيرة ٨، ج × ٧، ج
٤٢٢	٣٧٢	مجلد ربح مبيعات البقالة الجافة كالمأمورية
٣٧٨	٣٦٠	مجلد ربح مبيعات الدولسى كالمأمورية

١٣١٧٨،٠٠	١٠٩٦٩،٠٠	جملة الأرباح
٢٦٠٠	٢١٠٠،٠٠	يخصم المصروفات
١٠٥٧٨،٠٠	٨٨٦٩،٠٠	صافى الأرباح العام

ويخص الطاعنة من هذه الأرباح نصيبها طبقاً لإعلام الورثة خلال سنتى النزاع ٩٨/٩٧ .
مع تأييد المأمورية فى كافة تحفظاتها بأحكام المواد المتحفظ بها والمواد المراد تطبيقها متى توافرت شروط تطبيقها قانوناً .
ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

«ول هذه الأسباب»

قررت اللجنة فى الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المرفوع من الطاعنة / بصفتها أحد ورثة المرحوم خميس كامل حسن خلال سنتى النزاع ٩٨/٩٧ بقبوله شكلاً . وفى الموضوع بتعديل صافى أرباح النشاط خلال سنتى النزاع كما يلى :-
١٩٩٧ مبلغ وقدره ٨٨٦٩،٠٠ ج ثمانية آلاف وثمانمائة وتسعة وستون جنيهاً فقط لا غير .
١٩٩٨ مبلغ وقدره ١٠٥٧٨،٠٠ ج عشرة آلاف وخمسمائة وثمانية وسبعون جنيهاً فقط لا غير .
ويخص الطاعنة من هذه الأرباح نصيبها طبقاً لإعلام الورثة خلال سنتى النزاع ٩٨/٩٧ .
وتأييد المأمورية فى كافة تحفظاتها بأحكام المواد المتحفظ بها والمواد المراد تطبيقها متى توافرت شروط تطبيقها قانوناً .
وعلى المأمورية تنفيذ هذا القرار قانوناً .
وعلى سكرتارية اللجنة إعلان كلا من طرفى النزاع بنسخه من هذا القرار قانوناً .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣
برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من /

العنوان /

طبيعة النشاط / تمويل المساكن الاقتصادية التى تقيمها وزارة التعمير

سنوات النزاع / ٨٨/٨٧ حتى ٩٧/٩٦ بشأن ضريبة أرباح شركات الأموال

الملف رقم /

اسم المأمورية / ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة

المبدأ

(٥٩)

لجان الطعن - اختصاص .

لا تختص لجنة الطعن بإعادة النظر فيما سبق أن فصلت فيه لجنة طعن أخرى ، وإنما ينعقد ذلك للمحكمة الابتدائية المختصة خلال الميعاد المقرر قانونا - تطبيق .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمدولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / حيث سبق قبول الطعن بقرار لجنة الطعن السابق فإنه يكون مقبولا شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / فإن الثابت من استعراض المذكرة المقدمة بمحضر الجلسة أن دفاع الصندوق الطاعن قائم على سند وحيد ينحصر في التمسك بعدم خضوع الصندوق للضريبة على أرباح شركات الأموال المقررة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل وإلغاء المحاسبة عن سنوات النزاع ٨٨/٨٧ حتى ٩٧/٩٦ طبقاً لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٥ المرفق صورتها بالإضافة إلى حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٠٣ المرفق صورته.

ولما كان ذلك ، وكان الثابت بقرار لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة الأولى بجلسة ٢٠٠٤/٩/١١ المرفق بملف الطعن أن اللجنة قد فصلت في مبدأ مدى خضوع الصندوق للضريبة على أرباح شركات الأموال حيث قررت صراحة تأييد المأمورية في إخضاع الصندوق للضريبة على أرباح شركات الأموال ، ومن ثم فإنه لا مجال لإعادة النظر فيما قرره لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة الأولى بجلستها المشار إليها ، حيث أن هذه اللجنة ليست جهة طعن في ذلك القرار ، وإنما ينعقد ذلك للمحكمة الابتدائية المختصة خلال الميعاد المقرر قانوناً ومن ثم فإنه لا سبيل أمام هذه اللجنة لإعادة النظر في هذه المسألة السابق الفصل فيها.

وبالنسبة إلى الشق التمهيدى المتعلق بإعادة الفحص طبقاً لقرار لجنة الطعن السابق.

فإن الثابت من الأوراق أن المأمورية لم تألوا جهداً لإعادة الفحص ، حيث أنها أخطرت الصندوق بأكثر من نموذج ١٧ لإجراء الفحص المطلوب ، دون جدوى فضلاً عن تحرير محضر أعمال بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ حيث طلب وكيل الصندوق تأجيل الفحص حتى ٣٠/١/٢٠٠٥ وفى ذلك التاريخ حضر للمأمورية مدير عام بالإدارة المالية للصندوق وطلب مهلة لتجهيز التحليلات اللازمة للمأمورية في موعد غايته ٣/٤/٢٠٠٥ إلا أنه لم يفي بما التزم ، وعليه وإزاء عدم تعاون الصندوق اضطرت المأمورية لإعادة الملف إلى لجنة الطعن بناء على مذكرة الإحالة المؤرخة في ٢/٧/٢٠٠٥ وبناءً عليه وإذ ثبت تقاعس الصندوق وعدم تعاونه لتمكين المأمورية من إتمام الفحص الفعلى على الدفاتر والمستندات تنفيذاً لقرار لجنة الطعن فإن هذه اللجنة تقرر برفض الطعن موضوعاً ومحاسبة الصندوق وفقاً لقرار المأمورية عن سنوات النزاع ٨٨/٨٧ حتى ٩٧/٩٦.

فلهذه الأسس

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفى الموضوع / برفضه ومحاسبة الصندوق عن ضريبة شركات الأموال وفقاً لقرار المأمورية عن سنوات النزاع ٨٨/٨٧ حتى ٩٧/٩٦ المؤيد بقرار لجنة الطعن السابق.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

أمين السـ

المستشار /

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع وسط الدلتا
اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤
برئاسة السيد المستشار / محمد حسن السيد مبارك نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية الأستاذ / عادل محمد جمال المنهراوي
والأستاذة / إيفيت الفونس حليم
والمحاسب / عبد المنعم محمد عيد علي
والمحاسب / وائل فوزي حبيده
وبحضور السيد / أحمد إبراهيم أمين أمين سر اللجنة

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ١٣٨٨ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

نشاطه / ورشة خراطة

بالعنوان /

السنوات النزاع / ٢٠٠١/٩٩

ملف رقم /

المبدأ

(٦٠)

المسئولية التضامنية بين المتنازل والمتنازل إليه - إثبات تحققها .

يمكن استنباط تحقق المسئولية التضامنية بين المتنازل والمتنازل إليه بملاحظة نوعية النشاط ومدى مزاولة المتنازل إليه لذات النشاط ، ومدى التزام بين تاريخ توقف المتنازل عن النشاط وتاريخ بدء المتنازل إليه للنشاط .

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة قانوناً
حيث أن الطعن قد استوفى أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً
وفى الموضوع تتلخص طلبات الدفاع بالذاكرة واردة الأمانة في ٢٣/٩/٢٠٠٨ فيما يلي :-
أصلياً : إلغاء صفة المتنازل إليه حيث أن المحل قمنا بتأجيريه من مالك العقار .
احتياطياً : -

- ١- تخفيض الإيراد اليومي من المخرطة بواقع ٥٠ جنيه اسبوعياً
 - ٢- تخفيض الإيراد اليومي من الإصلاحات إلى ٢ جنيه .
 - ٣- تخفيض عدد الأسابيع إلى ٤٨ أسبوع .
 - ٤- تخفيض نسبة الربح للخراطة والإصلاحات إلى ٢٥ % .
 - ٥- إلغاء تطبيق المادة ٣٤ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ .
- قدم صورة ضوئية من عقد إيجار وتنازل عن عقد إيجار .
واللجنة بدراستها لأوراق النزاع وطلبات الدفاع تقرر الاتي :-
بداية تنوه اللجنة أن المستندات المقدمة من الدفاع صورة ضوئية لا يعتد بها .
أن تاريخ التوقف عن النشاط للمستغل السابق في ٢٧/١٠/٢٠٠١ وتاريخ بداية النشاط للمستغل الحالي وفقاً لما هو
ثابت بأوراق النزاع في ٧/١٠/٢٠٠١ .
بذلك تحقق وجود ارتباط بين المتنازل والمتنازل إليه بالإضافة لمزاولة نفس النشاط وهي خراطة المعادن مما تقرر
معه اللجنة تأييد المأمورية في تطبيق أحكام المادة ٣٤ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ .
عن التقديرات فقد لمست اللجنة مغالاة في تقديرات المأمورية خاصة مع عدم وجود محاضر أعمال خاصة بالملف
محل النزاع مع عدم استمرار النشاط الا لفترة قصيرة فتقرر دمج بندي الخراطة والإصلاحات في بند واحد بمتوسط
إيراد اسبوعى ١٥٠ جنيه لسنوات النزاع وبنسبة مجمل ربح كمتوسط ٤٥ % .
- كما تقرر تخفيض الربح الرأسمالى مقابل التنازل بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه .
- تأييد المأمورية فيما عدا ذلك .

تأسيساً

على ما سبق يعدل صافى الربح كما يلي :-
سنة ٢٠٠٠ :-

إجمالى ربح الخراطة والإصلاحات	= ١٥٠ ج × ٥٢ أسبوع × ٤٥ %	= ٣٥١٠ ج
مصرفات كالمأمورية		٦٠٠
صافى الربح		٢٩١٠
الفترة ٨/١ إلى ١٩٩٩/١٢/١٣	= ٢٩١٠ × $\frac{٩}{١٣}$	= ١٢١٣ جنيه

سنة ٢٠٠١ بنفس الأسس للسنة السابقة يكون صافى الربح ٢٩١٠ جنية

ويخص الفترة من ١/١ إلى ١/٣١ = ٢٩١٠ × $\frac{١٢}{٣٦٥}$ = ٢٤٢٥

٣٠٠٠

يضاف الربح الرأسمالى

صافى الربح الكلى ٥٤٢٥ جنية

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بتخفيض صافى الربح للسنوات فترة ٩٩ / فترة ٢٠٠١ كما يلى :-

الفترة من ٨/١ إلى ١٩٩٩/١٢/٣١ صافى الربح ١٢١٣ فقط ألف ومائتان وثلاثة عشر جنيهاً .

عام ٢٠٠٠ صافى الربح ٢٩١٠ فقط ألفان وتسعمائة وعشرة جنيهاً .

الفترة من ٢٠٠١/١/١ إلى ٢٠٠١/١٠/٣١ صافى الربح ٥٤٢٥ فقط خمسة آلاف وأربعمائة وخمسة وعشرون جنيهاً .

- على المأمورية إعادة حساب الضريبة وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار .

- على قلم الكتاب إعلان كل من طرفى الخصومة بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول . ،

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال
الأستاذ / عاطف إسماعيل أحمد سليمان
المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي
المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن
والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر
صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من /

طبيعة النشاط / مركز طبي

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٤/٢٠٠٠

الملف رقم /

اسم المأمورية / ضرائب الاستثمار

المبدأ

(٦١)

مستشفيات ومراكز طبية وعلاجية - شرط تمتعها بالإعفاءات الضريبية التي يقرها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار هو أن تقدم ١٠% من طاقتها بالمجان - ضوابط ذلك - لا يشترط أن تكون الحالات التي تمثل هذه النسبة محالة عن طريق المجالس الطبية

اشتراط المشرع في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه لتمتع المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية بالضمانات والحوافز التي يقرها ، ومن بينها الإعفاء من الضريبة على الدخل ، أن تضطلع هذه المستشفيات والمراكز بتقديم ١٠% من طاقتها بالمجان ، وذلك من

واقع الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة إلى المستشفى ، ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة إلى المركز. فمناطق التمتع بالإعفاء هو تقديم تلك النسبة بالمجان ، شريطة أن تكون الخدمة المجانية حقيقية وليست صورية ، وأن تكون متناسبة في حجمها وطبيعتها ، وهو ما يتعين على المأمورية التحقق منه من خلال ما هو متاح لها من سلطات وصلاحيات قانونية .

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ورد خلوا من النص على أنه يلزم أن تكون الحالات محل تلك النسبة محالة عن طريق المجالس الطبية ، كما ورد خلوا من النص على إسناد وضع مثل هذا الشرط لأية سلطة بما في ذلك وزير الصحة أو غيره ، ومن ثم فلا محل لتطلب هذا الشرط ، نزولاً على صريح نص القانون الذي يحتل مرتبة أعلى في سلم تدرج القواعد القانونية - تطبيق - طالما أقرت المأمورية بصحة الإيرادات ، حسبما ورد بتقرير الفحص ، ولم تشك في صحة المستندات التي قد قدمت لها ، أو تذكر أن الخدمة المجانية المقدمة من الطاعة خدمة غير حقيقية ، فإنه لا يكون للمأمورية أن تمتنع عن منح الإعفاء بحجة عدم موافقة المجالس الطبية المتخصصة على الحالات التي تمثل نسبة الـ ١٠ % .

الـجـنـة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمداولات قانوناً.

الناحية الشكلية / لما كان نموذج ١٩ ض شركات أموال عن سنوات النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠٠ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً.

الناحية الموضوعية / فلما كان الثابت بالمذكرة المقدمة أن دفاع الطاعة يطلب تقرير الإعفاء الضريبي وذلك طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية وذلك بناء على قرار هيئة الاستثمار ومن ثم تمتع الشركة بالإعفاء الضريبي لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لمزاولة النشاط في ٢٠٠٠/٢/٥ وتنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١ والذي سبق وأن قامت المأمورية بإثباته على البطاقة الضريبية الصادرة لها (مرفق ضمن حافظة المستندات) ولما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية أوضحت أنه تم مراجعة الإيرادات طبقاً لمحضر الأعمال من صـ ٤ : ٧ ومن صـ ٣٤ : ٤٢ ومطابقته دفترياً وبالنسبة للإيرادات مع الجهات نظراً لقرب مركز مصر للأشعة من شركة مصر للرنين المغناطيسي فيتم توجيه أى حالة لشركة مصر للرنين المغناطيسي شفوياً على أن يتم تجميع الحالات في نهاية كل فترة معينة ومطالبة شركة مصر للأشعة بالحالات التي تم عملها وقدمت الشركة (مصر للأشعة) شهادة بالمطالبات المرسلة من شركة مصر للرنين وتمت مطابقتها مع الإيرادات ومطابقته دفترياً وبذلك يكون الغرض من النشاط طبقاً لما هو مدون بالبطاقة الضريبية هو (إقامة مركز طبي متخصص للرنين المغناطيسي والأشعة التخصصية على أن تقدم ١٠% من الحالات التي تقدم

الخدمة الطبية والعلاجية لها بالمجان وبمطابقة الإيرادات مع إيرادات الشركة فلا تعليق سوى أن الشركة قدمت كشف بالحالات المجانية ١٠% بموجب كشف ومن واقع دفتر للحالات المجانية ولحين موافقة المجالس الطبية وإخطارنا باستيفاء الشركة نسبة ١٠% وعليه يتم إخضاع الإيرادات للضريبة لحين تقديم واعتماد المجالس الطبية ١٠% من الحالات المجانية.

ولما كان ذلك ، وكانت المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ تنص على أن "تسرى أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانوني الخاضعة له التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أى من المجالات الآتية :

المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التي تقدم ١٠% من طاقتها بالمجان.

وتنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ " تكون مزاولة النشاط في المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من قانون ضمان وحوافز الاستثمار المشار إليه بالشروط وفي الحدود الآتية بيانها : ١- ٢-

١١- (ب) المراكز الطبية والمراكز العلاجية ...

ويشترط أن يقدم المستشفى أو المركز ١٠% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة إلى المستشفى ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة إلى المركز "

ومن مفاد ذلك أن المشرع في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه اشترط لتمتع المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية بالضمانات والحوافز التي يقررها ومن بينها الإعفاء من الضريبة على الدخل أن تضطلع هذه المستشفيات والمراكز بتقديم ١٠% من طاقتها بالمجان وذلك من واقع الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة إلى المستشفى ، ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة إلى المركز - وعلى ذلك فمناطق تمتع المستشفيات والمراكز المذكورة بهذا الإعفاء هو تقديم نسبة ١٠% من طاقتها بالمجان شريطة أن تكون الخدمة المجانية حقيقية وليست صورية وأن تكون متناسبة في حجمها وطبيعتها وهو ما يتعين على المأمورية التحقق منه من خلال ما هو متاح لها من سلطات وصلاحيات قانونية لمدى مباشرتها لعملها.

ولما كان ذلك وإذ ورد نص المادة (١) من القانون المذكور في شأن تلك المستشفيات والمراكز خلواً من النص على أنه يلزم أن تكون حالات الخدمة المجانية للنسبة المذكورة محالة عن طريق المجالس الطبية ، كما أنه ورد خلواً من النص على إسناد وضع مثل هذا الشرط لأية سلطة بما في ذلك وزير الصحة أو غيرهم ثم فإنه يتعين الالتزام بنص المادة المذكورة وهو ما لا يجوز معه اشتراط أن تكون الحالات المجانية التي تدخل في تلك النسبة محالة عن طريق المجالس الطبية أو غيرها من السلطات الصحية ونزولاً على صريح نص القانون الذي يحتل مرتبة أعلى في سلم تدرج القواعد القانونية.

ولما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية أقرت بصحة الإيرادات وأوضحت أن سبب عدم منح الإعفاء هو عدم موافقة المجالس الطبية المتخصصة على نسبة ١٠% حالات مجانية حيث أن المأمورية لم تشكك في

المستندات أو تذكر أن الخدمة المجانية المقدمة من الطاعنة خدمة غير حقيقية فإن اللجنة تقرر إجابة مطلب الطاعنة المتمتع بالإعفاء خلال سنوات النزاع.

ولهذه الأســــــــــــــــباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع / تقرير الإعفاء للشركة الطاعنة خلال سنوات النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠٠

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

أمين الســــــــــــــــر رئيس اللجنة

المستشار /



وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح
بالجلسة المنعقدة بصفة سرية - ١٥ شارع منصور - لاطو غلي - بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠١٠
وذلك بالهيئة المشكلة من السادة :-

السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الحميد محمد خليل

وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمد السيد علي البرل

الأستاذ / محمد علي حسن علي

المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل

المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

السيدة / أمل خير الله محمود - أمينا للسر

((صدر القرار التالي))

في الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٨

الطاعن /

العنوان /

سنوات النزاع / ٩٥/٨/٩ - ٩٥/١٢/٣١ والسنوات ٩٩/٩٦ والفترة ٢٠٠٠/١/١ - ٢٠٠٠/٤/٤.

ملف رقم /

المبدأ

(٦٢)

مشروعات الإنتاج الداجنى - الضريبة على إيرادات النشاط التجارى - إعفاء عشرى - عدم جواز تكرار تمتع المشروع بالإعفاء لتغير شخص ماله .

الإعفاء الوارد بالمادة (٣/٢٦) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بإعفاء أرباح مشروعات الإنتاج الداجنى لمدة عشر سنوات - مقرر للمشروع دون نظر لشخص ماله ، الأمر الذى من مؤداه عدم جواز تكرار تمتع المشروع بالإعفاء لتغير شخص هذا المالك

- اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة القانونية. وحيث أن الطعن قدم فى الميعاد القانوني فهو مقبول شكلاً وفى الموضوع فيما أثاره الطاعن من اعتراضات وطلبات كما جاء بالدفاع وبالرجوع إلى مرفقات الملف تبين الاتى :

• مناقشة بتاريخ ١٩٩٦/١/٩ مع وكيل الممول أسفرت عن ان النشاط مزرعة دواجن من ١٩٩٥/٨/٥ - المزرعة دور واحد سعة ثلاثة آلاف كتكوت فى الدورة - عدد الدورات من بداية النشاط حتى تتاريخ المناقشة دورة واحدة وتتكلف الدورة فى حدود ٢٠٠٠٠ جنيهه - المستغل السابق للمزرعة يوجد ملف للمستغل الحالى للمزرعة شركة الشروق بداية النشاط فى ٢٠٠٠/٤/٤ والنشاط معمل تفريغ (.....) وشريكه (.....)

• قدم الممول اخطار بالتوقف النهائى عن النشاط برقم ٣٣٠٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣

• اطلع لدى الادارة الزراعية قسم الانتاج الحيوانى اسفر عن ان بداية نشاط المزرعة فى ١٩٨٤/١١/٣ - المساحة الكلية ٤٤٠ متر مربع بما فيها منشآت ومبانى - مساحة العنبر ٣٧٦ متر مربع - عدد واحد عنبر - النشاط قسمين دواجن وتم تغيير النشاط الى معمل تفريغ فى ٢٠٠٠/٤/٤

• تطور ملكية المزرعة كالاتى :

١- باسم من ١٩٨٤/١١/٣

٢- باسم من ١٩٨٦/٧/١٤

٣- باسم الطاعن / من ١٩٩٥/٨/٩

٤- باسم شركة الشروق اعتباراً من ٢٠٠٠/٤/٤ وتغيير النشاط إلى معمل تفريغ من هذا التاريخ.

• من الاستعراض السابق واسترشادا بمحاضر الأعمال وحالات المثل تقرر اللجنة الاتى :

أولاً : بشأن طلب الطاعن الأصلي بالإعفاء العشري وذلك بالكيان القانوني الجديد باسمه - واحتياطياً إعفاء المزرعة لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ شرائه للمزرعة فى ١٩٩٥/٨/٩ ليمتد الإعفاء حتى ٢٠٠٠/٨/٨.

واللجنة فى سبيلها لتحقيق الدفع توضح أن الإعفاء الوارد بنص المادة ٣/٢٦ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ يتصرف للمشروعات وليس لمالكها كما انطوى عليه طلب الطاعن إذ نصت تلك المادة على مايلى يعفى من الضريبة أرباح مشروعات الإنتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها ومشروعات مصايد الأسماك وإرباح مشروعات مراكب الصيد التى يمتلكها أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك من عمليات الصيد، تقضى لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ مزاوله النشاط وقد حاء تاريخ مزاوله النشاط بنص المادة مطلقاً وقد أكد ذلك صدور التعليمات التفسيرية رقم ١ لسنة ٩٦ بشأن م ٣/٣٦ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ والذي جاء بها. توجه المصلحة النظر إلى أن تطبيق أحكام هذه المادة يسرى

اعتباراً من ٩٤/١/١ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٨٧ لسنة ٩٣ وفقاً للضوابط الآتية :- بالنسبة لمشروعات الإنتاج الداجنى التى اقيمت فى ظل القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ وتحققت أرباحها بالأعفاء الخمس المنصوص عليه فى هذا القانون وانتهت فترة الإعفاء الممنوحة لها قبل تعديله بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ فإن هذه المشروعات لا تستفيد من هذه الإعفاء العشري المنصوص بالقانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٩٣ إلا فى حدود ما يكون متبقياً لها من العشر سنوات محتسبة من بداية مزاولة النشاط حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٩٣. وبإزالة ما تقدم وحيث أن بداية مزاولة النشاط للمشروع "مزرعة الدواجن" اعتباراً من ٨٤/١١/٣ طبقاً للإطلاع بالإدارة الزراعية قسم الإنتاج الحيوانى وسنوات النزاع المعروضة أمام اللجنة للفترة ٩٥/٨/٩ - ٩٥/١٢/٣١ والسنوات ٩٩/٩٦ والفترة ٢٠٠٠/١/١ - ٢٠٠٠/٤/٤ وبذلك يكون المشروع موضوع الطعن فى سنوات النزاع .

المعروضة أمام اللجنة غير مخاطب بالإعفاء العشري الوارد بنص م ٣/٣٦ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ إذ أن نهاية السنوات العشر من بداية مزاولة النشاط فى ٩٤/١١/٢، مما تقرر معه اللجنة رفض طلب الطاعن الأصلي والاحتياطي فى هذا الشأن.

ثانياً: بشأن طلب الطاعن باقتصار المحاسبة عن سنة ٢٠٠٠ على الفترة من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٠/١/١٥ طبقاً لأخطار التوقف النهائى وبرجوع اللجنة لمرفقات الملف تين لها أن إخطار التوقف النهائى مرفق ٣ ملف الطعن مقدم للمأمورية برقم ٣٣٠٤ بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٠ يقيد التوقف النهائى عن مزاولة النشاط اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١٥ وحيث خلت أوراق الملف من أى دليل أو قرينة تخالف ما جاء بهذا الأخطار. تقرر اللجنة إجابة الطاعن لطلبه فى هذا الشأن والمحاسبة عن سنة ٢٠٠٠ على الفترة من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٠/١/١٥

ثالثاً: رفض طلب الطاعن الأصلي بشأن تخفيض السعة الاستيعابية للعنبر إلى ٣٠٠٠ كتكوت وكذلك طلبه الاحتياطي بتخفيضها إلى ٣٣٠٠ كتكوت وفى المقابل تأييد المأمورية فى تحديدها للطاقة الاستيعابية للعنبر بواقع ٣٧٦٠ كتكوت حيث استندت فى ذلك إلى الإطلاع لدى الإدارة الزراعية قسم الإنتاج الحيوانى الذى أسفر عن أن مساحة العنبر ٣٧٦م^٢ والقرار الوزاري رقم ٣٢٨ لسنة ٨٢ الذى حدد سعة المتر المربع بواقع ١٠ ادجاجة.

رابعاً: إجابة الطاعن لطلبه بشأن استبعاد التقدير والربط عن بند الشكاثر اذ انه وإن كان يتم التخلص منها بالبيع إلا أن المأمورية لم تضم الدليل على تحقيق أرباح من ذلك..

خامساً: إجابة الطاعن لطلبه بشأن تخفيض عدد الدورات إلى ٣ دورات سنوياً حيث جاء متفقاً وحالات المثل وتخفيض وزن الدجاجة إلى ١,٤٧ كج طبقاً للقرار الوزاري المشار إليه بعالية - مع تأييد المأمورية فى تحديدها لسعر بيع كيلو الدجاج فى جميع سنوات النزاع بواقع ٣ ج سنوات ٩٧/٩٥ - ٣,٥ ج سنوات ٢٠٠٠/٩٨ حيث جاء فى حيز الاعتدال والأسعار السائدة

فى تلك السنوات - وكذلك تأييدها فى تحديد نسبة النافق بواقع ٧% حيث جاءت متفقة وحالات المثل..

سادسا: رفض طلب الطاعن بشأن استبعاد التقدير والربط عن بند السبلة. حيث يتم التخلص منها بالبيع بمقابل بالإضافة إلى أن قيمة فرش الأرضية من تبين أو نشارة والتي تصبح فى نهاية الدورة سبلة تدخل ضمن عناصر التكلفة وبشأن التقديرات تنتهى اللجنة إلى تحديد إنتاجية العنبر من السبلة بواقع ٣٧,٥ م^٣ باعتبار أن مساحة العنبر موضوع الطعن ٣٧٦ م^٢ طبقا للإطلاع بالإدارة الزراعية قسم الإنتاج الحيواني وما انتهت إليه اللجنة فى البند ثالثا بشأن تحديد طاقته الاستيعابية - وتخفيض سعر المتر المكعب إلى ٢٥ ج سنوات ٩٥/٩٧ - ٣٠ ج سنوات ٩٨/٢٠٠٠ لعدد ٣ دورة سنويا..

سابعا: إجابة الطاعن لطلبه بشأن تحديد نسبة صافى ربح على الإيراد بواقع ٣% حيث جاءت متفقة وحالات المثل..

ثامنا: إجابة الطاعن لطلبه بشأن استبعاد التقدير والربط الذى أجرته المأمورية عن الأرباح الرأسمالية وذلك لعدم اتباع المأمورية الأساس المحاسبي السليم فى تحديدها لهذا النوع من الأرباح للوصول إلى الناتج سواء ربح أو خسارة - مما تقرر معه اللجنة إلغاء الأرباح الرأسمالية المقدرة من جانب المأمورية..

تاسعا: إعمال حكم م ٩٢ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ عن السنوات ٩٥/٩٧، ٩٩/٢٠٠٠ فى حالة توافر شروط تطبيقها بعد رجوع المأمورية لسجلاتها..

عاشرا: بشأن طلب الطاعن بتقادم دين الضريبة عن السنوات عن السنوات ٩٥/٩٧ وتحقيقا لهذا المطلب ورجوع اللجنة إلى مرفقات الملف يتبين لها قيام المأمورية بأخطار الطاعن بعناصر ربط الضريبة عن تلك السنوات بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٤ أى بعد مرور أكثر من خمس سنوات على انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وعليه وطبقا لأحكام المادة ١٧٤ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ يكون قد لحق التقادم السنوات ٩٥/٩٧. مما تقرر معه اللجنة سقوط حق المصلحة فى المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ٩٥/٩٧.

• وعليه تقرر اللجنة تعديل أسس المحاسبة كالتالى:

السنوات ٩٧/٩٧

الإيراد من بيع الدجاج: ٣٧٦٠ دجاجة × ١,٤٧ كج × ٣ دورة × ٣ ج × ٩٣% = ٤٦٢٦٣

$$= ٥٦٣$$

الإيراد من بيع السبلة: ٣٧,٥ م × ٣ دورة × ٢٥ ج

$$ج ٤٦٨٢٦$$

أجمالي الإيراد

صافي الربح : ٤٦٨٢٦ × ٣% = ١٤٠٥ ج لكل سنة

يخص الفترة ٩٥/٨/٩ - ٩٥/١٢/٣١ ١٤٠٥ ج × ٣٦٥/١٤٤ يوم = ٥٥٤ ج
السنوات ٩٩/٩٨

الإيراد من بيع الدجاج ٧٣٦٠ دجاجة × ١,٤٧ كج × ٣ دورة × ٣,٥ ج × ٩٣% =

$$ج ٥٣٩٧٣ =$$

$$ج ٦٧٥ =$$

$$ج ٥٤٦٤٨ =$$

الإيراد من بيع السبلة ٣٧,٥ م × ٣ دورة × ٣٠ ج

اجمالي الإيراد

$$ج ١٦٣٩ =$$

صافي الربح ٥٤٦٤٨ × ٣% =

يخص الفترة ٢٠٠٠/١/١ - ٢٠٠٠/١/١٥ ١٦٣٩ ج × ٣٦٥/١٥ يوم = ٦٧ ج

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتخفيض تقديرات مأمورية ضرائب المنصورة
ثالث لصافي ربح الطاعن / - بناحية من نشاط مزرعة دواجن فى
الفترة ٨/٩ ٩٥ - ٩٥/١٢/٣١ والسنوات ٩٩/٩٦ والفترة ٢٠٠٠/١/١ - ٢٠٠٠/١/١٥ كالتالى
الفترة ٩٥/٨/٩ - ٩٥/١٢/٣١ ٥٥٤ ج خمسمائة وأربعة وخمسون جنيها.

سنة ٩٦ ١٤٠٥ ألف وأربعمائة وخمسة جنيها.

سنة ٩٧ ١٤٠٥ ألف وأربعمائة وخمسة جنيها

سنة ٩٨ ١٦٣٩ ألف وستمائة وتسعة وثلاثون جنيها.

سنة ٩٩ ١٦٣٩ ألف وستمائة وتسعة وثلاثون جنيها

الفترة ٢٠٠٠ / ١/١ - ٢٠٠٠/١/١٥ ٦٧ سبعة وستون جنيها

- وعلى المأمورية مراعاة ما جاء بحديثيات القرار بشأن م ٩٢ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣

- سقوط حق المصلحة فى المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ٩٧/٩٥ طبقا للثابت بحديثيات

القرار وعلى المأمورية ربط الضريبة وفق مقتضى قرار اللجنة،

- وعلى أمانة سر اللجنة إعلان الخصوم بصورة من هذا القرار بكتاب موص عليه بعلم الوصول،